

ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي

روسكو باوند

ترجمة: د. محمد لبيب شنب

تقديم: د. فهد الزميع

ضمانات الحرية
في الدستور الأمريكي

وقف نهوض لدراسات التنمية

في عالم سريع التغير، بآفاقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظراً لبروز حاجة عالمنا العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهياً وتاريخياً كمكون رئيس من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «**وقف نهوض لدراسات التنمية**» في ٥ يونيو ١٩٩٦م كوقف عائلي -عائلة الزميع في الكويت- وتم تسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «**نهوض**» للتعبير عن الغرض والدور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقاً من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «**نهوض**» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوار والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أدوات عديدة من أبرزها إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.
- تمويل برامج وكراسيّ أكاديمية.
- نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.
- إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.
- إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للوقف: www.nohoudh.org

ضمانات الحرية
في الدستور الأمريكي

روسكو باوند

ترجمة: د. محمد لبيب شنب

تقديم: د. فهد الزميع



مركز نهوض
للدراسات والبحوث

الكتاب: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي

المؤلف: روسكو باوند

المترجم: د. محمد لبيب شنب

المقدم: د. فهد الزميع

الناشر: مركز نهوض للدراسات والبحوث

الطبعة: الأولى ٢٠٢١ بيروت - لبنان

الكويت - لبنان

البريد الإلكتروني: info@nohoudh-center.com

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نهوض للدراسات والبحوث

باوند، روسكو.

ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي./ تأليف: روسكو باوند، ترجمة: محمد لبيب شنب، تقديم: فهد الزميع.

(٢٢٤)ص، ١٧×٢٤سم.

ISBN: 978 - 614 - 470 - 032 - 7

١. ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي. ٢. الدراسات القانونية. ٣. الحرية. ٤. الدستور. أ. شنب، محمد لبيب (مترجم). ب. الزميع، فهد (مقدم). ج. العنوان.

مركز نهوض للدراسات والبحوث

تأسس «**مركز نهوض للدراسات والبحوث**» كشركة زميلة وعضو في مجموعة غير ربحية متمثلة في «**مجموعة نهوض لدراسات التنمية**» التي تأسست في الكويت عام ١٩٩٦م.

يسعى المركز للمشاركة في إنتاج المعرفة الجادة سواء اتفقت أو اختلفت مع توجهاته، والإسهام في إحداث تغيير نوعي في الساحة الثقافية والعلمية.

الفهرس



تقديم

د. فهد الزميع

يكتسب موضوع الحق في الحرية أهميةً كبيرةً، فقد تباينت الآراء حول الحدود والضوابط الحاكمة لهذا الحق، وإلى أي مدى يمكن أن يكون مقبولًا من الناحيتَيْن الفلسفية والمجتمعية. وتُعَدُّ الولايات المتحدة الأمريكية إحدى أهم الدول في الممارسة الديمقراطية الحديثة، ويرجع الفضل في ذلك إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧، الذي كفل ضماناتٍ حقيقيةً في مجال الحريات والحقوق، ويُعَدُّ هذا الدستور أحد أقدم دساتير العالم المدوَّنة والثابتة، فلم يُعدَّل هذا الدستور سوى ست وعشرين مرةً، كانت العشر الأولى منها بعد عامَيْن من إقراره، التي يعدُّها البعض بمثابة "وثيقة حقوق"؛ لِما تضمَّنته هذه التعديلات من ضمانة لحرية المواطن الأمريكي وحمايتها.

تنبع أهمية كتاب **ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي** *The Development of Constitutional Guarantees of Liberty* لمؤلِّفه البروفيسور روسكو باوند Roscoe Pound (١٨٧٠-١٩٦٤) من أهمية الإحاطة بالظروف التي واكبت نشأة ضمانات الحرية في كلٍّ من إنجلترا وأمريكا، وذلك بعرض الفلسفة القانونية للدستور الأمريكي. وأصل هذا الكتاب محاضرات أُلقيت في كلية واباش Wabash للقانون في كراوفوردسفيل بولاية إنديانا عام ١٩٤٥.

ويُعَدُّ البروفيسور **روسكو باوند** أحد أبرز المفكرين القانونيين في الفقه

القانوني الحديث[1]، وكان لإسهاماته دور كبير في تطوير طبيعة فلسفة القانون في الفلسفة القانونية الأمريكية، بالإضافة إلى دوره المؤثر في تطوير علم الاجتماع القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقًا **لمجلة الدراسات القانونية** *The Journal Of Legal Studies*، فإن أعمال الفقيه باوند تُعَدُّ من أكثر الكتابات التي تشير إليها الأبحاث القانونية والفلسفية في القرن العشرين.

وُلِدَ العميد باوند في السابع والعشرين من أكتوبر عام ١٨٧٠ في ولاية نبراسكا بالولايات المتحدة الأمريكية لأسرة متعلِّمة، فوالده كان محاميًا، ووالدته تحمل درجة البكالوريوس في علم النبات *Botany*، وقد بدأ حياته العلمية بدراسة علم النبات، وحصل على درجة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نبراسكا، وبعد إتمام دراسته في علم النبات درس القانون لمدة سنة واحدة في جامعة هارفرد، وذلك في عام ١٨٨٩، ثم رجع بعد ذلك إلى مسقط رأسه (ولاية نبراسكا)، واجتاز اختبار الدخول لنقابة المحامين، وبدأ التخصُّص في مجال القانون، وفي عام ١٩٠١ عُيِّن مفوضًا في المحكمة العليا في الولاية. وتُعَدُّ هذه التجربة من أهم التجارب التي أسهمت في التكوين الفكري لروسكو باوند، حيث مكَّنته من الاطلاع على الواقع العملي لعمل القانون والمحاكم. ومنذ عام ١٩٠٣، التحق باوند بكلية الحقوق في جامعة نبراسكا كعضو هيئة تدريس، وتدرَّج في المناصب حتى أصبح عميد الكلية، ثم انتقل إلى جامعة نورث ويسترن Northwestern University في شيكاغو، ومن ثَمَّ انتقل إلى جامعة شيكاغو، وفي عام ١٩١٠ انتقل إلى جامعة هارفرد، حيث أصبح عميد كلية الحقوق، وأمضى فيها ما يزيد عن ٢٣ عامًا، حيث تقاعد في عام ١٩٤٧، ثم انتقل لفترة قصيرة إلى الصين، وأمضى بعض الوقت في جامعة كاليفورنيا-لوس أنجلس UCLA.

ومن أهم ما يميز مسيرة العميد باوند العلمية غزارةُ إنتاجه العلمي، حيث قُدِّرت أعماله بأكثر من ٣٠٣ أعمال علمية مقسَّمة بين كتب وأبحاث علمية. وأحد أهم هذه الأعمال هو كتاب "**ضمانات الحرية في الدستور**

---

(١) يُصنَّف روسكو باوند ضمن أشهر ثلاثة مفكرين قانونيين في الفقه الأمريكي، بالإضافة إلى القاضي أوليفر هولمز، والسير فريدريك بولك.

الأمريكي" الذي بين أيدينا. وقد استمرَّ في الكتابة حتى وهو في التسعين من عمره، وأصبح الكثير من أعماله من الأعمال الكلاسيكية في الفكر القانوني العالمي، ومن أهم كتاباته: كتاب **مدخل إلى فلسفة القانون** *Introduction to the Philosophy of Law*، وبحثه المعنون: "**الأسباب وراء السخط العام لإدارة العدالة**" *The Causes of Popular Dissatisfaction with Administration of Justice*، و"**فلسفة القانون الميكانيكية**" *Mechanical Jurisprudence*، و"**حرية التعاقد**" *Liberty of Contract*، و"**حدود علم الاجتماع القانوني وغايته**" *The Scope and Purpose of Sociological Jurisprudence*، و"**نظريات القانون**" *Theories of Law*، و"**العدالة من المنظور القانوني**" *Justice According to Law*، و"**نهاية القانون**" *The End of Law as Developed in Legal Rules and Doctrines*، و"**روح القانون المبني على الأعراف**" *The Sprit of Common Law*، و"**نظرية القرارات القضائية**" *The Theory of Judicial Decision*، و"**تفسير التاريخ القانوني**" *Interpretation of Legal History*، و"**القانون والأخلاق**" *Law and Morals*. وأخيرًا، كتب العميد باوند موسوعته الشهيرة التي تناول فيها فلسفة القانون في خمسة أجزاء رئيسة Jurisprudence.

وكانت أفكار العميد باوند أفكارًا ثوريةً بحيث أسهمت في تغيير النظرة التقليدية للقانون، ولعلّ خلفيته الاجتماعية والدينية قد أسهمت في تكوين هذه الشخصية المتميزة، حيث كانت عائلته تنتمي إلى الكويكرز Quakers[(٢)]؛ ولذا كان تفكيره بنّاءً دائمًا، كما أثّر هذا الانتماء في تعزيز حاسته النقدية الثورية، فقد رفض الكويكرز الخضوعَ للأفكار الكلاسيكية للكنيسة.

---

(٢) **الكويكرز**: مجموعة من المسيحيين البروتستانت، نشأت في القرن السابع عشر في إنجلترا على يد جورج فوكس (١٦٢٤-١٦٩١)، وتتركّز أفكارهم حول الاسترشاد بالروح القدس وأنبياء الكتاب المقدّس ورسل المسيح، و«نور» أو «صوت» داخلي زعموا أنه يهديهم إلى الحق الروحي، دون الحاجة إلى الوساطة البشرية من القساوسة، وقد آمن الكويكرز بالعدل والأمانة المطلقة والحياة البسيطة واللاعنف، ويشبِّههم البعض بالجماعات الصوفية في الإسلام.
Margaret Hope Bacon: *The quiet rebels: The story of the Quakers in America*, New York: Basic Books, 1969.

ويرى العميد باوند أن فلسفة القانون بجميع مدارسها تتمحور حول الإجابة على معضلة التساؤل حول القصد النهائي للقانون أو الغاية من وراء القانون(٣)، فهو يُعَدُّ من الفلاسفة الواقعيين Realism، وتحاول كتاباته وأفكاره الإجابةَ عن واقع القانون على أرض الواقع. ولذلك نراه قريبًا من الفقيه الألماني جوسيف كوهلر(٤)، الذي يرى أن القانون هو تعبيرٌ عن الحراك الحضاري المجتمعي وناتجٌ عنه.

ووفقًا لباوند، فإن "**القانون هو علم**"، ولكنه علمٌ من نوعٍ خاصٍّ وليس كباقي العلوم التي تدرس الظواهر الطبيعية أو الفيزيائية، وإنما يتضمَّن على حدِّ تعبيره: "هيكلًا من المتطلبات التنظيمية المهمَّة والضرورية للمجتمع"، ويقصد بمصطلح علم القانون: "العلم الذي يضع ويحدِّد القواعد والمبادئ المُنظِّمة لعمل المؤسسات القانونية، والتشريعات القانونية المُطبَّقة في المجتمع"(٥).

وفي إطار السعي إلى تعريف القارئ العربي **بالكتابات المرجعية في الحقوق والحريات**، وقع اختيار **مركز نهوض للدراسات والبحوث** على كتابٍ يُعَدُّ من أهم الكتب الغربية في هذا المجالِ لإعادة نشره - حيث صدرت

---

(3) William L. Grossman "The Legal Philosophy of Roscoe Pound" *The Yale Law Journal*, Vol.44, No.4, Feb 1935, p.608.

(٤) جوزيف كولهر (١٨٤٩-١٩١٩): فقيه ألماني أسهم إسهامًا كبيرًا في تطوير علم فلسفة القانون، وساعد في تطوير دراسة التاريخ القانوني المقارن، وتدور أفكاره حول التركيز على الأهداف الاجتماعية للقانون. عمل قاضيًا، وأستاذًا في جامعة برلين. أصدر في عام ١٩٠٩ كتابه الأكثر شهرةً الذي بعنوان: **فلسفة القانون** *Philosophy Of Law*. وبالإضافة إلى تخصُّصه القانوني، كان كولهر شاعرًا وروائيًّا وكاتبًا صحفيًّا.

The Editors of Encyclopaedia Britannica "Josef Kohler- GERMAN JURIST" *Encyclopaedia Britannica, inc.*, March 02, 2018 <https://www.britannica.com/biography/Josef-Kohler> (Accessed: 5/17/2018 11:59 AM)

(5) Edward B. McLean "Roscoe Pound's Theory of Interests and the Furtherance of Western Civilization" *Il Politico*, Vol 41, No 1, Marzo, 1976, pp.6-7.

طبعته الأولى بالإنجليزية عام ١٩٤٥[٦]، وتُرجم إلى العربية عام ١٩٥٦[٧] - وذلك لأهمية موضوعه في واقعنا المعاصر، حيث يشرح الظروف التي واكبت نشأة ضمانات الحرية في إنجلترا في العهود الوسطى، وفي عهد آل تيودور وآل ستيورات، وفي المستعمرات الأمريكية، وقد ألحق المؤلف بالكتاب نصوصًا كثيرةً من المستندات المتعلِّقة بهذا الموضوع.

وتمَّ تضمين تلك الترجمة العربية المعاد نشرها مقدمة تسعى إلى إلقاء الضوء على **الإطار الفلسفي لحرية الرأي والتعبير**، وذلك باستعراض التطور الفقهي لفلسفة حرية الرأي والتعبير، والحدود والضوابط الحاكمة لحرية الرأي والتعبير، مع استعراض الأُسس الفلسفية التي يرتكز عليها الحق في إبداء الرأي والتعبير، وخاصةً نظرية سوق الأفكار.

وفي إطار البحث حول **الإطار التشريعي لحق إبداء الرأي والتعبير** ومدى توافقه مع الإطار الفلسفي، سنتناول طبيعة الحماية التشريعية لحرية الرأي والتعبير وأهميتها، مع استعراض بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة ببعض الحقوق التي قد تبدو متعارضةً مع حرية إبداء الرأي والتعبير؛ كالحق في الخصوصية، وازدراء الأديان والحفاظ على النظام العام.

وستتناول هذه المقدمة **التطور الفقهي والفلسفي لحرية الرأي وفقًا للدستور الأمريكي**، وذلك من خلال استعراض تطوُّر أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية Supreme Court، بالإضافة إلى تناول المدارس الفلسفية لحرية الرأي والتعبير.

---

(6) Roscoe Pound: *The development of constitutional guarantees of liberty*, Notre Dame, Ind.: College of Law, University of Notre Dame, 1945.

(٧) روسكو باوند، **ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي**، ترجمة: محمد لبيب شنب (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٥٦).

أولًا: الإطار الفلسفي لحرية الرأي والتعبير:

سنتناول الإطار الفلسفي لحرية الرأي والتعبير باستعراض التطور الفقهي لفلسفة احترام حرية الرأي والتعبير، وحدود حرية الرأي وضوابطها، والأُسس الفلسفية لحرية الرأي، ونظرية سوق الأفكار.

١ - التطور الفقهي لفلسفة احترام حرية الرأي والتعبير:

يتطلّب البحث في مسألة شائكة مثل حرية الرأي والتعبير السعيَ إلى تأصيل المسألة بالرجوع **إلى جذورها في الفكر المعاصر**، حيث تزايدت دعوات احترام حرية الرأي والتعبير وتعزيزها في ظل تزايد حالات قمع الحريات.

ويخبرنا التاريخ أن **قمع حرية الرأي والتعبير** كان يتمُّ من خلال سياستَيْن رئيستَيْن: **الوسيلة الأولى** تتمُّ من خلال اشتراط الحصول على **ترخيصٍ مسبقٍ** قبل نشر أيِّ مطبوعة بوصفها الوسيلة الرئيسة للتعبير عن الرأي حينها. ففي بريطانيا - على سبيل المثال - وفي ظل حكم الملك هنري الثامن Henry VIII، أُصدر قرار في عام ١٥٣٨ يشترط الحصول على ترخيصٍ مُسبقٍ على المطبوعات كافةً، ويشمل ذلك الكتب والمنشورات، ونتج عن هذا الأمر انخفاض كبير في حرية الرأي، حيث لم تتضمَّن المطبوعات الصادرة في هذه الحقبة أيَّ آراء غير تقليدية[٨].

وقد أُلغي هذا النظام عندما انقلب البرلمان على الملك تشارلز الأول Charles في أثناء الحرب الأهليَّة، وذلك في أربعينيات القرن الخامس عشر، ومع ارتفاع حدَّة النقد الموجَّه للمعارضة في المطبوعات، فإن البرلمان الذي ألغى نظام الرقابة المسبقة أعاده مرةً أخرى وذلك في عام ١٦٤٣، وظلَّ هذا النظام معمولًا به حتى عام ١٦٩٤[٩].

---

(8) Anthony Lewis, *Freedom for the Thought That We Hate: A Biography of the First Amendment*, Basic Books (2007) at p1.

(9) Anthony Lewis, Ibid, p2.

ويعادل هذا النظام الرقابة السابقة المُتبعة في بعض الدول مع اتساع مجالها الحالي ليشمل وسائل التعبير عن الرأي كافة، حيث تشترط العديد من الحكومات الحصولَ على ترخيصٍ مسبقٍ قبل عقد الاجتماعات أو إلقاء الخطابات العامَّة أو القيام بالتظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية(١٠)، وتوجد هيئات رقابة متخصِّصة لمراجعة المحتوى الإعلامي للقنوات التليفزيونية وإذاعات الراديو، حتى امتدَّ ذلك إلى الفضاء الإلكتروني باشتراط حصول المجلات والمواقع الإلكترونية على ترخيص مُسبق(١١).

أما **الوسيلة الأخرى** لقمع حرية الرأي، فقد كانت **قوانين التشهير أو التحريض** Seditious Libel Law، التي كانت أكثر فاعليةً في قمع حرية الرأي، حيث كانت تجرِّم نقد المؤسسة الدينية أو الدولة أو المسؤولين، وكانت فلسفة هذه القوانين قائمةً على أنه من الأهمية بمكانٍ أن تُحمى هذه المؤسسات ويُعزَّز احترامها، وذلك لتفادي الاضطرابات الاجتماعية والحفاظ على النظام العام، حتى كانت هذه الحماية تمتدُّ إلى نشر المعلومات الصحيحة، مثل تلقي أحد المسؤولين الرِّشا(١٢).

---

(١٠) راجع: مرسوم القانون رقم ٦٥ لسنة **١٩٧٩** في شأن الاجتماعات العامَّة والتجمُّعات، الذي تنصُّ المادة السابعة منه: "على كل من يريد تنظيم اجتماع انتخابي أن يخطر عنه كتابةً المحافظ الذي سيتم الاجتماع في دائرة اختصاصه قبل موعد عقده بيومين على الأقل. ويجوز للمحافظ منع هذا الاجتماع إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام على أن يعلن منظمي الاجتماع بذلك قبل الموعد المحدَّد لعقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر مرور هذا الموعد دون إبلاغ أمر المنع ترخيصًا في عقد الاجتماع".

(١١) وتنصُّ المادة السادسة عشرة منه على: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتَيْن كل من نظَّم أو عقد اجتماعًا عامًّا أو موكبًا أو مظاهرة أو تجمعًا دون ترخيص، وكل من دعا إلى ذلك".

(١٢) راجع: المادة السادسة من قانون رقم ٨ لسنة **٢٠١٦** بتنظيم الإعلام الإلكتروني الذي ينصُّ على: "مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في =

ونرى أن التطور الفقهي القانوني في تلك الأثناء كان يؤكِّد على أن حرية الصحافة مرتبطةٌ بعدم وجود قيودٍ مُسبقةٍ على النشر، ولا تمتدُّ إلى الحماية من الملاحقة الجنائية في مرحلة ما بعد النشر، وذلك وفقًا للمرجعية الفقهية الأعلى في بريطانيا، والمتمثِّلة في السير ويليم بلاكستون Sir William Blackstone.

وكذلك كان الحال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل الاستقلال، حيث كان القانون الإنجليزي هو القانون المُطبَّق فيها، فنرى على سبيل المثال أن ماري دير Mary Dyer(١٣) أُعدمت عام ١٦٦٠ في ولاية ماستشوشس Massachusetts بتهمة انتمائها للكويكرز Quakers والتبشير بفكرهم.

ولكن بدأت حملة شعبية معارضة لهذا المفهوم الضيق لحرية الرأي والتعبير، ولعل قضية السيد جون بيتر زينغر John Peter Zenger(١٤) مثالٌ عمليٌّ على الرفض الشعبي لتضييق حرية الرأي وقمعها، فقد كان السيد زينغر يملك مطبعةً في نيويورك، وكان يطبع صحيفةً لأحد عملائه، بمعنى أنه لم يكن يتدخَّل نهائيًّا في محتوى الصحيفة، بل كان يقتصر دوره على الطباعة فقط. وفي أحد أعداد الصحيفة هُوجم حاكم الولاية ويليم كوسبي William Cosby، الذى رفع قضيةً على السيد زينغر على أساس قوانين التحريض Seditious Libel، فقام محامي السيد زينغر بإثبات أن الانتقادات الواردة في الصحيفة كانت صحيحةً وذلك على الرغم من علمه أن حقيقة ما يُنشر لا يُعَدُّ سببًا من أسباب الإباحة، ومن ثَمَّ أصدر القاضي المُعيَّن من الحاكم نفسِه تعليماته لهيئة المحلفين باستبعاد هذا الدفع كونه غير معترفٍ به في النظام القانوني الأمريكي، إلَّا أن محامي السيد زينغر طلب من هيئة المحلفين استبعاد تعليمات القاضي والحكم ببراءة موكِّله في حال اقتنعت هيئة المحلفين بصحَّة هذه الانتقادات، وبالفعل حكمت هيئة المحلفين ببراءة السيد زينغر على

= المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنواتٍ قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخَّص له وموافقة الوزارة".

(13) Anthony Lewis, Op. Cit., p2.

(14) For more see: Mary Barrett Dyer, *Encyclopaedia Britannica, inc*

الرغم من عدم قانونية الأساس الذي استندت عليه، والمتمثل في صحّة الانتقادات[15].

وقد استمرَّ هذا التمرد الشعبي ضد قمع حرية الرأي حتى استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، وتبنِّيها هذا المطلب الشعبي في الدستور الأمريكي، وخاصةً في التعديل الأول الخاصّ بحرية الرأي في عام ١٧٩١ - أي بعد عامَيْن من إصدار الدستور - الذي يُعرف بوثيقة الحقوق Bill of Rights[16]، حيث ينصُّ التعديل الأول الخاصُّ بحرية العبادة والرأي والصحافة وحقِّ الاجتماع على: "لا يصدر الكونغرس أيَّ قانونٍ خاصٍّ بإقامة دينٍ من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحدُّ من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًّا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعَدُّ أكثر الدول حمايةً لحرية الرأي بعد اعتماد الدستور والتعديل الأول، فإن حرية الرأي والتعبير في الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرَّضت لفترات تراجع؛ نتيجةً لإصدار تشريعاتٍ مقيدةٍ لحرية الرأي. فعلى سبيل المثال، أصدر الكونغرس الأمريكي قانون التحريض the Sedition Act في عام ١٧٩٨ بهدف إسكات المعارضين لسياساته الداخلية والخارجية[17]، ونصَّ القانون على سجن أيِّ صحفيٍّ يسخر من الرئيس الأمريكي جون آدامز John Adams[18]، وقد سُجن بعض الصحفيين بالفعل. وقد بُرر إصدار هذا القانون بتوفير الحماية للدولة من

(15) Walker Lewis "The Right to Complain: The Trial of John Peter Zenger." *American Bar Association Journal* (1960), pp. 27-111.

(16) Anthony Lewis, Op. Cit., p4.

(١٧) تُعرف التعديلات العشرة الأولى من الدستور بـ "وثيقة الحقوق"، وقد اقترحت هذه التعديلات في ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩، وأُقرت في ١٥ ديسمبر ١٧٩١.

(١٨) جون آدامز (٣٠ أكتوبر ١٧٣٥ - ٤ يوليو ١٨٢٦): هو أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية، وأول نائب رئيس للولايات المتحدة، وثاني رئيس للولايات المتحدة.

الإرهاب، خاصةً الإرهاب الفرنسي المتزايد بعد اندلاع الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩، وخاصةً بعد المجازر التي حصلت في باريس. وقد استمرَّ هذا القانون إلى أن ألغاه الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون(١٩) Thomas Jefferson في عام ١٨٠٠.

وتجدر الإشارة إلى أن التطور الفقهي والقضائي لمفهوم حرية الرأي قد مرَّ بعدَّة مراحل مفصلية، فالمحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية - حامي حِمى الحرية - كانت ترى أن الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير والنشر لا تمتدُّ إلى الأقوال والأفعال ذات الأثر السيئ Bad Tendency، التي تُعَدُّ مسيئةً للأشخاص العقلاء. ففي قضية Patterson v. Colorado في عام ١٩٠٧، التي تتلخَّص وقائعها في أن إحدى المحاكم حكمت على مدير تحرير إحدى الصحف بجريمة ازدراء المحكمة Held in Contempt، نتيجةَ انتقاد مدير التحرير للقاضي، وفي ظل القواعد القديمة للقانون العام Common Law، فإن مدير التحرير لا يحقُّ له التمسُّك بصحَّة انتقاده، أو بمعنى آخر صحَّة الواقعة لا تُعَدُّ أحد أسباب الإباحة، وفي حكم للقاضي الشهير هوملز Holmes، قررت المحكمة أن الحماية الدستورية تشملُ القيود السابقة للنشر فقط، ولا تمتدُّ لمحتوى الرأي الذي يخرج عن نطاق الحماية الدستورية الواردة في التعديل الأول، ومن ثَمَّ تمَّ التأكيد على الحكم الصادر بحقِّ مدير التحرير، ويُعَدُّ هذا التوجُّه تكريسًا للتوجُّه الفقهي الذي كان سائدًا في القرن الثامن عشر، والذي تبنَّاه الفقيه الإنجليزي بلاكستون(٢٠).

واستمرت المحكمة في موقفها المتحفِّظ تجاه حدود الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير، إلَّا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد. فبسبب ضغوط الحرب العالمية الأولى على السياسة الأمريكية، وتزايد الانتقادات من جانب بعض الأمريكيين ذوي الأصول الألمانية لسياسات الدخول في الحرب، رأى

---

(١٩) توماس جيفرسون (١٣ أبريل ١٧٤٣ - ٤ يوليو ١٨٢٦): هو أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية، وثالث رئيس للولايات المتحدة.

(20) Anthony Lewis, Op. Cit., p24.

الكونجرس أن هذا يهدِّد الاتحاد في الولايات الأمريكية، ومن ثَمَّ أصدر في عام ١٩١٧ قانون التخابر Espionage Act الذي كان يجرِّم أيَّ انتقادٍ للحرب أو الحكومة بأيِّ شكلٍ من الأشكال، بالإضافة إلى تجريم أيِّ فعلٍ يؤدي إلى التمرُّد أو عدم الطاعة أو رفض المشاركة في التجنيد(٢١).

وقد تعرَّض هذا القانون للانتقاد باعتباره غير دستوريٍّ ولا يتفق مع التعديل الأول للدستور الأمريكي، لكن المحكمة العليا أيدته بحجَّة "أن الحكومة لديها الحقُّ في قمع حرية التعبير في وقت الطوارئ"، واستمرَّ مناخ قمع الحريات بعد انتهاء الحرب ضد الشيوعيين الذين اتُّهِموا بالتورط في ثمانية تفجيرات في ولاياتٍ متفرقة في عام ١٩١٩ والتحريض على أعمال شغب. وعلى جانبٍ آخر، يرى البعض أن هذا التقييد لحرية الرأي غير مُبرَّر وناتجٌ عن هواجس ومخاوف مرتبطة بفترة الحرب، ويضربون المثل على ذلك بقضية(٢٢) حُكِمَ فيها على بائع ملابس في ولاية كونيكتيكت بالسجن لمدة ستة أشهر لمجرَّد قوله: إن لينين ذكيٌّ، وذلك بموجب قانون الفتنة Sedition law(٢٣).

وحُكِمَ بموجب هذا القانون على بعض المعارضين لسياسات الرئيس الأمريكي ودروو ويلسن Woodrow Wilson بالسجن، لدرجة إصدار بعض القضاة تعليماتٍ لهيئات المحلفين بضرورة الحكم بالإدانة على كل شخصٍ في حال اعتبرت أقواله غير وفيَّة، وقد وصلت ثلاث قضايا إلى المحكمة الدستورية العليا الأمريكية في مارس ١٩١٩، ورفضت المحكمة الطلبات المقدَّمة بوجود مخالفة لحرية الرأي. ولكن المفاجئ في هذه القضايا، هو قيام المحكمة والقاضي هولمز بتغيير آرائهم السابقة حول حدود الحماية الدستورية لحرية الرأي، التي كانت تحصر الحماية بالقيود السابقة للنشر، فقد قرَّرت أن الحماية الدستورية لا تشمل الأقوال والآراء التي إذا أُثيرت في

---

(21) Michael O'Malley "Free Speech, World War One, and the Problem of Dissent" *Exploring US History - Roy Rosenzweig Center for History and New Media*

(22) Fear of Dissent, *Exploring US History - Roy Rosenzweig Center for History and New Media*

(23) Michael O'Malley, Op. Cit.

ظروف وأحوال معيَّنة تشكِّل خطرًا مُحدقًا وتُثير الشرور بين الناس بشكلٍ واضح لا لَبْس فيه، وفي هذه الأحوال فقط يجوز للبرلمان أن يصدر تشريعاتٍ لمنع مثل هذه الآراء.

وقد استعار الفقيه والقاضي هولمز **معيار الخطر المُحدق** من مفهوم الشروع في الجريمة. وعلى الرغم من هذا التطور في تفسير المحكمة للحماية الدستورية لحرية الرأي، فما زالت تفتقد الحماية الحقيقية لحرية الرأي والتعبير. ففي حكم لاحقٍ بتاريخ نوفمبر ١٩١٩، أصدرت المحكمة حكمًا بسلامة الحكم الصادر في قضية Abrams v. United States(٢٤) ضد أربعة لاجئين من ذوي الآراء المتطرفة لتوزيعهم منشورات ضد الحرب، وذلك بحبسهم عشرين عامًا، لمخالفتهم أحكام قانون التخابر، الذي عُدِّل عام ١٩١٨ ليشمل الحظر أيَّ كتاباتٍ تحقر الدستور أو الجيش أو الزي العسكري أو العلم الأمريكي.

وفي هذه القضية كان الفقيه والقاضي هولمز ضمن المعارضين لحبسهم، وقد أضاف مسألتَيْن لمعيار الخطر المُحدق - الذي سبق له تطبيقه - لتحديد ما إذا كان هناك مُبرر للتدخُّل التشريعي للحدِّ من حرية الرأي، وتتمثَّل هاتان المسألتان في ضرورة أن يكون الخطر المٌحدق لحظيًّا أو فوريًّا Imminent، وقد أسَّس اعتراضه على أن توزيع المنشورات لا يشكِّل خطرًا لحظيًّا أو محدقًا، مما ينتفي مع مُبرر حبسهم عشرين عامًا(٢٥). ولعل التطور الآخر الذي كان له أثر كبير في تطور مسار القضاء الأمريكي كان في حكم القاضي Learned Hand في قضية Masses Publishing Co. v. Pattern، وذلك في عام ١٩١٧، فقد أكَّد على أنه يجوز منع الآراء في حالة إن كان الرأي يدعو إلى العنف Incited Violence(٢٦)، ويُعَدُّ هذا الأمر تقليصًا لحق الدولة في منع الآراء.

---

(24) *U.S. Supreme Court*: Abrams v. United States, 250 U.S. 616 (1919).

(25) Anthony Lewis, Op. Cit., p29-30.

(26) *U.S. Supreme Court*: Publishing Co. v. Patten, 244 F. 535 (S.D.N.Y. 1917).

ويعود القاضي هولمز والقاضي براندیز Brandies في قضية Whittney v. California عام ۱۹۲۷، ليسجّلا اعتراضهما على حكم بسجن Whittney لتأسيسها حزبًا شيوعيًا، ومن ثَمَّ تسطير أساسيات الحمايةً الدستورية لحرية الرأي، حيث ذكر القاضيان ما يلي:

"إن الأشخاص الذين قاوموا ليحصلوا على استقلالنا، آمنوا بأن الحرية هي سِر السعادة والشجاعة هي سِر الحرية، وآمنوا بأن حرية التفكير وإبداء الرأي هما أدوات لا يمكن التخلي عنها لاكتشاف الحقيقة السياسية ونشرها، وأنه من دون حرية الرأي والتجمُّع فإن النقاش العام سيكون عقيمًا..... وأن النقاش العام هو واجب سياسيٌّ".

وفي آخر القضايا التي شارك فيها القاضي هولمز في عام ۱۹۲۹ United States v. Schwimmer، وكانت القضية متعلِّقة بمنع الجنسية عن مهاجرة هنغارية رفضت القَسَم - الذي يُعَدُّ شرطًا للحصول على الجنسية - على أنها ستحمل السلاح لحماية الولايات المتحدة الأمريكية، وكان رفضها قائمًا على إيمانها بالسلام ومعارضتها للحروب بصورها كافةً، ذكر القاضي هولمز - وكان يبلغ من العمر ٨٨ عامًا حينها - أن حرية الفكر تُعَدُّ أحد أعمدة الدستور، **وهذه الحرية ليست لمن نتفق مع آرائهم، ولكن حرية الفكر والتعبير لمن نبغض أفكارهم ونكرهها**[٢٧].

وبعد حوالي قرن من الزمان نرى اليوم أن حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر نضجًا وتطورًا، فتوجيه الانتقادات إلى رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية أصبح أمرًا اعتياديًا ومتكررًا يوميًا، سواء في الإعلام المرئي أو المسموع[٢٨]، مع توفُّر الحماية القانونية المطلقة لهذا

---

(27) Anthony Lewis, Op. Cit., pp 37-38

(٢٨) أحد أبرز الانتقادات التي تعرض لها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب كان في الكتاب الذي صدر عام ٢٠١٨ بعنوان: **النار والغضب** *Fire and Fury*، للكاتب الأمريكي مايكل وولف، حيث يوضِّح هذا الكتاب تفاصيل السنة الأولى من حكم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، ويوجِّه انتقاداتٍ وتهمًا حادةً =

الأمر، وذلك ناتج عن التطور الفقهي والقضائي(٢٩).

وقد تزايد التراكم المعرفي في السنوات الأخيرة **للدفاع عن حرية الرأي** إلى أن أصبح حقًّا من حقوق الإنسان الرئيسة، حيث تنصُّ المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٩ على: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحُرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"(٣٠).

ولكن لم يكن الوصول إلى هذه المرحلة وليدَ اللحظة، وإنما حدث نتيجة إرهاصاتٍ سابقة ومعارك قانونية وفكرية في العديد من الدول، ولعل المهد الحقيقيَّ لحرية الرأي يمكن أن يُنسب إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تناولت هذه المسألة ضمن تعديلها للدستور.

٢ - حدود حرية الرأي وضوابطها:

قد يعتقد البعض أن تحديد طبيعة حرية الرأي والتعبير أمرٌ يسيرٌ، ولكن ليس الأمر بهذه البساطة. فتحديد المقصود بحرية الرأي والتعبير وحدوده أمرٌ

= له وللشخصيات المقربة منه، وقد أصبح هذا الكتاب الكتابَ الأكثر مبيعًا على موقع أمازون.

Michael Wolff, Fire and Fury: Inside the Trump White House, Henry Holt and Co.; 1st Edition (January 2018).

(29) Anthony Lewis, Op. Cit., p x.

(٣٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة تاريخية مهمَّة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألفًا، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأُمم كافةً. وهو يحدِّد - للمرة الأولى - حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيَّن حمايتها عالميًّا. وقد تُرجمت تلك الوثيقة إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

United Nations: Universal Declaration of Human Rights, <http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.html>

به الكثير من التحديات، ويتداخل معه العديد من الإشكاليات، ومثال ذلك: هل يُفترض أن تُحترم حرية الرأي إذا ما تعارضت مع المصلحة العليا والأمن الوطني أو وجود احتمالية ضرر على بعض فئات المجتمع مثل الأطفال أو التعرض للأشخاص؟ ومن ثَمَّ تظهر الاختلافات حول هذه التحديات، سواء على مستوى النقاش الفكري أو القانوني أو المجتمعي، خاصةً فيما يتعلّق بالقيود الواجب فرضها لحماية هذه المصالح.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تمتدُّ حرية الرأي إلى الآراء التي تمثل الحقيقة؟ أم أنها تمتدُّ إلى كافة أشكال النشر والرأي بما يشمل غير الصحيحة منها؟ ولعلَّ عضو الكونجرس الأمريكي جون نيكولس John Nicholas من ولاية فرجينيا، قد أجاب على هذه المسألة حين قال: "إن أيَّ محاولة للتمييز بين الآراء الصحيحة وغير الصحيحة تتعارض مع جوهر الحرية، فأيُّ انتقاد سياسيٍّ حادٍّ عادةً ما يُهمَّش على أساس أنه غير صحيح"[(٣١)].

ومن ثَمَّ ففي حال كان القانون يمنع أو يحاسب على نشر آراء غير صحيحة، فإن الصحف ستكون متردِّدة في نشر مثل هذه الانتقادات، حيث سيكون هناك شكٌّ في مدى قدرة الصحيفة على إقناع المحكمة بصحَّة ما نُشر، فالمسألة بطبيعتها نسبية. ومن ثَمَّ نرى أن المحكمة العليا في إحدى القضايا الرئيسة والمفصلية للتطور الفقهي الأمريكي فيما يتعلّق بحرية الرأي New York Times v. Sullivan، قد نصَّت في حكمها على أن "الادعاءات المبالغ فيها ضرورية في أي نقاشٍ حُر، ويجب حمايتها لخلق البيئة المناسبة لتعزيز حرية الرأي وتشجيعها"[(٣٢)].

ويتباين مفهوم وضوابط حرية الرأي والتعبير بين الدول الديمقراطية، فمن جانبٍ نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعَدُّ - بحقٍّ - أكثر الدول احترامًا وحمايةً لحرية الرأي، وبشكلٍ قد يراه الكثير من الباحثين غير

(31) Anthony Lewis, Op. Cit., p17.

(32) Anthony Lewis, Op. Cit., p17.

مقبول، خاصةً فيما يتعلّق بما يُعرف بجرائم خطابات الكراهية التي تُعَدُّ في كثيرٍ من الدول مُجرمةً وغير مشروعة. ولعلَّ أفضل مثال يبيِّن هذه الفروقات هو خطابات مرشَّح الحزب الجمهوري والرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترمب Donald Trump، الذي صرح يومَ إعلان رغبته في الترشح: "إن الشعب المكسيكي يرسل إلى الولايات المتحدة الأمريكية المجرمين والمغتصبين وتجار المخدرات"(٣٣)، وفي مرحلة لاحقة من حملته الانتخابية أعلن عن "رغبته في منع المسلمين من دخول الولايات المتحدة"(٣٤). وكل هذه التصريحات التي تثير الكراهية بين أفراد المجتمع تُعَدُّ مشروعةً في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تندرج تحت مظلة حرية إبداء الرأي التي كفلها الدستور الأمريكي في تعديله الأول، وذلك بغضِّ النظر عن الآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذه الآراء.

بينما نرى في **الدول الأوروبية** أن حرية الرأي مقيَّدة بقيودٍ مختلفةٍ تهدف إلى حماية السلم المجتمعي. فعلى سبيل المثال، فإن أحد أعضاء البرلمان البلجيكي أُدين بجريمة بثّ خطاب الكراهية، حيث قام بتوزيع منشوراتٍ على زملائه حول ضرورة الوقوف أمام أسلمة بلجيكا، والأمر نفسه في بريطانيا حيث أُدين شخص بجريمة بثّ خطاب الكراهية، حيث كان يحمل لافتة تنصُّ على ضرورة طرد المسلمين من بريطانيا وحماية البريطانيين من الإسلام،

---

(33) Washington Post Staff, Full text: Donald Trump announces a presidential bid, *The Washington Post* June 16, 2015, <https://www.washingtonpost.com/news/post-politics/wp/2015/06/16/full-text-donald-trump-announces-a-presidential-bid/?utm_term=.50b0d2820829>.

(٣٤) وهو الأمر الذي حدث بالفعل بعد فوزه بالانتخابات، حيث أصدر قرارًا تنفيذيًا في ٢٧ يناير ٢٠١٧ يحظر على المواطنين الأجانب من سبع دول ذات أغلبية مسلمة زيارة البلاد لمدة ٩٠ يومًا، وتعليق دخول جميع اللاجئين السوريين إلى أجل غير مسمّى، ومنع أيِّ لاجئ آخر من القدوم إلى البلاد لمدة ١٢٠ يومًا، وهو القرار الذي حكمت المحكمة الفيدرالية بعدم دستوريته في ديسمبر من العام نفسِه.

Timeline of the Muslim Ban, *The American Civil Liberties Union of Washington, https://www.aclu-wa.org/pages/timeline-muslim-ban* (Accessed: 7/10/2018 12:25 PM) <https://www.aclu-wa.org/pages/timeline-muslim-ban>

ورفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلغاء الحكمَيْن[٣٥].

وحكمت المحاكم البلجيكية على أحد أعضاء البرلمان وزعيم أحد الأحزاب اليمينية بعزله وحرمانه من تقلُّد أي منصبٍ عامٍّ لمدة عشر سنواتٍ مع إلزامه بأعمال خدمة المجتمع، وذلك عقابًا له على تصريحاته ضد المسلمين، وقد أكَّدت الحكمَ المحكمةُ الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ذكرت في حكمها: "إن مثل هذه الخطابات التي تسعى إلى التهكُّم على المهاجرين ينتج عنها كراهية للأجانب، خاصةً من فئات المجتمع الأقل ثقافةً"[٣٦].

وعلى الرغم من هذه الاختلافات في حدود حرية الرأي وضوابطها، فإن هناك اتفاقًا بين الفلاسفة الليبراليين على ضرورة أن يكون هناك حدٌّ أدنى للحرية غير قابلٍ للانتهاك تحت أي مسمًّى أو حجَّة، ويدور الخلاف دائمًا حول نطاق هذه الحدود، ولإيجاد حلٍّ لهذه الإشكالية يقترح الفيلسوف إيزايا برلين Isaiah Berlin عدم وضع حدود جامدة لحرية الرأي، فالحرية المطلوبة تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفرد[٣٧]، إلَّا أن الاختلاف حول حدود حرية الرأي لا يعني إمكانية التخلي عنها في المجتمعات الديمقراطية، حيث يرى رونالد دوركين Ronald Dworkin أنه في ظل غياب حرية الرأي الحقيقية في الدولة، فإنه لا يمكن عدُّ الحكومة حكومةً ديمقراطيةً[٣٨]، وهو الأمر الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقًا.

---

(35) Floyd Abrams: *The Soul of the First Amendment*, Yale University Press (2017) at p xvi-xvii.

(36) Floyd Abrams, Ibid, p 42.

(٣٧) إيزايا برلين، **الحرية**، إعداد: هنري هاري، ترجمة: معين الإمام، منشورات دار الكتاب، ٢٠١٥، ص٢٣١.

(38) Nigel Warburton, *Free Speech: A Very Short Introduction*, Oxford University Press (2009) at p3.

٣ - الأُسس الفلسفية لحرية الرأي:

تناول الفيلسوف إيزايا برلين Isaiah Berlin الحرية من خلال تقسيمها إلى قسمَيْن: الحرية السلبية، والحرية الإيجابية. ويقصد **بالحرية السلبية** غياب أيِّ قيود على الفرد، بمعنى أنه لا يوجد أيُّ مانع يمنع الشخص من القيام بعمل ما. فوفقًا لإيزايا برلين، فإن الفرد "لا يفتقد الحرية أو الحرية السياسية إلَّا إذا منعك الآخرون من تحقيق هدفٍ ما، لكن مجرَّد العجز عن تحقيق هدفٍ لا يُعَدُّ افتقادًا للحرية السياسية... وكلما اتسع مجال عدم التدخل زاد نطاق الحرية"[٣٩].

ووفقًا لإيزايا برلين، فإن هذه الحرية السلبية المتمثلة في عدم التدخل من قِبل الآخرين هي الحرية التي كان يتحدَّث عنها فلاسفة السياسة الكلاسيكيون الإنجليز[٤٠]، وتتقلَّص هذه الحرية مقابل قيم أخرى - مثل السعادة أو العدالة أو الأمن - نتيجة تدخُّل الآخرين في حريةً الأفراد لتحقيق هذه القيم.

من جانبٍ آخر، يرى إيزايا برلين أن **الحرية الإيجابية** هي قدرة الفرد على تحقيق أهدافه وطموحاته في غياب القيود على حريته (الحرية السلبية)، ومثال هذه الحريات ما أشار إليه الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت Franklin D. Roosevelt[٤١] من ضرورة أن يكون الفرد حرًّا من الحاجة والخوف، فالعبد الذي يُحرَّر من خلال إلغاء مفهوم العبودية ويفتقر إلى كل الاحتياجات الحقيقية للحياة يكون متمتعًا بحرية سلبية بحيث لا يوجد أيُّ قيد على تصرفاته، ولكنه لا يتمتَّع بحرية إيجابية بحيث لا يستطيع تحقيق أهدافه نظرًا لافتقاده للمادة والإمكانيات لتحقيق هذه الأهداف.

وعادة ما تتحدَّث الدساتير في الجزء الخاص بحرية الرأي عن الحرية

---

(٣٩) إيزايا بيرلين، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٤٠) إيزايا برلين، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٤١) فرانكلين روزفلت (٣٠ يناير ١٨٨٢ - ١٢ أبريل ١٩٤٥): الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة.

السلبية من خلال منع القيود القانونية لإبداء الرأي، بينما نجد في بعض الدساتير نصوصًا تؤسِّس لمفهوم الدولة الراعية، وقد يقال إن مثل هذا الأمر لتحقيق الحرية الإيجابية.

ولكن هناك ما هو أبعد من القانون، فالعادات الاجتماعية والأعراف والمؤسسات الدينية تمثِّل في حقيقتها عائقًا أمام ممارسة الحرية الحقيقية، فعلى الرغم من عدم وجود مانع قانونيٍّ لمخالفة بعض القواعد غير القانونية، فإن القيود الاجتماعية تمثِّل عائقًا أمام الإرادة الحقيقية للفرد، فهو مقيَّد رغمًا عنه - في أغلب الأحوال - بهذه القيود الاجتماعية أو الدينية التي تمنعه من ممارسة حريته.

ومن ثَمَّ كلما كان المجتمع فردانيًا تحقَّقت فيه الحرية الحقيقية، وكلما كان المجتمع عشائريًّا أو طبقيًّا أو قَبَليًّا تقلَّصت حرية الفرد أمام هذه الأعراف والمؤسسات المجتمعية، فحرية الرأي أو النقد قد تكون مقيدةً اجتماعيًّا من جانب أعضاء القبيلة تجاه زعيمهم القبلي أو الطائفة أو تجاه رجل الدين، وممارسة الوصاية المقيدة لحرية الرأي والتعبير على الأبناء في بعض المجتمعات تمنعهم من ممارسة حرية الرأي المسموح بها قانونيًّا. كما نرى المرأة في كثيرٍ من المجتمعات غير قادرةٍ على تحقيق رؤيتها، نتيجة القيود الاجتماعية الرافضة لممارسة المرأة بعض الأعمال. فعلى سبيل المثال، لا تقبل المجتمعات المحافظة أن تكون المرأة منخرطةً في بعض الوظائف كالجيش أو الشرطة وغيرها.

٤ - نظرية سوق الأفكار:

تمَّ تأصيل حرية الرأي والتعبير من خلال عدَّة نظريات، أهمها ما يُعرف بنظرية "سوق الأفكار"[٤٢] Marketplace Theories، وتقوم هذه النظرية على

---

(٤٢) تجدر الإشارة إلى أن فكرة سوق الأفكار تأسَّست بناءً على فلسفة جون ميلتون John Milton في كتابه Areopagitica عام ١٦٤٤، الذي يُعَدُّ بمثابة البيان =

أفكار جون ميلتون John Milton، وجون ستيورت ميل John Stuart Mill الذي يُعَدُّ أشهر المدافعين عن حرية الرأي والتعبير، حيث تعبِّر كتاباته عن موقفٍ مبدئيٍّ مدافعٍ عن حرية الرأي والتعبير المطلقة، ويتضح ذلك في إحدى كتاباته التي يؤكِّد فيها أنه لو كانت كل الإنسانية باستثناء شخصٍ واحدٍ تتفق على مسألة معيَّنة، فلا يحقُّ للبشرية منعُ هذا الشخص من إبداء رأيه(٤٣).

ويؤمن جون ميل بأن أفضل الأفكار هي التي تستطيع أن تنجو من النقد العام والدحض، وذلك في ساحة النقاش العام للمجتمع، أو كما تُسمَّى بسوق الأفكار، فالآراء والأفكار السيئة والمتخلفة لا يجب حظرها، حيث إنها لن تستطيع النجاة من النقد العام، ومن ثَمَّ ستندثر اندثارًا طبيعيًّا - من خلال قوى الأفكار في السوق - بدلًا من الحاجة إلى حظرها أو تجريمها بالقانون. ومن ثَمَّ فأنصار نظرية سوق الأفكار يؤمنون بحرية الرأي والتعبير؛ لأنها أداة ووسيلة لتشجيع وخلق أفكار جديدة ينتج عنها فوائد للمجتمع(٤٤). ويؤكِّد جون ميل أنه لا يمكن أن يكون هناك تقدُّم للحضارة إلَّا إذا تُرك الفرد يعيش ويتمتَّع بحريته. ومن ثَمَّ يربط جون ستيورت ميل التطور الحضاري بتوفُّر الحرية(٤٥).

ولعل إسهام القاضي هولمز في قضية Abrams v. United States عام

= التأسيسي لفلسفة حرية التعبير الحديثة، وعلى كتاب جون ستيورات ميل حول الحرية On Liberty عام ١٨٥٩، وذلك على الرغم من عدم استخدامهما لمصطلح سوق الأفكار. وقد استُخدم مصطلح سوق الأفكار لأول مرة في إطار مناقشة المنافسة الحرة للسوق من قِبل أوليفر وندل هولمز في قضية Abrams v. United States ١٩١٩، ثم تزايد استخدام هذا المصطلح فيما بعد في أحكام المحكمة العليا، كما هو الحال في قضية United States v. Rumely في عام ١٩٥٣، وحكم المحكمة الصادر في Brandenburg v. Ohio ١٩٦٩، وغيرها.

(43) David van Mill, Edward N. Zalta (ed.) "Freedom of Speech" *The Stanford Encyclopaedia of Philosophy*, Summer 2018 Edition, <https://plato.stanford.edu/entries/freedom-speech>.

(44) Eric Heinze "Viewpoint Absolutism and Hate Speech" The Modern Law Review Vol 69. No. (4 July 2006) at p. 553.

(45) For More see: John Stuart Mill, *On Liberty*, Parker (1859).

١٩١٩[٤٦] - بوصفه معارضًا للحكم - يشكِّل دعمًا رئيسًا لنظرية سوق الأفكار، حيث أكَّد على "أنه من الأفضل الوصول إلى الخير الأعظم من خلال تداول الأفكار الحرة، حيث إن هذا التداول يمثل الاختبار الأفضل للحقيقة التي تتحقَّق من خلال إثبات الفكرة وقبولها من خلال تنافس الأفكار الأخرى في سوق الأفكار".

ومن جانبٍ آخر، نرى من يدافع عن حرية الرأي والتعبير على أساس أنها جزءٌ لا يتجزَّأ من الديمقراطيات الليبرالية، حيث تقدِّم هذه الديمقراطيات ساحةً للعراك الفكري سلميًّا دون الحاجة إلى العنف. ومن أشدِّ المناصرين لهذا الاتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية: ألكسندر ميكليخون Alexander Meiklejohn[٤٧]، الذي يؤمن بأن الهدف الحقيقي للحماية الدستورية لحرية الرأي في أمريكا هو حماية حق المواطنين كافةً في فهم المسائل السياسية ذات العلاقة، وذلك تمهيدًا لمشاركتهم السياسية في العملية الديمقراطية.

ويرى آخرون - مثل رونالد دوركين Ronald Dworkin - أنه في ظل غياب حرية الرأي الحقيقية في الدولة، فإنه لا يمكن عدُّ الحكومة حكومةً ديمقراطيةً، بل يرى أن حرية الرأي تُعَدُّ شرطًا أساسيًّا لاكتساب أيِّ حكومة للشرعية. ووفقًا لدوركين، فإن الأمر نفسه يمتدُّ إلى التشريعات التي تُعَدُّ غير شرعية وغير معترفٍ بها إذا أُصدرت من قِبل سلطة تشريعية ديكتاتورية تفتقد لمبادئ الحرية[٤٨].

ونرى هذا التوجُّه في بعض أحكام المحكمة العليا، ففي أحد تعليقات القاضي Louis Brandies على قضية Whittney vs. California ذكر القاضي أن " الآباء المؤسسين الذي استطاعوا تحقيق الاستقلال آمنوا أن الغاية النهائية للدولة هي تمكين الفرد من تحقيق ذاته وتطويرها....وأن حرية الفرد في

---

(46) *U.S. Supreme Court*: Abrams v. United States, 250 U.S. 616 (1919).

(٤٧) ألكسندر ميكليخون (٣ فبراير ١٨٧٢ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٤): فيلسوف ومصلح تربوي وناشط في قضايا حرية الرأي والتعبير، عمل رئيسًا لجامعة براون ورئيسًا لكلية أَمْهُرْسْت.

(48) Nigel Warburton, Op. Cit., p3.

التفكير كما يشاء، وحريته في التعبير عمَّا يراه مناسبًا - مسألتان محوريتان للوصول إلى الحقيقة السياسية، وأن الخطر الحقيقي للحرية يتمثل في وجود مواطنين سلبيين، وأن المشاركة في المناقشات العامة واجب سياسيٌّ، وأن هذا الأمر يجب أن يكون المبدأ الرئيس للحكومة الأمريكية"(٤٩).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجُّه يتشابه مع توجُّه أنصار نظرية سوق الأفكار كمُبرر فلسفي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير كونها قائمةً على مبدأ العواقبية Consequentialism الفلسفي، الذي يحكم تصرف الشخص بناءً على عواقب هذا التصرف، ويرى ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير وذلك نظرًا للنتائج الإيجابية التي ستترتب على احترام هذا الحق وليس دفاعًا عن الحق من ناحية المبدأ. ومن ثَمَّ فمن الناحية النظرية، إذا استجدَّت آلية تحقِّق النتائج الإيجابية لحرية الرأي، فلا يوجد مانع فلسفيٌّ - وفقًا لهاتين النظريتَيْن التي تقومان على هذا المبدأ الفلسفي - من قمعِ حرية الرأي(٥٠). ويتضح في ختام هذا العرض لنظرية سوق الأفكار أن "المعرفة تحرُّر.. عبر الإلغاء الآلي للمخاوف والرغبات اللاعقلانية"(٥١) كما قال إبيقور(٥٢).

ثانيًا: الإطار التشريعي لحرية الرأي والتعبير:

بعد أن استعرضنا الأُسس الفلسفية لحرية الرأي، سنتناول الإطار التشريعي لحرية الرأي والتعبير بتناول أهمية الحماية التشريعية لحرية الرأي والتعبير، وحرية الرأي والحق في الخصوصية، وحرية الرأي وازدراء الأديان، وحرية الرأي والحفاظ على النظام العام.

(49) *U.S. Supreme Court*: Whitney v. California, 274 U.S. 357 (1927).

(50) Eric Heinze, Op. Cit., pp 552-553.

(٥١) إيزايا برلين، **الحرية**، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٥٢) إبيقور (٣٤١-٢٧٠ ق.م): فيلسوف يونانيٌّ أسَّس مدرسةً فلسفيةً سُميت باسمه.

١ - أهمية الحماية التشريعية لحرية الرأي والتعبير:

تُعَدُّ حرية الرأي عمادَ أيِّ مجتمعٍ ديمقراطيّ(٥٣)، ولا نقصد بحرية الرأي حرية ما يجري تناوله في وسائلِ الإعلام المختلفة فحسب، بل تمتدُّ إلى كافة وسائل التعبير عن الرأي، سواء كانت مكتوبة أو لفظية أو حتى عن طريق تنظيم المسيرات والتظاهرات والاحتجاجات الرمزية، بل تمتدُّ إلى حرية الامتناع عن أداء العمل كما هو الحال في الإضرابات العمَّالية.

وقد تناول الفقه الأمريكي أهمية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشيءٍ من التفصيل؛ نظرًا للتطور التاريخي والفقهي للتعديل الأول من الدستور الأمريكي. فعلى سبيل المثال، فإن البروفيسور رالف إمرسن(٥٤) Ralph Emerson قد أكَّد أن حرية الرأي المحميَّة في الدستور الأمريكي لها أربع قيم رئيسة: تتمثَّل **القيمة الأولى** للحماية الدستورية لحرية الرأي في أنها تُسهم فيِ تحقيق إشباعٍ ذاتيٍّ للأفراد؛ لأنهم يعلمون أن آراءهم محميَّة وإن لم يمارسوها على أرضٍ الواقع، وهو ما أطلق عليه ضمان تحقيق الفرد لذاته Assuring Individual Self-Fulfillment. وتتمثَّل **القيمة الثانية** للحماية الدستورية لحرية الرأي في إسهام هذه الحماية الدستورية في نشر المعرفة والبحث عن الحقيقة، فهذه الحرية هي المُحفز للوصول للحقيقة. أما **القيمة الثالثة** للحماية الدستورية لحرية الرأي فهي تحقيق مشاركة فعَّالة من قِبل المجتمع في صنع القرار، وهو الأمر الذي له انعكاس إيجابيٌّ على المواطنة. وأما **القيمة الرابعة** للحماية الدستورية لحرية الرأي فهي أن لها انعكاسًا حقيقيًّا على استقرار المجتمع من خلال السماح للأفراد بمشاركة آرائهم بحُرية(٥٥).

ومن جانبٍ آخر، نرى بعض الفقهاء - مثل البروفيسور ألكسندر ميكليخون Alexander Meiklejohn - يؤمنون بأن القيمة الحقيقية لحرية الرأي

---

(53) Nigel Warburton, Op. Cit., p3.

(٥٤) رالف والدو إمرسون (١٨٠٣-١٨٨٢): من أبرز كتَّاب المقالات والفلاسفة الأمريكيين في القرن التاسع عشر.

(55) Martin H. Redish "The Value of Free Speech" *University of Pennsylvania Law Review*, Vol 130 (1982) at pp 591-592.

مرتبطةٌ باستمرارية النظام السياسي وديمومته Political Process، ومن ثَمَّ فإن حرية الرأي الحقيقية تُعنى بحماية الآراء السياسية بشكلٍ رئيسٍ، ومن ثَمَّ فإن الآراء الخاصَّة تجاه من هم بالسلطة تتمتَّع بالحماية الدستورية القصوى(٥٦).

وأمام هذه النظريات المختلفة التي تسعى إلى الوصول للقيمة الحقيقية من وراء الحماية الدستورية لحرية الرأي، نجد البروفيسور مارتن رديش Martin Redish(٥٧) يتبنَّى نظريةً تتمحور حول قيمة تحقيق الفرد لذاته Individual Self-Realization، وهذه القيمة هي في حقيقتها أساس الحماية الدستورية لحرية الرأي، ولا يختلف البروفيسور مارتن رديش مع القيم الأخرى التي ذكرها الفقهاء الآخرون، حيث إن هذه القيم شرعية ومقبولة، ولكنها في حقيقتها تُعَدُّ قيمًا فرعيةً للقيمة الأسمى والمتمثِّلة في تحقيق الفرد لذاته(٥٨).

ولعل القارئ يتساءل حول الأهمية العملية لمثل هذه الاختلافات الفقهية والنظرية على أرض الواقع، وتتمثَّل الإجابة على هذا التساؤل في أن تحديد القيم والفوائد المرتبطة بحرية الرأي يصبح هو الإطار القانوني للحماية الدستورية لحرية الرأي. فعلى سبيل المثال، قامت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية FCC v. Pacifica Foundation عام ١٩٧٨ بإقرار هذه الحماية على حرية الرأي. وتتلخَّص وقائع القضية في قيام إحدى محطات الإذاعة بتقديم دعوى ضد هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية Federal Communications Commission، بالدفع بأن الغرامات التي تفرضها الهيئة مخالفةٌ للدستور الأمريكي الذى يقرِّر حمايةً خاصةً لحرية الرأي. وقد

---

(56) Martin H. Redish, Ibid, p592.

(٥٧) مارتن رديش: أستاذ القانون في جامعتي بنسيلفنيا وهارفارد، له العديد من الكتب والمقالات القانونية، وهو من أكثر فقهاء القانون المعاصرين الذين يُستشهد بهم.

Jacob Gershman "Ranking Law Professors by Judicial Impact" *The Wall Street Journal* Dow Jones & Company, Inc Aug 25, 2016, <https://blogs.wsj.com/law/2016/08/25/ranking-law-professors-by-judicial-impact/>.

(58) Martin H. Redish, Op. Cit., p.592.

بدأت القضية بعد قيام الكوميدي الأمريكي جورج كارلين George Carlin بتسجيل حلقة إذاعية مدتها ١٢ دقيقةً تحت عنوان: الكلمات البذيئة Dirty Words، وخلال هذه الحلقة قام باستعراض بعض الكلمات البذيئة المتداولة في المجال الشعبي، ولكن لم يكن بالإمكان ذكرها في موجات البثّ وخصوصًا الإذاعة والتليفزيون، وكان الهدف من وراء هذه الحلقة هو تبيان أنه من السخافة أن يشعر الناس بالإهانة من إذاعة مثل هذه الكلمات، وقد قامت محطة إذاعة بولاية نيويورك Pacifica Foundation بإذاعة الحلقة الساعة الثانية ظهرًا، ومن ثَمَّ قام شخص بتقديم شكوى لهيئة الاتصالات الفدرالية بعد أن استمع لهذه الحلقة وهو يقود السيارة بصحبة ابنه القاصر.

وكان رد الإذاعة على الشكوى بأنها لم تكن تهدف إلى الإساءة لأيِّ أحد، وأن السبب وراء إذاعة الحلقة في هذا الوقت أنها كانت جزءًا من برنامجٍ إذاعيٍّ يتناول المجتمع وتفاعله مع اللغة، وأن الهدف من حلقة الكوميدي جورج كارلين لم يكن نشر البذائة، ولكن تبيان عدم وجود ضرر حقيقيٍّ لهذه الكلمات، ونقد ردة فعل المجتمع تجاه هذه الكلمات.

ولم تقتنع هيئة الاتصالات الفيدرالية بهذا التبرير، ومن ثَمَّ فرضت غرامةً على محطة Pacifica foundation، وذلك لنشرها عباراتٍ غير لائقة Indecent, وقالت هيئة الاتصالات إن تعريض الأطفال والقُصر لكلماتٍ بذيئة وجنسية يُعَدُّ أمرًا غير لائق، وإن نشر مثل هذه المواد في منتصف اليوم بحيث إن الاحتمال الأكبر هو استماع الأطفال والقصر للإذاعة في هذا الوقت يُعَدُّ مخالفًا للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية هي الجهة المختصَّة بتنظيم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقابة عليها، وذلك بقيامها بدورٍ رقابيٍّ لاحقٍ على المحتوى الإعلامي. ومن ثَمَّ فلا يحقُّ لها أن تمنع إذاعة أيِّ برنامج تلفزيوني أو إذاعي، ولكن يحقُّ لها فرض غراماتٍ في حالة قيام محطات الإذاعة بنشر مواد فاضحة Obscene أو غير لائقة Indecent أو مصطلحات بذيئة Profane Language.

وقد عُرض الأمر على القضاء، وكانت محكمة الاستئناف قد حكمت لصالح محطَّة Pacifica Foundation الإذاعية، وأن هيئة الاتصالات الفدرالية

قد اعتدت على حقِّ المحطة في حرية الرأي المحميِّ بموجب الدستور الأمريكي.

إلَّا أن المحكمة العليا كان لها رأي آخر في هذه القضية، حيث ألغت حكم محكمة الاستئناف بأغلبية خمسة أعضاء من أصل تسعة. وقد أسَّس القاضي ستيفنز بول John Paul Stevens الحكم على أنه مع الإقرار بأن حديث الكوميدي جورج كارلين يندرج ضمن حرية الرأي المحميَّة دستوريًا، ولكن نظرًا لغياب أي قيمة اجتماعية لما تلفَّظ به الكوميدي جورج كارلين، فإنه لا يتمتَّع بالحماية الكاملة لحرية الرأي. وقد برَّرت المحكمة حق هيئة الاتصالات الفيدرالية في فرض غراماتٍ على مثل هذه الأفعال على أساس أن محطات الإذاعة والتلفزيون أصبحت تتمتَّع بتأثيرٍ جوهريٍّ في المجتمع الأمريكي، وقد اخترقت خصوصية المنازل، وأن الأطفال أصبحوا مُعرَّضين لمثل هذه البرامج دون وجود أو إمكانية إيجاد آلية فعَّالة للحصول على موافقة الآباء للأبناء لكي يستمعوا لمثل هذه البرامج، ومن ثَمَّ يكون الدور الرئيس لهيئة الاتصالات الفيدرالية هو تنظيم الأوقات المسموح فيها بنشر مثل هذه المواد، وذلك حماية للأطفال، كالسماح بنشر المواد المصنَّفة للكبار فقط في فترات الليل، أي ما بين منتصف الليل إلى السادسة صباحًا[٥٩]. ويجب الإشارة إلى أن المحكمة أكَّدت على الحماية الدستورية للألفاظ البذيئة، ولكن كان الخلاف حول مدى إمكانية تنظيم هذه المسألة من قِبل الجهات الرقابية والتنظيمية مثل هيئة الاتصالات الفيدرالية.

وكان اعتراض الأعضاء الذين يمثلون الأقلية في المحكمة في هذه القضية قائمًا على أن الحكم يخالف حق الآخرين الذين يرغبون في الاستماع إلى مثل هذه الأمور، التي يكاد يجمع الكافَّة على أنها مسيئة، فلا يحقُّ للحكومة أن تمنع أيَّ حوار انطلاقًا من حرصها على حماية الآخرين من الاستماع لمثل هذه الحوارات؛ إلَّا في حالة إثبات الحكومة أن حق الأفراد في الخصوصية يتمُّ انتهاكه بطريقة غير مقبولة، وأن التدخل الحكومي - كما

(59) *U.S. Supreme Court:* FCC v. Pacifica Foundation, 438 U.S. 726 (1978).

هو الحال في هذه القضية - يفترض أن يكون قاصرًا على مثل هذه الحالات الاستثنائية، والتوسُّع في هذه الحالات - كما انتهت إليه المحكمة في حكمها هذا - سيترتَّب عليه تمكين الأغلبية من تكميم الأصوات المعارضة استنادًا إلى مثل هذه الذرائع، فالمستمع يستطيع ببساطة تغيير المحطَّة في حال رأى أن المحتوى غير مناسب(٦٠).

وتأتي أهمية هذا الحكم لتعكس الآثار العملية المترتبة على تحديد القيم والفوائد المرجوَّة من الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير، فقد حكمت المحكمة بسلامة قرار الجهة التنظيمية والمتمثلة في هيئة الاتصالات الفيدرالية، حيث انتهت إلى عدم وجود أيِّ قيمة اجتماعية لما جرى بثُّه، فالقيمة والفائدة التي اعتنقتها المحكمة قد أثَّرت في النتيجة النهائية للحكم تأثيرًا مباشرًا.

وتتمثل أهمُّ **الحجج للدفاع عن حرية الرأي والتعبير** في أن هذا الحقَّ هو الطريق الأمثلُ للوصول إلى الحقيقة، وتقييد هذا الحق يمنع المجتمعَ من الوصول إلى الحقيقة التي ستُسهم بطبيعة الحال في تقدُّمه، ولعل من أفضل من أثار هذه الحجَّة للدفاع عن حرية التعبير والرأي هو الفيلسوف جون ستيورت ميل. وينتقد البعض هذه الحجَّة على أساس أن الحقيقة مسألة نسبية، وأن ربط حرية الرأي والتعبير بالوصول للحقيقة يعني بشكلٍ غير مباشر أن حرية الرأي يمكن قمعُها في حال تمَّ التوصُّل إلى الحقيقة(٦١)!

ويتمثَّل النقد الآخر لهذه الحجَّة في أن تقييد حرية الرأي - في بعض الحالات - يكون له فوائد تفوق الحقَّ في حرية الرأي، مثل منع خطابات الكراهية. ولكن بالمقابل، فإن المدافعين عن حرية الرأي - حتى في مثل هذه الحالات - يرون أن قمع الآراء التي نبغضها ونكرهها سيعزِّز من هذه الآراء كونها ممنوعةً، ويكون مدخلًا لتقييد حرية الرأي تحت هذه المظلَّة،

---

(60) Eugene Volokh, *The First Amendment; Problems, Cases and Policy Arguments*, New York Foundation Press (2001) at p 492.

(61) Eric Barendt, *Freedom of Speech*, 2nd ed, Oxford University Press, 2005 at p8.

وأن الحكومات لا يُفترض أن تُؤتَمَن على مثل هذه الأمور[٦٢].

٢ - حرية الرأي والحق في الخصوصية:

ما بين الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير ..**أيُّ الحقَّيْن أوْلَى بالحماية؟** حقيقة الأمر أن هذين الحقَّيْن يُعبران عن تعارضٍ شديدٍ بين مصلحتَيْن: **الأولى** هي مصلحة الفرد والمجتمع في ضمان حرية الرأي والتعبير دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، **والثانية** هي مصلحة الفرد في حماية الجانب غير المُعلن من حياته الخاصَّة وعدم استغلاله في الإساءة إليه. ولفضِّ ذلك الاشتباك ووضع الحدود الفاصلة، سنتناول التعارض بين الحقِّ في الخصوصية وحرية الرأي، مع الإشارة إلى تعارض حرية الرأي مع بعض القيم؛ كالحق في النسيان، والحق في حماية سُمعة الفرد من التشهير.

أ - تعارض الحق في الخصوصية مع حرية الرأي:

يُقصد بالحق في الخصوصية - وفقًا للقاضي Brandeis - أن يُترَك الشخص لحاله Right To Be Let Alone. ويتعارض هذا التعريف بحدِّ ذاته مع الحق في التعبير ونشر ما يراه الشخص مناسبًا من وجهة نظره. وتتفاوت هذه المسألة بين المجتمعات والدول - كما سنعرض لها لاحقًا - فبخلاف ما هو سائد في الاتحاد الأوروبي والمتمثل في توفير حماية إضافية للحق في الخصوصية، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعلي من شأن الحق في التعبير على حساب الحق في الخصوصية[٦٣].

وكانت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قد اتجهت منذ بداية السبعينيات إلى تحديد المقصود بالحرية، وذلك بتفسير العبارات التي نصَّ عليها التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي بالنسبة إلى شرط استعمال

(62) Martin H. Redish, Ibid, pp10-11.

(63) Frederick Schauer "Free Speech and the Social Construction of Privacy" *Social Research*, Vol 68, No. 1, Privacy (Spring 2001) at pp 221-222.

الوسائل القانونية(٦٤)، وتطبيقًا لذلك استخلصت المحكمة القيمة الدستورية: الحق في الحياة الخاصَّة Right of Privacy، وذلك في حكمها في قضية Eisenstadt v. Baird(٦٥).

ويشمل الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية الحمايةَ من استخدام اسم الشخص أو شكله لأسبابٍ تجارية، ففي حال قامت شركة تجارية باستخدام اسم أيِّ شخصٍ دون موافقته فإنها تُعَدُّ قد تعدَّت على حقِّه في الخصوصية، ويشكِّل هذا الأمر في حقيقته قيدًا على حرية الرأي والتعبير.

وتجدر الإشارة إلى أن العميد ويليم بروسر William Prosser قد أسهم إسهامًا رئيسًا في تطوير الفقه الخاص بحماية الحق في الخصوصية من خلال العديد من الأبحاث والدراسات، ومن أهمها بحثه المعنون بـ "**الخصوصية**" والمنشور عام ١٩٦٠ في **مجلة القانون** بجامعة كاليفورنيا. وقد انتهى العميد ويليم بروسر إلى أن هناك أربعة أنواعٍ لدعاوى انتهاك الحق في الخصوصية: يتمثل **النوع الأول** في الدعاوى الخاصَّة بانتهاك شؤونه الخاصَّة وعزلة الفرد Intrusion Of Seclusion Or Into Private Affairs. **ويتمثل النوع الثاني** في تناول الجمهور لشؤون الفرد الخاصَّة والمُحرجة. أما **النوع الثالث** فهو أعمال النشر التي من شأنها تلفيق أعمالٍ غير صحيحة للفرد أمام الجمهور. وأما **النوع الرابع** فهو الدعاوى الخاصَّة باستغلال اسم الشخص أو شكله في أعمالٍ تجاريةٍ دون الحصول على موافقته(٦٦). والجدير بالذكر أن إسهامات ويليم بروسر في دراسة الحق في الخصوصية هي تأصيلٌ لإسهامات القاضيَيْن لويس برنانديس Louis Brandeis وصامويل وارن Samuel Warren في المجال نفسِه، وذلك في بحثهما المرجعيِّ الذي بعنوان: "**الحق في الخصوصية**"، والذي نُشر عام ١٨٩٠(٦٧).

---

(٦٤) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص٦٧.

(65) U.S. Supreme Court: Eisenstadt v. Baird, 405 U.S. 438 (1972).

(66) Neil M. Richards and Daniel J. Solove "Prosser's Privacy Law: A Mixed Legacy" *California Law Review*, Vol 98, No 6. (December 2010) at pp 1889-1890.

(67) Samuel Warren & Louis Brandeis "The Right to Privacy" *Harvard Law Review*, Vol. 4, No.5, (December 1890) p.193.

وقد استمرت هذه المعضلة بين حماية الحق في الخصوصية وحق الأفراد في التعبير والنشر إلى يومنا هذا، وسخرية الأقدار أن يكون القاضي والفقيه لويس برناندیس Louis Brandeis هو اللاعب الرئيس في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير في الفقه الأمريكي، وهو في الوقت نفسِه مَن قام بتأصيل الحق في الخصوصية وإيجاده(٦٨).

وربما يُسهم النظر في أعمالِ القاضي لويس برناندیس وأحكامِه في معالجةٍ جزئيةٍ لهذه المعضلة. فوفقًا لفرضيات لويس برناندیس، فإنه يؤمن بأن خصوصية التفكير والحق في التمتُّع بمحادثة خاصّة شرطان أساسيان للوصول إلى حرية التعبير، فحرية التعبير تتطلب وجود حدٍّ أدنى للخصوصية الفكرية Intellectual Privacy، ومن دون حماية هذه المسائل المرتبطة بالحق في الخصوصية، فإن الفرد لن يستطيع الوصول إلى الأفكار التي سيرغب في نشرها والتعبير عنها في نهاية المطاف(٦٩).

وتجدر الإشارة إلى أن معضلة الحق في الخصوصية جاءت نتيجةً للتطورات المجتمعية في القرن التاسع عشر وتطور الإعلام، حيث بدأ ما يُعرف بالصحف الصفراء التي تعتمد على الفضائح ونشر أسرار الناس، ومن ثَمَّ بدأ الجميع يتساءلون عن الحق في الخصوصية(٧٠).

ويُعَدُّ الحق في الخصوصية ومدى تعارضه مع حرية الرأي من المسائل المعاصرة الشائكة من الناحية القانونية والأخلاقية والفلسفية، ولا تُعَدُّ هذه المعضلة من قبيل الترف الفكري، ولكنها تشكِّل تحديًا حقيقيًّا في الواقع، ومثال ذلك ما يثار في الآونة الأخيرة من تعارض حرية الرأي مع بعض القيم؛ كالحق في النسيان، والحق في حماية سُمعة الفرد من التشهير، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتفصيل.

---

(68) Neil M. Richards "The Puzzle of Brandeis, Privacy and Speech" *Vanderbilt Law review*, Vol 63, No.5 (2010) at p1297.

(69) Martin H. Redish, Ibid, p1299.

(70) Martin H. Redish, Ibid, p1301.

ب - الحق في النسيان:

تزايدت في أوروبا في الفترة الأخيرة تحركات قانونية جادَّة لحماية خصوصية الأفراد، وذلك من خلال ما يُعرف بالحق في النسيان Right To Be Forgotten، وقد ظهر هذا الحق ليعالج إشكالية سهولة توفُّر المعلومات بفضاء الإنترنت. ويتمثَّل الحق في النسيان في إتاحة الفرصة للأفراد في محو وإلغاء المعلومات التاريخية المتعلِّقة بأخبار سابقةٍ لم تعُد ذات صلة بالواقع الحالي، بأن يتقدَّموا للمواقع الإلكترونية بطلب إلغاء تلك الصفحات، بالإضافة إلى محو هذه الروابط من نتائج البحث في محركات البحث، مثل جوجل Google[٧١].

ويُتاح هذا الحق لحماية خصوصية الأفراد، حيث إن عالم الإنترنت - بخلاف آليات النشر الورقية التاريخية - يجعل أخبار الأفراد متاحةً بصفة مستمرة وبسهولة، ويجعل الشخص محل هذه الأخبار مطاردًا بها، ومن ثَمَّ برز هذا الحق والمتمثل في حق الفرد بأن يتمَّ نسيانه خاصةً بالنسبة إلى الأخبار التي لم تعُد ذات أهمية أو صلة بالحاضر، وقد نتج عن هذا المطلب القانوني قيام شركة جوجل بإلغاء أكثر من ٥٠٠ ألف رابط لأخبار سابقة بناءً على طلب الأشخاص المرتبطة بهم هذه الأخبار[٧٢].

وفي فرنسا قُدمت دعوى من قِبل هيئة حماية البيانات الفرنسية Commission Nationale Informatique et Libertes (CNIL) ضد شركة جوجل الأمريكية، بسبب عدم التزامها بتنقيح قوائم نتائج البحث من البيانات الشخصية على جميع مواقعها وليس على النطاقات الأوروبية فقط، وذلك بعد أن قامت اللجنة الوطنية الفرنسية للحوسبة والحريات بطلب حذف البيانات الشخصية من نتائج البحث وفقًا لتطبيق مبدأ "الحق في النسيان"،

(71) For more see: George Brock: *The Right to be Forgotten: Privacy and the Media in the Digital Age*, I.B. Tauris, (2016).

(72) Eleni Frantziou "Further Developments in the Right to be Forgotten: The European Court of Justice's Judgment in Case C-131/12, Google Spain, SL, Google Inc v Agencia Espanola de Proteccion de Datos" *Human Rights Law Review*, Vol.14 (2014) at p 761-762.

وقضت اللجنة الوطنية الفرنسية للحوسبة والحريات في مارس ٢٠١٧ بأن تدفع شركة جوجل غرامةً قدرها مئة ألف يورو(٧٣).

وفي قضية Google Spain SL v. Agencia Espanola de Proteccion de Datos، عام ٢٠١٠، قام المدَّعي السيد Mario Costeja Gonzalez بتقديم شكوى للهيئة المختصَّة بحماية البيانات الشخصية بإسبانيا ضد إحدى الصحف الإسبانية، ومحرك البحث جوجل؛ وذلك لأن اسم المدَّعي يظهر حين البحث عنه في مقالين صحفيَّيْن يُذكَر فيهما أن هناك أمرًا بالتنفيذ على منزله، وقد تقدَّم المدَّعي بهذه الشكوى لأن إجراءات التنفيذ قد عولجت بالكامل، ومن ثَمَّ فلا مُبرر لاستمرار ظهور مثل هذه المعلومة في محركات البحث(٧٤). وفي عام ٢٠١٣، قرَّرت محكمة العدل الأوروبية في حكمها بأن الحق في الخصوصية يسمو على أيِّ حقٍّ آخر إلَّا في حالة إن كان هناك مصلحة عامَّة لإبقاء هذه المعلومة متاحةً للجمهور(٧٥). وقد انتقد البعض هذا الحكم على أساس أنه جعل من الحق في الخصوصية حقًّا من حقوق الإنسان التي تسمو على حقوق الإنسان الأخرى Super-human Right، وأن الحكم أهمل حقوق الإنسان الأخرى ولم يأخذها بعين الاعتبار، مثل الحق في حرية تداول المعلومات(٧٦).

ج - الحق في حماية سُمعة الفرد من التشهير:

إن إيجاد التوازن بين حرية التعبير وقوانين التشهير Libel laws - التي تسعى إلى حفظ كرامة الأفراد وسُمعتهم - مسألةٌ محلُّ خلافٍ مستمرٍّ في الأدبيات القانونية وأروقة المحاكم الأوروبية والأمريكية، فلا يزال القانون

(73) *The Court of Justice of the European Union:*

(74) Recent Cases, Google Spain SL v. Agencia Española de Protección de Datos, C-131/12 (May 13, 2014), Harvard Law Review, Vol 128, No. 2 (December 2014) at p736-738.

(75) Ibid, p736-738.

(76) Ibid, p736-738.

العام Common law في بريطانيا يرجح كفَّة حماية سُمعة الأفراد على حساب حرية التعبير(٧٧). ولذلك نرى أن الأحكام الإنجليزية في قضايا التشهير لا يمكن تنفيذها في المحاكم الأمريكية؛ نظرًا لتعارضها مع السياسة العامَّة المتعلِّقة بحرية الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أُصدر قانون الرأي Speech Act في عام ٢٠١٠، الذي يمنع تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويشترط على المحاكم الأمريكية تنفيذ الأحكام الصادرة من دولٍ تكون قوانينها توفِّر الحماية نفسها التي يوفرها القانون الأمريكي كحدٍّ أدنى(٧٨).

وتعود ظروف إصدار هذا القانون إلى قيام رجل الأعمال السعودي السيد خالد بن محفوظ برفع دعوى ضد الكاتبة رايتشل إيهرنفيد Rachel Ehrenfeld؛ لأنها أشارت إليه بوصفه أحد ممولي الجماعات المتشدِّدة دون أيِّ دليلٍ على ذلك، وذلك في كتابها "تمويل الشر: كيف يتمُّ تمويل الإرهاب وكيف يمكن منعه" Funding Evil: How Terrorism is Financed and How to Stop it، ومن ثَمَّ صدر حكم ضدها بدفع غرامة قدرها ٢٥٠ ألف جنيه إسترليني، ولكن رُفض تنفيذ هذا الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية(٧٩).

فقوانين التشهير لها أثر بالغ في الحدِّ من حرية التعبير والرأي في حال ما إذا كانت متشدِّدة، حيث تمثل قيدًا حقيقيًّا على حرية الرأي والتعبير. فعلى سبيل المثال، فإن قانون التشهير الإنجليزي يُعَدُّ متشدِّدًا بالمقارنة مع القانون الأمريكي، حيث إن عبء إثبات عدم صحَّة الادعاء أو المادة المنشورة يكون على المدَّعى عليه (الناشر)، حيث يفترض أن ما نُشر غير صحيح وعليه إثبات صحَّة ادعائه وما نشره. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإنجليزية قد تبنَّت سببًا للإباحة يحقُّ للناشر التمسُّك به في دعاوى التشهير، وهو ما يُعرف بـ "النشر الجاد Responsible Reporting، وذلك بالنسبة إلى المسائل

---

(77) Russell L. Weaver & David F. Partlett "Defamation, Free Speech, And Democratic Governance" *New York Law Review* Vol.50 (2005-2006) at p 57.

(78) Lili Levi "The Problem of Trans-National Libel" *The American Journal of Comparative Law*, Vol.60, No.2 (Spring 2012) At pp 523-524.

(79) Floyd Abrams, Op. Cit., p 52-53.

المرتبطة بالمصلحة العامَّة[٨٠]. ومن ثَمَّ نرى أن القانون الإنجليزي هو لصالح المدَّعي/المتضرر بشكل رئيس، بينما القانون الأمريكي هو لصالح المدَّعى عليه/الناشر .Pro-plaintiff vs. Pro-Defendant فالحماية القانونية لسمعة الأفراد مسألة متأصلة في القانون الإنجليزي، وذلك بخلاف القانون الأمريكي الذي يوفر حمايةً أقلَّ في حال مقارنتها بالقانون الإنجليزي[٨١].

وربما تتمثَّل قوانين التشهير خاصَّة في الآراء المنشورة المتعلِّقة بالمسؤولين الحكوميين، حيث كانت قوانين التشهير أداةً تستهدف الصحفيين والصحف لقمع مثل هذه الآراء. وأشهر هذه القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية هي القضية التي وضعت حدًّا لمثل هذه الممارسات التي تهدف إلى قمع حرية الرأي، وهي قضية New York Times Co. vs. Sullivan، ففي عام ١٩٦٠ نشر أنصار حركة الحقوق المدنية Civil Rights Movement إعلانًا بصحيفة التايمز في نيويورك للحصول على أموالٍ لدعم الحملة، وكان الإعلان يحمل توقيع الناشط مارتن لوثر كينغ ونشطاء آخرين، وينتقد التصرف الإرهابي من قِبل شرطة ولاية ألاباما نتيجة الأعمال الوحشية بمدينة مونتغمري، وقد تضمَّن الإعلان بعض المغالطات التي لم تحدث على أرض الواقع، ولكن كانت الوقائع المذكورة صحيحةً في مجملها.

ونتيجةً لهذا الإعلان رفع السيد سوليفن - أحد قادة الشرطة بمدينة مونتغمري - قضية تشهير ضد الصحيفة؛ لأنها نشرت وقائعَ مغايرةً للواقع مع علمها بذلك، وأن الإعلان أضرَّ بسمعته الشخصية. وقد حكمت المحكمة المختصَّة بولاية ألاباما لصالح السيد سوليفن، وألزمت الصحيفة بدفع مبلغ نصف مليون دولار[٨٢].

---

(80) Lili Levi, Op. Cit., pp 519.

وقد تبنَّى القانون الإنجليزي للتشهير The Defamation Act 2013 النهج ذاته، وذلك في المادة الثانية من القانون.

(81) Vincent R. Johnson "Comparative Defamation Law: England and United States" *University of Miami International and Comparative Law Review*, Vol.24, No.1 (2017) at pp 20-22.

(82) *U.S. Supreme Court*: New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964).

ومن ثَمَّ قامت الصحيفة باستئناف الحكم، ودفعت أمام المحكمة العليا بعدم توفُّر القصد للإضرار بالسيد سوليفن، وأنها لم تكن تعلم أن الإعلان كان يتضمَّن بعض المغالطات، وأنه إذا كان القانون يطلب من الصحف التأكُّد من صحَّة كل انتقاد موجَّه للمسؤولين، فإن حرية التعبير والنشر ستتضرر تضررًا كبيرًا.

وفي مارس ١٩٦٤ أصدرت المحكمة حكمها التاريخي وبإجماع أعضائها، حيث عدَّت تطبيق المحكمة في ولاية ألاباما مخالفًا للدستور الأمريكي وحرية الرأي والتعبير، وقد وضعت المحكمة مبدأ **سوء النيَّة** Actual Malice، الذي ينصُّ على أنه يُشترط لإدانة أي شخص ينتقد شخصيةً عامةً في قضية من قضايا التشهير أن يتمَّ إثبات علم الكاتب الفعلي بأن ما هو مكتوب تجاه هذا المسؤول مفبرك وغير صحيح، وفي حالة عدم علمه اليقيني فإن المدَّعي الذي يطالب بالتعويض يجب أن يثبت أن كاتب الرأي - سواء كان صحيفة أو شخصًا طبيعيًا - قد أهمل إهمالًا شديدًا في البحث عن مدى مصداقية ما نُشر(٨٣).

بالإضافة إلى ما سبق، فقد بسط هذا الحكم التاريخي سلطةَ المحكمة العليا على الولايات التي كانت هي المختصَّة بقضايا التشهير عادةً، وتأتي الأهمية التاريخية لهذا الحكم من أن حكم التعويض لصالح السيد سوليفن كان من الممكن أن يكون له آثار كارثية على حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن ولايات الجنوب المناهضة للحركة كانت ستستخدم قوانين التشهير لتكميم الصحف المؤيدة للحركة، ومن ثَمَّ جاء الحكم ليضع حدًّا لمثل هذه الممارسات التي إن استمرت فسيكون لها أثر بالغ على حركة الحقوق المدنية.

وقد امتدَّ هذا التوجُّه القضائي بالتشدُّد ووضع معايير أعلى بالنسبة إلى قضايا التشهير Defamation عندما تكون القضية مرتبطةً بالآراء السياسية إلى

(83) Kermit L. Hall "Dignity, Honor and Civility: New York Times v. Sullivan" *OAH Magazine of History*, Vol.9 No.2. Taking a Stand in History (Winter 1995) at p33.

دولٍ أخرى، مثل بريطانيا وأستراليا. ففي بريطانيا أكَّد مجلس اللوردات في قضية Reynolds على أن الآراء السياسية تتمتَّع بوضعٍ خاصٍّ يحصنها - جزئيًّا - من قضايا التشهير، فوفقًا للورد Nicholls: "فإنَّ المحكمة يجب أن تولي حرية الرأي اهتمامًا خاصًّا، حيث إن الصحف تقوم بدورٍ حيويٍّ لأنها العين الحارسة للمجتمع، ومن ثَمَّ فإن المحكمة يجب ألَّا تتعجل بأن المادة المنشورة لم تستهدف الصالح العام...وخاصةً عندما يكون الأمر متعلقًا بالمناقشات السياسية، وأن أيَّ شكٍّ يجب أن يفسر لصالح الصحف"(٨٤).

ونرى الأمر نفسَه في الاتحاد الأوروبي، حيث هناك قوانين متشدِّدة لحماية الخصوصية. ففي فنلندا - على سبيل المثال - التي تُصنَّف بأنها من أكثر الدول احترامًا لحرية الرأي، نشرت سوسن روسنين Susan Ruusunen - التي كانت في علاقة حميمة مع رئيس مجلس الوزراء الفنلندي، وهي علاقة مُعلَنة ولم تكن سريَّة - كتابًا يتناول هذه العلاقة، ويتضمَّن تفاصيل حول العلاقة الجنسية التي كانت تجمعهما، ومن ثَمَّ قُدمت دعوى جنائية ضدها لانتهاكها خصوصية رئيس مجلس الوزراء، وأُدينت بغرامة من قِبل المحاكم الفنلندية، وأُكِّد الحكم من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك على أساس أن تناولها مثل هذه التفاصيل يُعَدُّ مخالفةً للحق في الخصوصية Right To Private Law(٨٥).

٣ - حرية الرأي وازدراء الأديان:

إن تقاطع حرية الرأي مع الحفاظ على حُرمة الأديان يُعَدُّ إحدى الإشكاليات التي تواجه المجتمعات الحديثة، فهل يمكن انتقاد الأديان بطريقة قد يترتب عليها إثارة أتباع دينٍ معيَّنٍ؟ أم يجب أن تُحصَّن الأديان من التعدي اللفظي على مبادئها ومقدَّساتها؟

فعلى سبيل المثال، يجرم القانون البولندي التعدي على المشاعر

(84) Russell L. Weaver & David F. Partlett, Op. Cit., p71.

(85) Floyd Abrams, Op. Cit., p.55.

الدينية، وفي عام ٢٠١٠ أُدينت إحدى الفنانات حين قالت إنها تؤمن بالديناصورات أكثر من إيمانها بالكتاب المقدَّس (الإنجيل)؛ لأنه من الصعب الإيمان بكتابٍ كَتَبه أشخاص كانوا يسرفون في شرب النبيذ، ويقومون بتدخين الأعشاب، وفقًا لرأيها. وقد نتج عن هذا الرأي إدانتها لإساءتها للمشاعر الدينية[٨٦]. وهذا التوجُّه هو تفعيل لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تنصُّ الفقرة الثانية من المادة العشرين منه على: "٢- تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكِّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"[٨٧].

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحفَّظت على هذه المادة عندما صدَّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقًا من تعارضها مع التعديل الأول للدستور الأمريكي.

ولعل قضية شهود يهوه[٨٨] في الولايات المتحدة الأمريكية تعكس التوجُّه الأمريكي فيما يتعلَّق بتفضيل حماية حرية الرأي عندما تتقاطع مع ازدراء الأديان، ففي عام ١٩٣٨ قام نيوتين كانتويل Newton Cantwell واثنان من أبنائه بعمل جولة تبشيرية في أحد أحياء نيو هيفن New Haven، الذي تقطنه أغلبية من الطائفة الكاثوليكية الرومانية، حيث بثوا تسجيلًا صوتيًا،

---

(86) Floyd Abrams, Op. Cit., p43.

(٨٧) راجع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

(٨٨) شهود يهوه: إحدى الطوائف المسيحية التي لا تعترف بالطوائف المسيحية الأخرى، تأسَّست في الولايات المتحدة عام ١٨٧٤ على يد تشارلز راسل، كما عُرفت بمجموعة الدارسين الجدد للإنجيل، ويؤكِّد شهود يهوه أنهم يؤمنون بالإله "يهوه"، وبالكتاب المقدَّس الذي يعتقدون أنه رسالة للبشر، وبأن عيسى عليه الصلاة والسلام هو "ابن الله ورئيس مملكة الإله".

For more see: M. James Penton, *Apocalypse delayed: the story of Jehovah's Witnesses*, University of Toronto Press (1985).

ووزعوا بعض النشرات التي تعرِّف بطائفتهم، وكانوا يقرعون أبواب منازل الحيِّ لتوزيع المنشورات، وكان التسجيل الصوتي الذي جرى بثُّه يحتوي على الفقرة الآتية بعنوان الأعداء:

"إن من أكثر الأساليب والأدوات الفتانة والحاذقة المستخدمة لخداع الإنسان هو الدين؛ لأن الدين يظهر بمظهر الساعي للحق وعمل الخير بينما يجلب للناس الشر العظيم، هناك أديان مختلفة، وكل هذه الأديان خداعة، ومن أدوات الشيطان، وجميعها يُسهم في الإضرار بالإنسان، هذا الكتاب يتضمَّن الدليل القاطع على أنه لأكثر من ١٥٠٠ سنة كان هناك دين يدار من روما جلب للإنسانية الدمار والبلاء من خلال الخداع والكذب، ويجند هذا الدين أعظم أساليب الخداع لنهب أموال الناس، ويحطم السلام الإنساني وحرية التصرف، هذا الدين يدفع خططه السياسية على كافة الدول والأمم على وجه الأرض وذلك للتحكُّم في الأمم وحكم الناس من خلال الديكتاتوريين، وهناك بعض الأمم وقعت بالفعل تحت سيطرة هذا الدين، وجميع الأمم في الحقيقة مُعرَّضة للخطر وذلك لنمو قدرات أعداء الحرية"[٨٩].

وبعد سماع بعض أبناء الحيّ لهذا التسجيل حاولوا الاعتداء على المبشرين ونصحوهم بمغادرة الحيّ، وقام بعض قاطني هذا الحيّ برفع دعوى تحريض على خرق السلام، وبالفعل أُدين المبشرون على فعلتهم من محكمة الولاية، إلّا أن المحكمة العليا ألغت الأحكام الصادرة بحقهم وذكرت في مبررات حكمها أنه "لإقناع شخص بوجهة نظر، فقد يلجأ البعض في كثيرٍ من الأحيان إلى المبالغة في عرض موضوعهم، والتعرض للطرف الآخر... ولكن أبناء هذا الوطن قرروا أنه بحكم التاريخ وعلى الرغم من احتمالية إساءة استخدام حق التعبير، فإن هذه الحريات على المدى البعيد تُعَدُّ أساسيةً لتنوير الآراء والسلوك الصحيح للمواطنين في الديمقراطيات"[٩٠].

---

(89) Floyd Abrams, Op. Cit., p46.

(90) Floyd Abrams, Op. Cit., p47.

(91) David Keane "Cartoon Violence and Freedom of Expression" *Human Rights Quarterly*, Vol 30. No. 4 (Nov. 2008) at p847.

ولعل قضية الرسوم الكرتونية المسيئة للإسلام التي حدثت في الدنمارك عام ٢٠٠٦ تمثِّل حالةً عمليةً لتأصيل التعارض الذي قد يثار بين حرية الرأي ومسألة ازدراء الأديان، فقد صرحت بعض الصحف السويدية أن بعض المسلمين يعارضون العلمانية المعاصرة، ويطلبون حمايةً خاصةً للدين الإسلامي، وهو ما يتعارض مع العلمانية الديمقراطية وحرية الرأي التي تستلزم أن يكون الفرد قادرًا على تحمُّل مثل هذه الإساءات[٩١].

وفي الإطار نفسِه، قرَّر النائب العام في الدنمارك أن هذه الرسوم الكرتونية لا تمثِّل مخالفةً للقانون الجنائي الدنماركي، الذي يجرم ازدراء الأديان، بينما نرى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنيَّ بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، قد انتقد هذه الرسومات وإسهامها في تعزيز العنصرية وكُره الأجانب[٩٢].

وتتضمَّن القوانين الأوروبية - بشكلٍ عامٍّ - حماية جنائية لازدراء الأديان Blasphemy Clauses[٩٣]، وقد تعرضت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية لهذه المسألة في قضية Otto Preminger Institut v. Austria عام ١٩٩٤، التي تتلخَّص وقائعها في قيام السلطات الرسمية في النمسا بمصادرة فيلم يسيء للمعتقدات المسيحية، وقد أكَّدت المحكمة في حكمها أن القانون لا يحمي قداسة المعتقدات، أي إنه لا توجد حماية قانونية لسلامة المعتقدات الدينية، ويجوز نقد المعتقدات الدينية، حيث لا يجوز قمع حرية الرأي كحماية للمعتقدات الدينية، ولكن يجب أن يتمَّ ذلك بطريقة تتماشى مع أدبيات النقاش العام Decencies Of Controversy[٩٤].

---

(92) Martin H. Redish, Ibid, p867.

على سبيل المثال، تجرم المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الدنماركي لعام ١٨٦٦ السخرية من المعتقدات الدينية لأيِّ مجموعة دينية، إلَّا أن هذه المادة قد أُلغيت في ٢ يونيو ٢٠١٧ قبل عدَّة أيام من موعد إصدار الحكم في قضية ضد رجل دنماركي نشر فيديو على وسائل التواصلِ الاجتماعي في عام ٢٠١٥ وهو يحرق القرآن.

(93) *The Guardian*

(94) David Keane, Op. Cit., p865.

وبعد أن استعرضنا بعض الإشكاليات العملية لمسألة ازدراء الأديان أو خطابات الكراهية وحرية الرأي، فإنه من الأهمية بمكان أن نتناول النظريات المتعلِّقة بالمسألة محل البحث، فالتوجُّه القضائي الأمريكي الذي يُعلي من شأن حماية حرية الرأي - وإن تضمَّنت ازدراءً للأديان أو العنصرية - قائمٌ على ما يُعرف بنظرية **حرية الرأي المطلقة** Free Speech Absolutism، التي ترى إعلاء مصلحة حرية الرأي على أيِّ مصلحة أخرى، مثل حماية السلم الاجتماعي أو خطابات الكراهية وغيرها من المصالح الأخرى. ومن ثَمَّ فإن أيَّ رأي - وفقًا لهذه النظرية - لا يمكن تقييده نتيجة هذه المصالح مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك استثناءً، مثل قضايا التشهير(٩٥).

ويرى البعض من أنصار نظرية حرية الرأي المطلقة أنه يجوز تقييد حرية الرأي في حالة إعلان حالة الطوارئ، وفي حالة إن استطاعت الحكومة إثبات أن هناك خطرًا محدقًا، وهذا المتطلب شبيه بما أثاره القاضي هولمز في قضية .Conduct vs. Speech وفي المقابل، نرى أن أنصار قوانين الكراهية وازدراء الأديان يرون ضرورة وجود مثل هذه القوانين؛ لأن المجتمعات الديمقراطية ليست بمنأى عن التأثُّر بمثل هذه الخطابات، وعادة ما يُذكَر في هذا الصدد ما حدث في جمهورية ألمانيا من خلال الحركة النازية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين الكراهية تهدف إلى حماية الأقليات المضطهدة، ويضيف أنصار قوانين الكراهية وازدراء الأديان أن الرأي يكون في بعض الأحيان بمثابة فعل، ومن ثَمَّ يشكِّل اعتداءً يجب تجريمه. وأخيرًا، يرى المدافعون عن قوانين الكراهية والازدراء أن القانون يجب أن يعبِّر عن قيمٍ أخلاقية، وتأتي قوانين الكراهية والازدراء لتأصيل هذه القيم المتمثلة في احترام الآخر وقبوله(٩٦).

ولذلك نرى أن بعض الدول الأوروبية تجرم إنكار محرقة اليهود (الهولوكوست)، ولكن أُخضع أساس التجريم لأسبابٍ أخرى، من ضمنها أن هناك تمييزًا بين الآراء والحقائق؛ ولذلك فإن تجريم إنكار الحقائق لا يُعَدُّ

---

(95) Eric Heinze, Op. Cit., p546.

(96) Eric Heinze, Ibid, p547-549.

قمعًا لحرية الرأي والتعبير. بينما رأت بعض المحاكم أن تجريم إنكار محرقة اليهود يعود إلى أن مثل هذه التصرفات تشكِّل في حقيقتها إساءةً لسمعة الناجين وأُسر الضحايا، وقد تبنَّت المحكمة الفيدرالية الألمانية في عام ١٩٨٠ هذا التفسير أو التبرير، حيث تتلخَّص وقائع القضية في قيام أحد الأشخاص بالتشكيك في أعداد ضحايا المحرقة[٩٧].

٤ - حرية الرأي والحفاظ على النظام العام:

تُعَدُّ الرقابة على المطبوعات والمواد المرئية والمسموعة من أهم أدوات وأساليب قمع حرية الرأي والتعبير. فعلى سبيل المثال، مُنع أكثر من ٤٠٠٠ كتاب من دخول الكويت في السنوات الخمس الماضية لأسبابٍ دينية أو اجتماعية أو سياسية، وذلك على الرغم من الحماية الدستورية لهذا الحق[٩٨]، الذي عبَّرت عنه المحكمة الدستورية الكويتية بالقول:

> "وحيث إن الدستور أفرد بابًا خاصًا هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة إكبارًا لها وتقديرًا لأهميتها وإعلاءً لشأنها، وأحاطها بسياجٍ من الضمانات، كافلًا صونها وحمايتها... ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن أنها وضعت في جانب منها قيدًا على سلطة المشرع فيما يسنّه من قوانين تنظيمًا لها، بألّا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص، أو ينال من أصل الحق، أو يحدّ من ممارسته، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على

---

(97) Eric Heinze, Op. Cit., p550-551.

(٩٨) تنصُّ المادة ٣٦ من دستور دولة الكويت على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسانٍ حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

كما أوردت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في مجال الحقوق والحريات بصفة عامَّة: "أن الحريات تلتزم بقيدٍ عامٍّ لا يحتاج لنصّ خاصّ، وإن ورد النصُّ عليه صراحةً في المادة (٤٩) من الدستور، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب".

الوجه الذي لا ينقض معه الحق أو ينتقص منه، كما وضعت هذه النصوص في جانبٍ آخر قيدًا عامًّا على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، باعتبار ذلك واجبًا عليهم"(٩٩).

وتُعَدُّ مقصلة الرقابة مسألةً تاريخيةً، حيث إن الأمر نفسه كان معمولًا به في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد مُنعت رواية "**عوليس**" Ulysses من النشر حتى عام ١٩٣٣، ويعود التأصيل القانوني لمنع مثل هذه الروايات أو المسرحيات أو الأفلام إلى قانون الفحش .Obscenity law ولم يحدِّد قانون الفحش الفيدرالي في الولايات المتحدة المقصود بالفعل الفاحش، وترك الأمر للمحاكم الأمريكية لاستنباط ذلك الأمر وفقًا لظروف كل قضية، ففي قضية Miller v. California في عام ١٩٧٣ وضعت المحكمة الفيدرالية العليا ثلاثة معايير لتحديد ما إذا كان الفعل فاضحًا: **الأول** أن يكون الشخص العادي - بتطبيق معايير المجتمع المعاصرة - يرى أن العمل بصفة عامَّة لا يصبو لتحقيق أيِّ قيمة مجتمعية، و**الثاني** أن يصف العمل سلوكًا ما وصفًا فاضحًا ومهينًا، و**الثالث** إذا كان العمل ككُل يفتقر إلى أيِّ قيمة أدبية أو فنية أو سياسية أو علمية جادة(١٠٠).

وتُعَدُّ المحافظة على الآداب العامَّة ومنع المواد التي تدعو للفحش من أكثر التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير، نتيجةً للطبيعة المتغيِّرة لمفهوم الآداب العامَّة والمواد التي تُعَدُّ بذيئةً ويجب منعها لحماية أخلاق المجتمع، وهي مسألة مثارة في المجتمعات الليبرالية والديمقراطية كافةً ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية التي رأينا في هذه المقدمة درجة تمسُّكها بحرية الرأي مقارنةً بأقرانها في الدول الأوروبية.

---

(٩٩) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن ١ لسنة ٢٠٠٥ دستوري، بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق للأول من مايو ٢٠٠٦م، منشورة في الكويت اليوم، العدد ٧٦٩ - السنة الثانية والخمسون، الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/ ٢١ مايو ٢٠٠٦م.

(100) US Supreme Court: Miller v. California, 413 U.S. 15 (1973)

من جانبٍ آخر، فإن حرية الرأي والتعبير تصطدم أو تُقيَّد في بعض الدول من أجل تحقيق المصلحة العامَّة، خاصةً في قوانين الانتخابات وتمويلها، وهو ما يجري في بريطانيا مثلًا.

الخاتمة

يتفق كثيرٌ من الفقهاء والمفكرين على أن حرية الرأي في حقيقتها ليست مسألةً مرتبطةً بنصوص وإنما تتعدَّى ذلك، فهي في حقيقتها انعكاس للمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات، وتدور وجودًا وعدمًا مع درجة تفاعل المجتمعات وإيمانها بهذا الحق الطبيعي للأفراد. ولذلك يذكر المفكِّر جورج أورويل George Orwell في إحدى مقالاته الصحفية أنه "إذا كان هناك اهتمام من قِبل عدد كبير من الأفراد بحرية الرأي والتعبير، فسيكون هناك حرية للرأي والتعبير حتى وإن قُيدت بالقانون، والعكس بالعكس. ففي حالة وجود رأي عام خامل، فإن الأقليات سيتم اضطهادها حتى في حال وجود قوانين تحميهم"[(١٠١)].

وكما ذكر الفقيه وعضو المحكمة العليا الأمريكية أوليفر ويندل هولمز Oliver Wendell Holmes، فإن "الحرية في حقيقتها تكون للفكر الذي نكرهه"، وبمعنى آخر لا يمكن أن ندَّعي أننا نتمتَّع بحرية رأي حقيقية إلَّا إذا كانت هناك حرية للفكر والأفكار التي نكرهها.

وتتلخَّص الفائدة الحقيقية والرئيسة لحرية الرأي والتعبير في كلمات السفير السويدي في الأردن السيد إيريك أولينهاج، الذي يؤكِّد أن "حرية التعبير ليست شرطًا مسبقًا للديمقراطية فقط، ولكنها تضمن أيضًا التنمية المجتمعية، فالانسياب الحر للأفكار والآراء فضلًا عن النقاش والدراسة النقدية يخلق ثروةً من الأفكار ويحرك الابتكار"[(١٠٢)].

---

(101) Floyd Abrams, Op. Cit., p xxi.

(١٠٢) إيريك أولينهاج، "حرية التعبير حق للجميع"، **عمان، جريدة الرأي، ٢٥ يناير ٢٠١٧**.

وعلى الرغم من اختلاف معايير الحرية باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فإن الحرية الفردية هي غاية نهائية من غايات البشر، ويجب عدم حرمان أحدٍ منها[١٠٣]. وحيث إنه لا جدال في أن الأصل أن حريات الإنسان وحقوقه لا يستقلُّ أيُّ مُشرع بإنشائها، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفًا عن حقوق طبيعية أصيلة، ولا ريب في أن الناس أحرار بالفطرة، وهم أحرار في التعبير عن آرائهم وأفكارهم ما دام عملهم لا يضرّ الآخرين، وحيث إن حرية الرأي والتعبير قد أصبحت جزءًا لا يتجزَّأ من الضمير العالمي واستقرت في الوجدان الإنساني، وحرصت النُّظُم الديمقراطية على حمايتها وتوفير ضماناتها، كما درجت الدساتير على إيرادها ضمن نصوصها تبصيرًا للناس بها؛ لذا ينبغي على المُشرع ألَّا يتعداها فيما يسنّه من أحكام[١٠٤].

وقد تطورت حرية الرأي والتعبير حتى أضحت نظامًا اجتماعيًّا وحقًّا للأفراد ضروريًّا للمجتمعات المدنية لا يجوز التفريط فيه أو التضحية به إلَّا فيما تمليه موجبات الضرورة ومقتضيات الصالح المشترك للمجتمع، والحاصل أن الحريات العامة إنما ترتبط بعضها ببعض برباطٍ وثيقٍ بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعًا وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها، كما أن ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازم، وهي في حياة الأُمم أداة لارتقائها وتقدُّمها، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أيُّ نظامٍ ديمقراطيٍّ بدونها، كما تؤسِّس الدول على ضوئها مجتمعاتها، دعمًا لتفاعلٍ مواطنيها معها، بما يكفل توثيق روابطها، وتطوير بنيانها، وتعميق حرياتها[١٠٥].

---

(١٠٣) إيزايا برلين، **الحرية**، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(١٠٤) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن ١ لسنة ٢٠٠٥ دستوري، بالجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق للأول من مايو ٢٠٠٦م، منشورة في الكويت اليوم، العدد ٧٦٩ - السنة الثانية والخمسون، الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/ ٢١ مايو ٢٠٠٦م.

(١٠٥) المصدر نفسه.

مقدمة المؤلف

يقول المرحوم القاضي «جاكسون» في كتابه عن المحكمة العليا: «في بريطانيا تُعتبر المحافظة على الحريات المدنية من حُسن السياسة، في حين يُعتبر التعدي على حقوق الأفراد والأقلية من قبيل سوء السياسة». ويُضيف: «ولا أستطيع أن أقرِّرَ أنَّ الأمر كذلك في الولايات المتحدة». وهو يستخلصُ من ذلك أنَّ المحكمةَ العليا في حمايتها للحريات المدنية يجب أن تستند إلى رأيٍ عامٍّ قويٍّ مستنيرٍ.

والواقع أنَّه كما تتوافر لدى الإنجليز غَيرة متأصلة ضد المساس بالحقوق الفردية وحقوق الأقلية، يجب أن يتوافر لدينا نحنُ الأمريكيين احترام راسخ للقانون، واعتقاد تقليديٌّ بأنَّ الأمور ستسير وَفقًا لقانون البلاد، ووفقًا للدستور باعتباره المرجعَ الأخير لمعرفة ما هو القانون.

إنَّ ضمانات الحرية في الدساتير الأمريكية ليست مجرَّد نصائح أو توجيهات خاصَّة بكيفية سير الحكومة أو عمل إدارتها، وإنَّما هي مبادئ قانونية تكفل المحاكمُ احترامها عن طريق رفض تطبيق القوانين والقرارات المخالفة لها، ولا يمكن القضاءُ على هذه المبادئ إلا بثورة تُطيح بها. فالمساس بهذه المبادئ ليس مجرَّد مساسٍ بآداب السياسة وتقاليدها، بل هو إخلال بالقانون الأساسي الذي يقوم عليه الأمن العام.

إنَّنا لا نهتم كثيرًا في هذه الأيام بتاريخ النُّظم، كما كنَّا نهتم به في القرن الماضي، ولكني حاولت في هذا المؤلَّف أن أوضح تاريخَ نشأة ضماناتنا الدستورية ونموها، وكيفية امتزاج هذه الضمانات بفكرة القانون ذاتها، وكيف صمَدت هذه الفكرة أمام ملوك أقوياء، وفي خلال عصور

شهدت تغيرات اجتماعية واقتصادية عميقة، لتصبح في النهاية قانونًا لأمريكا الناشئة.

وهذه المحاضرات قد طُبعت كما ألقيت في كلية «واباش» عام ١٩٤٥، فقبل أن أتمكن من مراجعتها للطَّبْع عُيِّنتُ مستشارًا قانونيًا لجمهورية الصين في فبراير ١٩٤٦، وفي عام ١٩٤٧ اعتزلتُ عملي كأستاذٍ بجامعة هارفرد، وبعد أن خضعت الصين لسيطرة النظام الحاكم الآن، كان عليَّ أن أُكمل بعض تعهدات ارتبطت بها، وذلك حتى قامت مؤسسة - تفضّل أن تُبقِيَ مساعداتِها غيرَ معلومة - بتزويدي بالوسائل التي مكَّنتني من العودة إلى التأليف القانوني، وهكذا تظهر هذه المحاضرات بعد أن بقيت ملقاةً في مكتبي عشر سنوات.

٢٦ إبريل سنة ١٩٥٦
روسكو باوند

إنجلترا في العصور الوسطى

إنَّ أوَّل سؤالٍ يمكن أن يُثار هو: ما المقصود بالحُرِّية؟ وقد كان من السهل الإجابةُ على هذا السؤال خلالَ القرن التاسع عشر، ذلك أن فكرة «كانت» Kant عن حرية كلِّ فرد التي لا يحدها سوى حرية الآخرين، كانت هي السائدة بوجهٍ عامٍّ، فكانت الحرية بمثابة حالةٍ لا يتقيد فيها استعمالُ الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرَّة للجميع.

ولكنني لا أتكلم عن الحرية بالمعنى الذي قال به «كانت»، وهو المعنى الذي نشأ جيلي عليه، فأيًّا كان المقصود بالحرية اليوم، فإن الحرية التي تكفلها لنا وثائق الحقوق «bills of rights» هي الاحتفاظ للفرد ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن، وحمايته من تحكم أصحاب السلطان الذين عُهِد إليهم في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات، وتوجيه السلوك، مما وفَّر لهم إمكانية ممارسة قوة ذلك المجتمع تجاه الأفراد.

فالحرية وَفْقًا للقانون هي تنظيم استعمال هذه القوة استعمالًا موحدًا ومعلومًا مقدمًا، ينبع عن العقل ويقوم على أُسسٍ مقبولة، ولا يصدر عن الأهواء والنزعات، أو عن تجاهل للوقائع والأحداث المؤثرة في اتخاذ القرارات الرسمية.

وبإعطاء الحرية المعنى المتقدم، يمكن أن نُقسم المراحلَ التي مرت بها الضمانات الدستورية للحرية إلى أربع مراحل هي:

١ ـ إنجلترا في العصور الوسطى ـ من الفتح حتى الإصلاح الديني في القرن السادس عشر.

٢ ـ عهد آل تيودور وآل ستيورات: من وقت الإصلاح الديني حتى ثورة عام ١٦٨٨.

٣ ـ عهد المستعمرات الأمريكية، ويمتد إلى إعلان الحقوق الذي صدر عن الكونجرس عام ١٧٧٤.

٤ ـ عهد الدساتير المكتوبة، وفي قمتها الوثيقة الاتحادية للحقوق (١٧٩١) «federal bill of rights». ومن الجائزِ مَدُّ هذه الفترة إلى تاريخِ انضمام آخر ولاية جديدة وهي أكلاهوما عام ١٩٠٧، ولكنني أفضل الوقوف عند إصدار التعديلات التسعة الأولى للدستور الاتحادي (١٧٩١)، فمنذ ذلك التاريخ وحتى نهاية السنوات العشر الثانية من القرن الحالي، لم نفعل سوى الضمانات الدستورية التي نشأت في العصور الوسطى، كما عرضها «كوك Coke» في القرن السابع عشر. والواقع أن التعديل الرابع عشر لم يفعل أكثر من إخضاع الولايات لحكم من أحكام التعديل الخامس، وذلك لإلزام محاكم الولايات به أسوةً بالمحاكم الاتحادية، وهو حكم كان منصوصًا عليه من قَبْلُ في وثائق الحقوق الخاصة بالولايات، وتحديد ما إذا كانت هذه الفترة قد انتهت فعلًا يتوقف على المستقبل، فإذا كانت قد انتهت فإنني لا أستطيع التنبُّؤ بما قد تُسفر عنه الأيام من تطورات، ولكن لا شك في أن جميع المتكلمين بالإنجليزية يحرصون على ما حصلوا عليه من ضمانات.

وسأتناول موضوع هذه المحاضرات من الناحية التاريخية، فأبين نشأةَ ضمانات الحرية، وكيف تمت وتحورت من قرن إلى قرن، عن طريق الموازنة بين سلطات أولئك الذين يمارسون سلطان مجتمع منظَّمٍ، وبين حقوق الأفراد الذين يخضعون لسيطرتهم.

ووراء هذه الموازنة تقف المحافظةُ على المدنية والعملُ على تنمية قوة الإنسان إلى درجة أعلى من درجات الكمال، وتوكيد سيادته على طبيعته الداخلية وعلى قوى الطبيعة الخارجية.

وقد كانت سيطرةُ الإنسانِ على الطبيعة الداخلية هي التي مكَّنته من السيطرة على الطبيعة الخارجية، وقد تمَّ ذلك عن طريق الرقابة الاجتماعية وعن طريق الضغط الذي تحمَّله كل شخص من رفاقه في الجماعات والمجتمعات وفي علاقاته، لكي يؤدي دورَه في إقامة مجتمع مُتمَدْيِنٍ، ولمنعه من الإتيان بأي عملٍ يتعارض مع النظام الاجتماعي، إذ يحتاج الأمرُ

إلى العمل على تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك للتوفيق بين الرغبات والادعاءات المتعارضة بأقل خسارة ممكنة، وهذه هي مهمة المجتمع السياسي المنظم، وهي مهمة تتم عن طريق القانون.

وإننا لنواجهُ في تنسيقنا للعلاقات وتنظيمنا للسلوك مشكلةَ التوفيق بين مقتضيات الأمن العام وحاجات الفرد، كما نواجِهُ بالنسبة للفرد ذاتِه مشكلةَ التوفيق بين ميوله الأساسية ـ وبصفة خاصة بين الميل إلى الاعتداء إذا جاز لنا أن نستعملَ هذا الاصطلاح ـ وبين الميلِ إلى الاجتماع والحياة في مجتمع.

وتتخذ هذه المشكلة في علم السياسة صورة مشكلة التوفيق بين الحكومة والحرية، وهي المشكلة التي كرَّس لها "كانت" ومَنْ تبِعَه في القرن الماضي أنفسَهم. فقد نظر «كانت» إلى الحرية باعتبارها غايةً وهدفًا، ونظر إلى التقييد باعتباره وسيلةً، فقال بوجوبِ توفير الحرية الكاملة للفرد وعدمِ الحدِّ منها إلا بالقدرِ الضروريِّ لضمان الحرية للجميع.

وإذا كنا قد توَقَّفنا عن التفكيرِ في الموضوع من هذه الوِجهة، فإن المشكلة مع ذلك لا تزالُ باقيةً، وكما قال اللورد «أكتون»: «إن السلطةَ تنحرف إلى الفساد، وإن إطلاق السلطة يُؤدي إلى فسادٍ مطلقٍ».

ولتحقيق الفائدةِ المرجوّةِ من القيود المفروضةِ على حرية الأفراد، يجبُ التوسُّعُ في السلطات المعطاة لموظفي الدولة. ولكن إزاءَ إساءة استعمال هذه السلطات تجدُ ميلًا إلى الحدِّ منها وتقييدها؛ فالخطَرُ الذي يهدِّد ملكيَّةَ الفرد لم يعُدْ يأتي من ناحية اللصوصِ، بل أصبح مصدرُه الحكامَ الجشعين، والأشخاص الذين عُيِّنُوا للحفاظ على المصالح الاجتماعية أصبحوا هم الذين يُهددونها، ولكن تقييد سلطة القائمين على المصلحة العامة أدَّى إلى عدم صلاحيَّتِهم لإنجاز المهام المعهودِ بها إليهم.

وهكذا توالى الضغطُ يومًا على الأمنِ العام، ويومًا على الحريَّةِ الفرديَّة، وسأوضح كيف استطاع الإنجليزُ، وكيف استطعنا نحنُ، أن نحلَّ هذه المشكلة منذ بداية القرن الثاني عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر.

ولما كان القانون قد نشأ ونما مع الناس، فإننا نبدأ بمجتمع الأقارب، وقد أخذ في البداية صورةَ الأسرة التي تخضع لسلطان الأبِ، ثم تطوَّر إلى

جماعةٍ أكبر يحكمها رئيسُ القبيلة، ثم إلى مملكَةٍ يرأسُها مِلكٌ.

وقد ظلَّت فكرة النظر إلى الحاكم كأبٍ لأفراد شعبِه سائدةً زمنًا طويلًا، ومن مجتمع الأقارب نشأت المجتمعاتُ الدينية، فأصبح الملكُ هو الرئيسَ الدينيَّ لشعبه، وأصبح لرؤساء القبائل وظائفُ دينيةٌ، وعندما طُرِد الملوكُ مع تقدم التنظيم السياسي نشأت هيئات دينيةٌ، تمكن بعضُها من الاستحواذِ على السلطة السياسية.

وهكذا فإن المجتمع السياسي قد يخضع لملكٍ، أو لدكتاتورٍ أو لحكام مُطلقين أقلَّ درجةً، أو لأقليَّةٍ تكون طبقةً تضمُّ سلالةَ الرؤساء الدينيين، وقدْ يخضع المجتمع من الناحية الأخرى لحكمٍ مطلق من أغلبية مجلس شعبي.

وبعد كفالةِ النظام في الداخل يعمل المجتمعُ السياسيُّ على حماية نفسِه من المجتمعات الأخرى التي تطمع في أرضِه، أو تسعى للسيطرة على التجارة، أو على المجتمعات المجاورة.

ومن هذا ينشأ التنظيم الحربيُّ في المجتمع، وهو تنظيمٌ قد يفرض نفسَه من فوق التنظيمات السياسية، كما حدث في بعضِ الممالك العسكرية في الشرق؛ ففي اليونان وفي الشرق بعد فتوحِ الإسكندر وخلال العصر اليوناني استحوزت الهيئاتُ العسكرية على السلطات، وتركت إدارةَ القضاء ووظائف الدولة للتنظيم الداخلي للدولة، وركزت جهودها في جباية الضرائب والرسوم.

ويصف «سان أوجستين» هذه الهيئات بأنها كانت عبارةً عن عصابات من اللصوص والنهابين.

وفي نظام «المدينة الدولة» في اليونان القديمة تطور الأمر ـ برئيس الجماعة والمجلس المكون من أكبر الرجال سنًا وأكثرهم خبرةً وحكمةً ـ إلى وجودِ ملك ومجلسٍ للحكماء، ثم ترتب على طرد الملوك أو اختفائهم أن حلَّ محلَّهم حكمُ الفرد أو الأقلية المستبِدَّة، والحكم المطلق للأغلبية في المجالس الشعبية، حتى إنه ثار في العصر الكلاسيكي نزاعٌ حادٌّ بين الشعب أو بين الأقلية وبين الحاكم الفرد، وبين الشعب والأقلية.

وقد ترتب على هذه الحالة، أن شعر فلاسفة اليونان بالحاجة إلى

المحافظة على الوضع الاجتماعي القائم، وإلى تأمين النظم الاجتماعية، فعملوا على إيجاد نظرية للسلطة في المجتمع المثالي السياسيِّ المنظم، وذلك للبحث عن مثلٍ أعلَى يُنسق الروابط وينظم السلوك وفقًا لقواعد وأصول، ويفرض قيودًا منطقية وعقليَّة على الذين يُصدرون القوانين والذين يُطبقونها، وأخيرًا على أولئك الذين يخضعون لها.

ويخبرنا سقراط أن النارَ تشتعل، وأن الماء يجري في فارس وفي أثينا وفي قرطاجة بالطريقة نفسها، بالرغم من اختلاف القواعد القانونية والعادات. وأن في شروق الشمس وغروبها، وفي أطوار القمر، وفي تعاقب النهار والليل، وفي تعاقب الفصول، باتساقها وانتظامها وتوقُّعها، مع المقارنةِ بانتظام واتساق سلوك الشخص العادل، ما يُعطي لنا مثلًا لما يجب أن تكون عليه إدارةُ الحكومة وإقامة العدل.

فما وُصِفَ بالشَّغف اليوناني نحوَ القانون لم يكن إلا شغفًا بتنظيم سيرِ الحكومة وفقًا لهذا المثال.

وقد استطاعت الفلسفةُ اليونانية الخاصة بالرقابة الاجتماعية أن تؤثرَ في الفكر السائد في أواخر العصور الوسطى وفي الفلسفة السياسية حتى الأزمنة الحديثة، وذلك عن طريق القانون الروماني ومبادئ «أرسطو»؛ فقد حقق الرومان الرقابة الاجتماعية كما نعرفها الآن عن طريق القانون، مع مراعاة أنه يُقصد بالقانون هنا المجموعاتُ التي صدرت في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وهي مجموعات «جستنيان»، وقد صدرت في وقت تجمعت فيه سلطات عمل القانون وتطبيقه وتفسيره في يدِ حاكم مطلقٍ.

وقد قابل هذا النظام في غرب أوروبا النظامُ الجرماني القائم على المجالس المحلية والقومية التي تضمُّ الأحرارَ ومُلَّاكَ الأرضي، وأتباعهم الرئيسِين.

وفي إنجلترا بعد غزو دوق نورمانديا لها قام نظامُ الحكم على مجالس الأحرار المحلية، وعلى الجمعية الوطنية، وعلى الملك وأتباعه باعتبارهم مستشارين له. وفضلًا عن ذلك فقد كان للاعتقاد في العرف أثرُه الكبير.

وقد برزت خلالَ مراحل التطور التي أدت إلى نشأة النظام القانوني الأنجلو أمريكي مشكلة تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، والرقابة على

الأشخاص المعهود إليهم بهذا التنظيم، بحيث تتحققُ الموازنة بين المصلحة العامة والحياة الفردية.

وفي الوقت الحاضر يسودُ العالمَ نظامان أساسيان: النظام اللاتيني وهو نظام إداريٌّ، والنظامُ الإنجليزي وهو نظامٌ قضائيٌّ. وقديمًا كانت سلطة التشريع في يد الشعب الروماني من الناحية النظرية، في حين نما القانون الروماني فعلًا عن طريق أوامر الحكام القضائيين وآراء شُرَّاح القانون.

ولم يكن الملكُ الرومانيُّ أو الحاكم القضائي الذي خلفَه يفصلُ في الدعاوَى بنفسِه، بل كان موضوع النزاع يُعرض لكي يأمر بتعيين قاضٍ يفصل فيه، ولم يكن هذا القاضي يُختَار من رجال القانون، ولذلك كان يطلب المشورة القانونية من أحد فقهاء القانون، ولم يكن هناك قضاةٌ متفرغون دائمون.

وعندما ظهر الاتجاه في العصر الإمبراطوري نحوَ تعيين قضاةٍ متفرغين، اختير هؤلاء القضاة من بين موظفي الحكومة، وكانت سلطةُ القضاة تُستمَدُّ من الناحية النظرية من الإمبراطور باعتباره المواطنَ الأول في روما.

وعلى هذا الأساس كان القضاء فرعًا من فروع الإدارة، وكان تنسيق العلاقات وتنظيمها من اختصاص موظفين إداريين يقومون بتوجيه القضاء نحو ما يجب اتخاذه للفصل في المنازعات المعروضة عليهم.

وبالعكس من ذلك، كان من سلطة الملك في النظام الجرماني أن يقوم بوظيفة القضاء بنفسه، وكان من الممكن الالتجاءُ إليه مباشرةً ليفصل في الدعاوى وفقًا للعُرْف، وكان الملك الإنجليزي يجلس في بلاطه، ويفصل في المنازعات المهمَّة. وعندما تفرع عن هذا البلاط تنظيمٌ خاصٌّ بالمحاكم، كان القضاة الذين يجلسون في هذه المحاكم يُعتبرون مفوَّضين من قبل الملك، لا لينفذوا إرادته، بل ليفصلوا في الدعاوى وفقًا للعرف العام لإنجلترا. كما كان الملك نفسُه يفعل عندما يجلس للفصل بنفسه في الدعاوى.

وهكذا فإن النظرية الرومانية تقوم على أساس أن القانون ينبع عن الإمبراطور، فهو منحةُ يدِه، أما في النظرية الإنجليزية فللقانون وجودٌ سابق، والملك وقضاته لم يفعلوا إلا أن كشفوا عن وجود هذا القانون، وقاموا

بتطبيقه في الدعاوى المنظورة أمامهم، باعتباره ملزمًا لهم كما هو ملزمٌ للخصوم أنفسهم.

وقد ترتَّب على تبايُنِ وجهات النظر بالنسبة للقانون ـ حيثُ ينظر إليه في أحد الأنظمة باعتباره وليدَ الحكومة، في حين يُعتبر في النظام الآخر قيدًا عليها ـ أنْ وُجِد اختلافٌ أساسيٌّ فيما يتعلق بإعلانات الحقوق وضمانات الحرية في النظامين؛ ففي النظام اللاتيني الحديث تُعتبر هذه الإعلانات والضمانات مجرَّدَ نصائح أو توجيهات لإدارات الحكومة فيما يتعلَّق بكيفية القيام بعملها، أما في النظام الإنجليزي فهي مبادئ تنتمي إلى القانون الأساسي للدولة، تُلزم الأفراد كما تلزم الموظفين على حدٍّ سواء، وتطبقها المحاكم في الدعاوى العادية بناءً على طلب المضرورين.

وقد حدث منذ زمن ليس ببعيدٍ أن استولت الحكومة الاتحاديةُ على منشأة خاصة بالاستعانة بالجيش، فلجأ أصحابُ المنشأة فورًا إلى المحكمة بالطريق القانوني العادي ضدَّ أولئك الذين قاموا بالاستيلاء، وطعنوا ببطلان هذا الاستيلاء واستطاعوا الحصولَ على حُكمٍ لصالحهم.

ولنقارن هذا بواقعة القبضِ على بعض النُّوَّاب بأمرٍ من نابليون الثالث باعتباره رئيس فرنسا، فقد وقف أحدُ هؤلاء النواب أمام الجنود وقرأ الدستور لهم، واقتصر الأمرُ على ذلك؛ لأن السلطة التنفيذية كانت هي الحكمَ على أعمالها، ولم يكن أحدٌ يملك أكثرَ من الاحتجاج.

فمجاوزة السلطة في النظام الإنجليزي تفتحُ المجالَ للمطالبة بالتعويض، ولإصدارِ أمرٍ بمنع الفعل المخالف للقانون، أو ما يلزم الموظف ببيان السلطة التي استند إليها في تصرُّفِه، أما في النظام اللاتيني فلا يمكن مواجهة هذه المجاوزة إلا بالثورة أو بالتمرُّد أو بالعصيان.

وبهذه الأفكار التمهيدية نصلُ مباشرة إلى نشأةِ الضمانات القانونية للحرية في إنجلترا في خلال العصور الوسطى.

في أواخر العصورِ الوسطى كانت المنافسة تدورُ بين فكرتين أساسيتين، فكانت نظُمُ «جستنيان» باعتبارها التشريعَ الرسميَّ للإمبراطورية، تُقرر أن

إرادة الإمبراطور لها قوة القانون، وأن الإمبراطور نفسه لا يخضع للقانون، وفي الناحية الأخرى كان القانون الجرمانيُّ منظورًا إليه باعتبارِه غايةً للعدالة وعنوانًا لحقيقة الخالق، وقد عبر «براكتون» عن ذلك بأن الملك يجب ألا يخضعَ لأحدٍ سوى لله وللقانون.

وقد استطاعت الكنيسةُ أن تُقيمَ داخلَ النموذج الروماني تنظيمًا دقيقًا لعالم مسيحي، وقد خرج فلاسفةُ الكنيسة من دراستهم للفلسفة اليونانية والقانون الروماني بفكرةِ قانون طبيعي أو مثالي صالحٍ لجميع البلدان، وتقتصر القوانين الوضعية على الكشف عنه، فلا يجوزُ لها أن تُخالفه أو تخرج عليه، ولكن إعمال هذه الفكرة كان غايةً في الصعوبة كما قال «داجويسو» مستشارُ فرنسا؛ لأنه لم يكن هناك أيُّ ملجأٍ يستطيع المرءُ أن يفرَّ إليه إذا أصدر الملكُ قانونًا مخالفًا لمبادئ القانون الطبيعي، وهذا يجب أن يقارن بما قام به الفقهاء والقضاة الإنجليز منذ القرن الثالث عشر حين استخدموا قانونَ البلاد كسدٍّ في وجه التعسُّف والجَوْر.

ولما كانت الكنيسةُ تَعتبر جميعَ البلاد المسيحية مجتمعًا واحدًا من الناحية الدينية، فإن الجامعات التي تولَّت تدريس القانون الروماني بعد القرن الثاني عشر، والتي انتشر هذا القانون عن طريقها في جميع أنحاء العالم، واجهت العالم المسيحي كإمبراطورية، إمبراطورية الأباطرة المسيحيين: «كونستانتين» و«جستنيان».

وغنيٌّ عن البيان أنه إذا كانت الجامعة قد نجحت في إظهار القانون الروماني كقانونٍ عالمي، إلا أنها لم تنجح في إثبات أن العالم المسيحي ما هو إلا مجتمع واحد منظَّمٌ، وبقي ذلك مجرَّد فرض مدرسي، وبالعكس من ذلك نشأت في القرن السادس عشر عدة دول منفصلة، أما في إنجلترا فإن فكرة توحيد العالم المسيحي في إمبراطورية لم يقدر لها أن ترد على الأذهان ولا أن تصبح مثلًا يستشهد به رجال القانون.

إن القانون الإنجليزي صنعته المحاكم، وصاغه المحامون والقضاة، وقامت بتدريسه مجتمعات رجال القانون، وذلك منذ العصور الوسطى إلى اليوم، أما قانون القارة الأوروبية فهو نتاجُ الجامعات، وهو قانون أساتذة

القانون وشُرَّاحه، الذين قاموا بتدريسه على أساس النصوص التي وضعها «جستنيان».

وهكذا نبَت في أذهانِ رجال القانون في القارَّة وجوبُ تفسير تقنينات «جستنيان» باعتبارها التشريعَ الملزم لكافة أنحاء العالم المسيحي، أما رجال القانون الإنجليزي فقد رسخ في أذهانهم أن القانون هو العرف العام لإنجلترا، كما أثبتَتْه وكشفت عنه محاكمُ الملك.

ففكرة القانون في النِّظام اللاتيني تقومُ على صدورِه عن الحاكم الذي تُعتبر إرادته قانونًا، وإن تقيدت هذه الإرادة بمبادئ القانون الطبيعي، أما في النظام الإنجليزي فتقوم فكرة القانون على أساس خضوع الحاكم والمحكومين للقانون على حدٍّ سواء، وعلى أساس أن القانون لم يصنعه أحد وإنما كشفت عنه المحاكم.

على أن هذه النظرية الإنجليزية للقانون لم تتأكد بدون صراع، فقد دار نزاع وحشي بين الفكرة الإقطاعية للتنظيم وبين الفكرة السياسية الآتية من روما، والتي كانت الكنيسةُ تؤيِّدها فيما يتعلق بدعوتها لإقامةِ دولة موحدة، وتعارضها فيما يتعلق بإعطاء الحكام الزمنيين سلطات مطلقة.

وقد عمل «وليم الفاتح» باعتباره دوقًا لنورماندي، على إخضاع النُّبلاء المنتمين له لقواعد ونظم، وأقام في دوقيته حكومةً على جانب كبير من الكفاءة والقدرة، ولما أصبح ملكًا لإنجلترا، عمل على إقامة حكومةٍ قويَّة مركزية مستعينًا في ذلك بسابق خبرتِه وتجربتِه في نورماندي، كما عمل على أن يكون التاج هو المالكَ الرئيسَ للأرض، بحيث أصبح في الوقت نفسه الحاكم السياسي والمالك السيد للأرض، وفي ذلك الوقت كانت للصفة الأخيرة الأهميةُ الأولى، وعلاقة السيد بأتباعه تتضمن حقوقًا وواجبات متبادلة، وكان تنظيمُ هذه الحقوق والواجبات يخضع لعادات وتقاليد عادلة.

ومن هنا وُجِد المجال للتصادم بين دور الحاكم ودور السيد المالك، وبين الفكرة الرومانية الاستبدادية والفكرة الجرمانية التي ظهرت في صورة نظرية القانون الطبيعي كما قال بها الفلاسفة الدينيون في أواخر العصور الوسطى.

وقد أشرت سابقًا إلى فكرةِ «براكتون» بأن الملكَ يخضع لله وللقانون، وقد كان براكتون من رجال الدين ولكنه كان أيضًا من رجال القانون وكان قاضيًا، ونستطيع أن نراه في عبارته السابقة يتكلم بوصفه رجلَ دين وبوصفه رجلَ قضاء، وإنا لنجد الفكرة نفسها تتكرر في كتاب آخر صدر في القرن نفسه هو كتاب مرآة العدالة Mirror of Justice، وهو كتاب ليس له قيمة كبيرة، ولكنه مع ذلك أسهم في الصراع الذي دار في القرن السابع عشر بين المحاكم والملك، ومن ثمَّ كان له أثرٌ في تكوين القانون الأنجلو-أمريكي العام.

ففي الفصل الخاص بالتعسف ذكر الكتاب أن أخطر ما يؤدي إلى التعسف هو القول بأن الملك فوقَ القانون، في حين أنه يجب أن يخضع له كما هو وارد في القسم الذي يؤديه.

وبعد الفتح، تحول المجلس الوطني الذي كان يضمُّ حكماء الأمة، إلى محكمة ملكية، وإن كانت العصور الوسطى لم تميز بين اختصاص النبلاء القضائي وبين سلطاتهم كملاك.

فقد كان للنبيل اختصاصاته القضائية بمقتضى ملكيته، فباعتباره المالك كان هو الحاكم والقاضي، ولذلك فإن الملك لما أصبح المالك الوحيد لجميع أراضي المملكة، أصبح أيضًا مصدرًا لجميع الاختصاصات والسلطات، وهكذا وصفته الكتب بأنه ينبوع العدالة، كما أن الإدارة تركزت في البلاد، وقد نظمت الإدارة المالية في أول الأمر ووضع لها نظامٌ دقيق ثم سحب الاختصاص القضائي شيئًا فشيئًا من المحاكم المحلية ومحاكم النبلاء التي كانت موجودة قبل الفتح.

ومن هنا توافرت العناصر الكافية لإقامة ملكية مطلقة كما كان الحال في القارة الأوروبية؛ فقد كان البلاط هو الرقيب الوحيد على الملك في ممارسة سلطاتِه، ولكن هذا البلاط كان مكونًا من أتباعه، وحتى رجال الدين كانوا ملزمين بتقديم الولاء له، إذا أرادوا الاحتفاظَ بممتلكاتهم واستقلالهم في عملهم. ولكن بجانب هذا المركز الإقطاعي كان يقوم مركزه التقليدي الذي استمرَّ بعد الفتح، فهو لم يكن المالك الإقطاعي فقط، بل كان ملكًا لأمته،

وقريبًا لشعبه، وكان مجلسه هو الجمعية التقليدية التي تضم حكماء الأمة، وكانت القوانين التي يحكم بمقتضاها هي الأعراف المستقرة التي التزم أمام الشعب باحترامها يوم تتويجه.

فبصرفِ النظر عن التنظيم الإقطاعي، كان الشعب مرتبطًا به بقسَم الولاء، وكان هو مرتبطًا بهم بالعهود التي قطعها على نفسِه عند تتويجه وبميثاق الحريات، وقد كان الملك ينبوعًا ومصدرًا للعدل وليس ينبوعًا ومصدرًا للقانون.

وقد فرض هذا الجمع بين العلاقات الجديدة والقديمة عبئًا ثقيلًا على الملك مما اقتضى تعيينَ وزير يمثله في المملكة، كما كان رئيس الشرطة قبل الفتح يمثله في المقاطعة. وقد أُطلِقَ على هذا الوزير اسم «كبير القضاة» Justiciar، وكان يمثل الملك في جميع الأمور، وكان يحلُّ محلَّ الملك في غيابه.

وسواء كان الملك حاضرًا أو غائبًا فإن هذا الوزير كان يقوم على رأس الإدارة المالية ومرفق القضاء، وكانت تخضع له مجموعة من الأفراد يمكن تسميتهم بالأمناء (السكرتيرين): وهم مجموعة من الموظفين الكتابيين أو القسس (فقد كانت معرفة القراءة والكتابة مقصورة في وقت من الأوقات على رجال الدين)، وكان رئيس الموظفين يدعى المستشار «Chancellor» وقد أصبح فيما بعد وزيرًا للعدل، ولكن وليم الأول كان يباشر جزءًا كبيرًا من شؤون الدولة بنفسه، وكان له من القوة ما جعله يعيِّن أحد كبار الأشرف ليكون وزيرًا له.

وفي عهد وليم الثاني ـ وكان أقل كفاءة ـ أصبح هذا الوزير وزيرًا أول ـ وبدلًا من أن يعين محلَّه أحدًا من كبار الأشراف أصبح يشغل منصبه شخص من القسس أو رجال الدين المشتغلين بالقانون.

لقد كان «وليم الفاتح» حاكمًا «مطلقًا» غير مسؤول، وكان قويًّا حازمًا، وقد توافر له من الحكمة ما جنَّبه أن يكون طاغيةً رغم أنه جمع في يده جميع شؤون المملكة. أما خليفته «وليم الثاني» فقد كان أسوأَ نموذج لطاغية، ولم يكن أهلًا لتحمل أية مسؤولية. وكان حاكمًا ظالمًا، أما أخوه وخلفه هنري الأول فقد كان كُفؤًا كوالده «وليم الفاتح»، وكان ظالمًا «كوليم الثاني»، ولكنه نظم الإدارة بطريقة قيدت من نزواته.

إن «الشكل» كما يقول «إيرنج» هو «عدو الأهواء والنزوات وتوأم الحرية، وإن الشكليات المحددة مدرسة للنظام وللحرية ذاتها»، فالشكل والروتين هما المنقذان الوحيدان لشعب يعيش في ظلِّ حكم استبدادي، فالتزام الشكل والروتين بواسطة الذين يمارسون سلطة الملك كان خطوةً نحو سيادة القانون الذي أصبح المميز للنظام الإنجليزي.

وقد تعاون الملك مع الشعب في عهد ملوك نورماندي الثلاثة لإقامة وتثبيت نظام قومي يقوم مقام النظام الإقطاعي المنحل، وكان عظماء أتباع التاج هم عدوهم المشترك، وقد استطاع «وليم الثاني» و«وهنري الأول» أن يشتريا مساعدةَ البلاد بالوعود، وقد دعاهما الخوفُ من زيادة سلطات الأشراف إلى كفالة الحريات التقليدية للشعب، وقد نصَّت المادة الثانية من ميثاق الحريات الذي أصدره «هنري الأول» على تأمين المستأجرين ضدَّ الملاك، ونصت المادة الرابعة على وجوب أن يمتنع هؤلاء الملاك عن الجَوْرِ على مستأجريهم.

وفي عهد «هنري الأول» نشأت محكمة الملك التي أصبحت فيما بعدُ محكمةَ القانون العادي، والتي قامت بحماية حريات الفرد الإنجليزي، وبتطبيق أول ميثاق قام بتعريف هذه الحريات وبيان حدودها.

وقد نظم «هنري الأول» مرفقَ القضاءِ، وجمع له هيئةً ممتازة من الأشراف وأتباع التاج الصالحين للقيام بمهمة القضاء بناءً على إلمامهم بالقانون، وقد أسس هؤلاء الرجال أعلى محكمة للبلاد وهي محكمة المَلِك التي تفرعت منها محكمة «منصة الملك»، وقد استمرت مدة طويلة تُعقد من الناحية النظرية في حضرة الملك.

وقد انقسمت محكمة الملك فيما بعدُ إلى البرلمان الذي كوّن السلطة التشريعية وأعلى محكمة في البلاد، وإلى المحاكم القضائية، ولكنها كانت فعلًا قد أصبحت لجنةً قضائية خاصّةً تفصل في الاستئنافات، وتعتبر الملاذ الأخير لجميع المتقاضين، وظلت اختصاصاتها بدون تغيير، فكانت مُكلّفةً بتقدير الدَّخْل وجبايته، وباعتبارها مجلسًا مَلَكيًا كانت تُسهِم في تنقيح وتسجيل القوانين والمواثيق التي تعرض عليها، وأدنى منها كان يوجد الجهازُ

القضائي القائم من قبل الفتح ويشمل محاكمَ المقاطعات ومحاكم المسائلة، والمحاكم المحلية التي كان يجلس فيها النُبلاء للفصل في قضايا رعاياهم.

أما فرضُ الضرائب وسنُّ القوانين فلم يكن من سلطتها بل من سلطة الملك والجمعية الوطنية، ولكن هذه المحكمة التي تفرَّعت منها محاكم القانون العادي كانت تضم قضاةً ذوي حيثية، استطاعوا أن يقفوا موقفًا صلبًا ضد أقوى الملوك من أجل المحافظة على الحريات.

وقد كانت وظائف المجلس الوطني في ظلِّ الملوك النورمانديين اسميةً أكثر منها حقيقية، وإن كان هذا المجلس قد احتفظ بسلطانه في فرض الضرائب وفي التشريع. وكان ينصُّ عند تعديل القوانين في عهد «وليم الأول» و«هنري الأول» على أن هذا التعديل قد تمَّ بناءً على موافقة المجلس ورضاء النبلاء، كما يذكر اليوم عند إصدار التشريعات أنها قد صدرت بناءً على موافقة مجلس اللوردات ومجلس العموم.

وهكذا فإن النظام الإنجليزي لم يقبل منذ البداية التفسيرَ الروماني للقانون، المبنيَّ على أن السلطة التشريعية إنما تُستمد من الملك، وأن إرادة الملك لها قوة القانون، ونستطيع أن نعرض كيف تطور هذا الاتجاه من دراسة التاريخ السياسي، ومن ناحية أخرى، فقد عرف الميثاق الذي أصدره «هنري الأول» الحريات بطريقة إنجليزية متميزة، فلم يلجأ إلى شعارات مجردة، بل واجه صورًا واقعية للإخلال بالحريات، يستطيع رجالُ القانون أن يستمدوا منها مبادئَ تنطبق على صور أخرى جديدة.

وقد صدر ميثاق «هنري الأول» ليواجه استبدادَ الحكومة في عهد والده، وبصفة خاصَّة في عهد أخيه، وليقضي على جباية الأموال المطلوبة للحكومة بالقوة، وعلى تعسُّف النبلاء في ممارسة سلطاتهم على أتباعهم؛ فقد كان من مصادر الدخل الملكي المَبالغُ التي يجب على الوارث دفعُها عند انتقال التركة إليه، والغرامات التي تُجبَى عند التصرف في عقار، والمبالغ التي تُحَصَّل لجمع فدية الإقطاعي أو لمعاونته في مواجهة النفقات اللازمة لتنصيب ابنه فارسًا، أو لتزويج كبرى بناته ووصاية الإقطاعي على أطفال المتوفى.

وكان الإقطاعيون يستبدون ويتعسفون في ممارسة هذه السلطات، ولذلك أوجب الميثاق أن تمارس هذه السلطات وفقًا لنصوصه ولما جرى به العرف.

ونحن نستطيع أن نحدِّد بدءَ سيادة القانون بعهد «هنري الثاني» فقد كان بطبيعته قانونيًّا ورجلَ أعمال، ومنذ بداية حكمه قرر أن يضع تنظيمًا على أسس دائمة، وبرنامجًا إصلاحيًّا مدروسًا أوجد النظام الإداري الذي كان يسير في عهد هنري الأول وفقًا للروتين، كما سعى إلى تكملة التنظيم الحكومي بما يقضي على فوضى استقلال النُّبلاء الإقطاعيين وسلطاتهم الواسعة.

وقد قام الأشراف ورجالُ الدين بمعارضة هذه السياسة، وكان على الملك أن يُرغِم الأشراف على تحمُّل قيودٍ على سلطاتهم الموروثة، وأن يُخضع رجالَ الدين فيما يتعلَّق بالمسائل غير الدينية البحتة للقواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد في صراحة مع رجال الدين، ومع ذلك فقد استطاع أن يُحقق هدفَه النهائي في تحقيق المساواة بين الجميع أمامَ النظام القانوني نفسه.

ولعل أعظم ما قام بها هو إنشاءُ هيئة المُحَلَّفين الكبيرة التي قامت خيرَ قيام بعملها في اكتشاف مرتكبي الجرائم وفي اتهامهم، وقامت بحماية الأفراد الآخرين في الوقت نفسه، وكذلك في إحلال المحاكمة أمام هيئةِ محلفين محلَّ المحاكمة عن طريق القتال أو الاحتكام الوحشي إلى الآلة أو إلى الظواهر الطبيعية.

أما الملك «جون» فقد كان جنديًّا ماهرًا، ولكنه كان حاكمًا سيئًا، وقد أدى قيامه بغصب أموال الناس واستغلال سلطات الملاك والاستيلاء على الأراضي استيلاءً غير مشروع - إلى قيام نزاع بينه وبين الأشراف، بحيث لم ير هؤلاء حلًّا لهذا النزاع إلا التمسُّكَ بضمانات «ميثاق هنري الأول»، فأرغموا «جون» على تجديد العمل بهذا الميثاق مع إضافات ضخمة، ولرغبتهم في المحافظة على ما ادَّعَوا أنه حقوقهم الدستورية، أجبروا الملك على مراعاة القواعد نفسها في مواجهة جميع الرجال الأحرار.

وقد وجدت الخطة الأساسية التي بني عليها نظام القانون المادي بدوره في «الميثاق الكبير» «The Great Charter, Magna Carta»، ولم يتحقق ذلك

بمجرد صياغة المبادئ الأساسية للحكومة الدستورية صياغة قانونية، فقد أبرز الميثاق هذه المبادئ في صورة قيود على استعمال السلطة، لا في صورة امتيازات للأفراد تعفيهم من الخضوع لهذه السلطة، وأفرغها في هيئةِ نصوص قانونية لكي تصبح جزءًا من قانون البلاد المادي، ويمكن تطبيقُها كأيِّ حكم قانوني في أثناء المنازعات العادية.

وفضلًا عن ذلك فلم ترِدْ هذه المبادئ مجردةً في صورة قرارات أو تصريحات مصوغة في ألفاظ عامة، بل وردت في صورةِ نصوص خاصة بالمساوئ القائمة فعلًا وقت صدورها، ولعلَّ السر في حيويتها الدائمة يكمن في ذلك.

وهذا الميثاق يُعتبر وثيقةً قانونيةً عظيمةً كدستور الولايات المتحدة، وهو كالدستور قابلٌ للطوير عن طريق رجال القانون، فهو لا يغلق الباب أمام التطور القانوني بنصوص عامة مجردة، إذ لم يحاول التنبؤَ بالمستقبل وإيراد الحلول لما قد يحدث.

والمؤرخون المُحدَثون الذين قالوا بأن واضعيه لم يقصدوا سوى معالجة مساوئ معينة -كانت موجودةً في وقت معيَّنٍ في نطاق أو مكان محدَّدٍ عن طريق نصوص قانونية صدرت لمواجهة هذه المساوئ- لم يضيفوا شيئًا سوى إظهار أن أسلوب «الميثاق الكبير» هو نفس أسلوب القانون الإنجليزي في جميع العصور، وأن الإطار العقلي الذي رُسِم لهذا الميثاق هو نفس الإطار المرسوم لرجال القانون العادي، فهو الإطار الذي يواجه المسائل واقعيًّا، الإطار الذي يفضل أن يمضي إلى الأمام باحتياطٍ، على أساس من التجربة: من هذه القضية إلى القضية التالية؛ وفقًا لما تتطلبه العدالة في كل قضية، ولما كان يُمثل العادات الأنجلوسكسونية الراسخة التي نشأت على ضوء التجربة والخبرة فيما يتعلق بكيفية مواجهة الأمور، فقد أمكنه أن يحافظ على نفسه كأساس للقانون الإنجليزي والأمريكي العام طوال سبعة قرون.

والمؤرخون يخبروننا الآن أن «الميثاق الكبير» يرجع في أصله إلى ميثاق هنري الثاني للحريات، وإلى مواثيق ستيفن وهنري الأول، وميثاق «كنط Cunt».

والواقع أن ذلك لا يصحُّ إلا بالنسبة لأصله الشكليِّ؛ إذ إنه من حيث

الموضوع يعتبر شيئًا آخر، فهو يتضمن أفكارًا ويحقق مبادئ تعتبر أساسًا للحياة الاجتماعية والسياسية في القرون الوسطى.

وإذا كانت جذوره الشكلية مستمدَّةً من القانون الأنجلونورماندي، أو من القانون الأنجلوسكسوني، فإن جذورَه الموضوعية إنما توجد في جميع الأفكار السياسية التي سادت في القرن الثاني عشر؛ أي في القانون الجرماني، كما تطور تحت تأثير القانونين الكنسي والروماني. وباعتباره منحةً صدرت عن الملك بناءً على طلب كلٍّ من ملاك الأراضي، ورجال الدين والتجار، فقد استطاع أن يحققَ مركزية النظام القضائي والإداري - حقًّا إنه ليس دستورًا، ولا قانونًا، ولا معاهدة، ولا اتفاقًا، ولا إعلانًا للحقوق، ومع ذلك ففيه شيء من هذا كله، فما يهم هو صفته القانونية.

ففي العصور الوسطى كان الناس ينظرون إلى السعادة الإنسانية من وجهها القانوني، أما اليوم فهم ينظرون إليها من وجهة النظر النفعية، وكان الناس يرَوْن أن المجتمع نظامٌ من الحقوق والواجبات المتبادلة، تتشابك روابطه، وتتراوح صفته بين الإنسانية والإلٰهية، وكانت السلطة موزعة بين الكنيسة والدولة، فالله أقام الدولة كعلاج للمعاصي، وكوسيلة لإقامة العدل والحق، وما سيادة القانون التي تعتبر من دعائم نظامنا إلا سيادة الحق مجردة من صيغتها الدينية.

وقد استخدم «جون» سلطات التاج، والجهاز الإداري الذي أقامه والده لإخضاع المجتمع له لا للمصلحة القومية، فانتزع من أموال الأشراف أكثر مما جرت به العادات، وضغط على صغار ملاك الأراضي بطريق غير مباشر بواسطة أسيادهم، وبطريق مباشر عن طريق موظفيه الإداريين، وهاجم الكنيسة، مع أن الوضع في العصور الوسطى كان يقوم على أساس تعاون الكنيسة مع الدولة في العمل على الحفاظ على النظام الاجتماعي، وحمَّل التجار بأعباء مالية ثقيلة دون أن يوفر لهم الحمايةَ والحكم الجيد، واستخدم الهيئات الإدارية المكلفة بالحماية كأدوات لاغتصاب الأموال، فأدت أعماله إلى توحيد جميع المصالح والطبقات ضده.

وإذا كان الأشراف هم الذين طالبوا «بالميثاق الكبير»، فقد أيدته جميع

الطوائف؛ لأنه نصَّ على علاج خاص لكل مشكلة واقعية، وبدلًا من الإطاحة بالجهاز الإداري الذي أوجده «هنري الثاني»، وأساء جون استخدامه، وبدلًا من تحطيم الحكومة والإدارة التي استعملت كوسائل للتعدي وغصب الأموال ـ طالب الأشراف وحصلوا فعلًا على تحديد الواجبات والحقوق المتبادلة بين الملك ورعاياه، وتقييد سلطة الملك في استخدام الجهاز الإداري للمملكة.

ويعتبر «الميثاق الكبير» من ناحيةٍ علاجًا لمتاعب كبار الملاك، بفرضه قيودًا على سلطة الملك باعتباره المالك الأوحد لجميع أراضي المملكة، ولكن متاعب الكنيسة كان لها المقام الأول، فنصَّ الميثاق على وجوب احترام التقسيم الأساسي للسلطان بين السلطة الرُّوحية والسلطة الزمنية.

ومن ناحية أخرى فقد عمل «الميثاق الكبير» على علاج متاعبِ التجار بما نص عليه من وجوب اتباع موازين ومقاييس موحدة واحترام حريتهم في التنقل، وحمايتهم من الضرائب غير المشروعة، وفضلًا عن كل ما تقدم فقد عمل «الميثاق الكبير» على مواجهة متاعب الجميع، فنصَّ على وجوب أن تكون الغرامات معتدلة ومناسبة مع المخالفة المرتكبة ومع مسلك المخالف، وعلى أن العدالة حقٌّ لا يُباع، ولا يُنكر، ولا يجوز التأخُّر في تحقيقه، كما دعا إلى تأمين الأشخاص، وعدم جواز حبسهم أو نفيهم، أو اعتبارهم خارجين على القانون، أو حرمانهم من امتيازاتهم بدون حكم أو إجراء صادر وفقًا للقانون.

وهذه النصوص الأخيرة التي انتقلت إلى قانوننا عن طريق تعليقات «كوك» على «الميثاق الكبير» وعن طريق وثائق الحقوق الأمريكية، قد ثبتت لها حيوية دائمة، كما ثبت من تفسير المحاكم الأمريكية وتطبيقها لها خلال مائة وخمسين عامًا أنها لازمة لحياة الأفراد في الدول المستقلة وفقًا للتعاليم الإلٰهية وأحكام القانون.

وبالرغم من أحكام «الميثاق الكبير» إنما قُصد بها علاج متاعب خاصة لطبقة معينة في وقت ومكان معينين، فإن هذه الأحكام قد صلحت لعلاج المتاعب المشابهة في جميع الأوقات وجميع الأماكن، وعن طريق هذه

الأحكام أنشأ «الميثاق الكبير» نظام الحكومة الدستورية، وأصبح بحق مصدرًا لأهم عوامل الثبات والاستقرار الاجتماعي والسياسي في العالم الحديث، ورمزًا لسيادة القانون فوق جميع الهيئات، وضمانًا ليقوم الجهاز الإداري بتوجيه الفرد العادي وحمايته، وألا يقوم بسحقه، وهذا ما يفخر به الإنجليز في كل مكان.

وقد أصبحت الحقوق التي كفلها «الميثاق الكبير» أساسًا أو برنامجًا لمطالبات جديدة، ثار بشأنها النزاع طوال حكم «هنري الثالث»، وقد قُدِّر لهذه المطالبات أن يستجاب لها في عهد «إدوارد الأول»، بحيث انتهى الصراع من أجل الدستور في العصور الوسطى بانتهاء حكمه.

فقد حكم هذا الملك كما حكم هنري الثاني، مظهرًا الاحترام الواجب للقواعد الدستورية، وممارسًا في الواقع سلطة مطلقة، فأنشأ وأكمل تنظيم البرلمان والمحاكم والهيئات الإقليمية، وقد كان لتشريعه من الكمال والإتقان ما جعل من قوانين القرون الثلاثة التالية مجرد امتداد له، وقد احتفظ لنفسه زمنًا طويلًا بجوهر السلطة الملكية وهو التحكم في مالية البلاد، فكان له الحقُّ في فرض المساعدات والضرائب على مدن التاج وعقاراته دون موافقة البرلمان، ولكنه اضطر إلى النزول عن هذا الحق؛ فباعتماد «إدوارد الأول» للمواثيق «Confirmation of Carters»، انقضت فترة الإنشاء في التاريخ السياسي، وبدأت فترة التاريخ السياسي القانوني للدستور الإنجليزي. فمن هذا الوقت بدأ النظام القانوني المقصود به ضمان الحريات.

وفي القرنين التاليين قام رجال القانون والقضاة الإنجليز بتطبيق المبادئ التي نشأت في القرن الثالث عشر، ففي دعوى نُظرت عام ١٣٣٨ قضت محكمة «منصة الملك» برد المواشي التي استولى عليها أحدُ المحصلين وفاءً للضرائب المطلوبة؛ لأنه لم يكن يحمل أمرًا بالاستيلاء عليها، وذلك لأنه لا يجوز لأي موقف أن يستولي على مال مملوك لفرد إلا بالطرق القانونية وبناءً على أمر قانوني، وقد يقال: إن ذلك ليس إلا تمسكًا من القضاء بمسألة شكلية، ولكن الواقع أن الشكل في مثل هذه الحالات يعتبر ضمانًا موضوعيًّا، بحيث إذا احترمه الموظف كان في حدود سلطته القانونية، أما إذا

تجاهله فلا تكون له أي سلطة، ومن ثَمَّ يكون مرتكبًا لجريمة التعدي على ملك الغير، فإرغامه على الحصول على أمر بالاستيلاء يقيده بالتصرف في حدود هذا الأمر.

وفي دعوى أخرى نُظرت في التاريخ نفسه تقريبًا، أُدِين بعضُ الأشخاص في جريمة اغتصاب مال مملوك بقوة السلاح، وأصدرت المحكمة أمرًا بعدِّهم خارجين عن القانون، ولكن رئيس الشرطة المكلف بتنفيذ هذا الأمر أعاده محتجًّا بأنه قد تلقى خطابًا خاصًّا من الملك يبلغه أنه قد عفا عن المجرمين، وبناءً على ذلك فقد رَفض تنفيذ الأمر، وحكَمت عليه بالغرامة لهذا الرفض، وأصدرت أمرًا جديدًا؛ وذلك لأن الملك يستطيع أن يعفو عن المجرمين بأمر أو قرار ملكي يصدر عنه بهذه الصفة، ولكنه لا يملك أن يصدر هذا العفو بخطابات خاصة يبعث بها إلى رئيس الشرطة بصفته الشخصية.

وللحكم على المعنى المستفاد من هذه الدعوى، يجب أن نقارنها بما جرى عليه العمل في فرنسا؛ من إصدار خطابات سرية موقعة من الملك ومن أحد وزرائه، متضمِّنة الأمرَ بحبس فرد معين، أو إعفائه من الخضوع للقانون، أو وقف الإجراءات القانونية أو تأخيرها، وقد كان من الممكن لأي شخص ذي نفوذ لدى الملك أو أحد وزرائه أن يحصل على خطاب من هذه الخطابات، وعن طريقها كان يتوصل إلى حبس بعض الأشخاص مدى حياتهم، أو لفترات طويلة، لحجج تافهة، أو إشباعًا لحقد شخصي أو للانتقام، دون التزام ببيان أسباب الحبس.

وكان وزير الداخلية يُصدر عادةً الخطابات بطريقة تحكمية، وفي معظم الحالات كان الملك يجهل صدورها، وكثيرًا ما كانت الخطابات تصدر على بياض؛ أي دون أن تتضمن اسمَ الشخص الموجهة ضدَّه، ويترك لمن سُلمت له أن يكتب فيها اسم من يشاء، ونجد بيانًا لكيفية استخدام هذا النظام في قصة الكونت دي مونت كريستو. وكان يحدث ألا يعلم الشخص المسجون بالسبب ولا بالشخص الذي طالب بسجنه، وقد تنسى الهيئة أو الشخص القائم على السجن السبب أو المناسبة التي دعت إلى سجن شخص معين، في الوقت الذي يذوي فيه هذا الشخص في سجنه اللانهائي.

وقد قام سير «جون فورتكيو»، الذي كان رئيسًا للقضاة في عهد هنري السادس، والذي قضى فترة طويلة منفيًّا في فرنسا خلال حرب الوردتين باعتباره وصيًّا على أمير ويلز ابن هنري السادس - بتأليف كتاب ما بين عامي ١٣٦٧ و١٤٧١، قرن فيه القانونَ الإنجليزي، بالقانون الفرنسي فيما يتعلق بحرية الفرد، وربما يكون قد بالغ في وصف السعادة في إنجلترا وبؤس الفلاحين في فرنسا، إلا إن كتابه يعطي لنا صورة رسمها شاهد عيان لما حققه التطور القانوني الإنجليزي ولتطبيق «الميثاق الكبير».

ويلاحظ أنني لم أتكلم حتى الآن إلا عن تصرفات التاج الجائرة، ولكن حالات الاعتداء على القانون من البرلمان لها أهمية خاصة بالنسبة للتطور الدستوري في أمريكا.

لقد كان النظام في العصور الوسطى يقوم أساسًا على الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية، وقد تأكد ذلك بالفصل الأخير من «الميثاق الكبير» وباعتماد «إدوارد الأول» للمواثيق، ولذلك فعندما حاول البرلمان أن ينظم استعمال كنيسة لختمها خلافًا لما يقضي به قانون الكنيسة، حكمت محكمة الدعاوى العامة في سنة ١٤٥٠ بأن هذا التشريع باطل، ولا يجوز العمل به، وذلك استنادًا إلى أنه لا يدخل في اختصاصات البرلمان تنظيمُ هذه المسائل.

وفي عام ١٥٠٦ رفضت المحكمة نفسها تطبيق قانون أصدره «هنري الخامس» من شأنه أن يجعل منه قسًّا، وذلك على أساس أنه لا يجوز تنصيب قسيس بأمر من السلطة الزمنية، ولا يجوز إعطاء الملك أي صفة روحية إلا بموافقة البابا.

وفي القرن السادس عشر جاء عهد الإصلاح، وتميز بنشأة حكومات قويَّة في غرب أوروبا، وبالملكيات المطلقة التي استمرت طوال القرنين السابع والثامن عشر، وفي إنجلترا قلَّ الصراع بين البرلمان والمحاكم من ناحية والملك من ناحية أخرى، حتى تقرر بثورة ١٦٨٨ أن الملك الإنجليزي ما زال خاضعًا لله وللقانون، ولقد حدث في أوقات كثيرة أن هُددت الحقوق التي كفلها «الميثاق الكبير» للإنجليز تهديدًا خطيرًا، ولكنها كانت قد استقرت في العصور الوسطى استقرارًا لا يمكن معه المساس بها.

عهد آل تيودور وآل ستيوارت

تبدأ هذه الفترة الثانية بالعصر الذي يصفه «متلاند» بعصر النهضة والإصلاح وقبول القانون الروماني، ولم تكن لدى الباحثين في عصر النهضة المقدرةُ على تقدير الصفات الدائمة للقانون الإنجليزي، فما كان يمكنهم رؤيته هو أن كُتُبَ القانون مكتوبة بلغة لاتينية وفرنسية سيئة، ولم تكن تتضمن سوى تجميع للأوامر الملكية، وللأحكام القضائية، ومناقشات المحامين وأخبار المهنة القانونية، فضلًا عن القوانين التي كانت تنشر في صورة غير كاملة، فلم يُوضع مؤلَّف قانوني منذ أن وضع «براكتون» مؤلَّفَه في القرن الثالث عشر.

لقد دُرس القانون المدني في جامعات القارة الأوروبية منذ القرن الثاني عشر، أما دراسة القانون الإنجليزي فكانت تتم في مكاتب المحامين بطريقة عملية.

وقد ترتب على حركة الإصلاح إلغاءُ نصف القوانين التي كان رجل القانون في العصور الوسطى ينظر إليها باعتبارها بعيدةً عن متناول السلطة الزمنية، ولم يعد قضاة القانون العادي يستطيعون رفضَ تطبيق التشريعات التي يصدرها البرلمان بحجة أن فيها تعدِّيًا على سلطان الكنيسة، وأنها لذلك غير ملزمة.

وفي عام ١٥٣٥ توقف صدور كتب السنة «The year Books»، وهي التي استخدمت منذ عهد «إدوارد الأول» لنشر الأحكام القضائية، وبَدَا كأن القانون الروماني الذي وصل إلى أسكتلندا، قد يصل إلى إنجلترا كذلك.

وقد وجد في عهد «هنري الثامن» من يجد الأخذ به، وكانت هناك مشروعات لتعديل نظام تعليم القانون ووضع تقنيات وإنشاء محاكم جديدة لا تطبق قانون البلاد ولا تعمل بوحي من مبادئه، وقدم طلاب القانون شكاوى من أن القانون الإنجليزي العادي قد بدأ يفسح الطريق للقانون المدني المستمد من القانون الروماني، وأن الأعمال بدأت تتحول من محاكم القانون العادي، وبدا في وقت ما أنه يوجد حقًّا ما يهدد استمرارَ التاريخ القانوني الإنجليزي.

ونستطيع أن نلمس مدى الأثر الذي كان يترتب على ذلك في مجال الضمانات الدستورية، عندما نُدرك الصعوبةَ التي واجهتها المحاكم في صراعها مع أسرة ستيوارت في القرن التالي، فقد انتشرت الدعوة إلى نبذ المعتقدات القديمة، وإلى القضاء على النُّظم العتيقة، والثورة على الماضي، والواقع أن بقاء القانون العادي بالرغم من ذلك لدليل على حيوية مبادئه الأساسية وصلاحيتها للاستمرار، وأكثر ما كان يهدد تقاليد القانون التي تقوم على حماية القضاء للحرية هو أن العصر كان عصر المحاكم الإدارية، التي تفصل في القضايا بدون محلفين وفقًا لإجراءات مستمدة من القانون الروماني، ولا تقيم وزنًا كبيرًا لحقوق الأفراد. يضاف إلى ذلك أن أولئك الذين كانوا يباشرون السلطة في المجتمع السياسي المنظم كانوا حريصين على تحقيق أهداف الحكومة بكل السُّبل.

ومن المحاكم المميزة لهذه الفترة مجلس الملك King's Council، ومحكمة غرفة النجم Star Chamber، ومحكمة العرائض Court of Requests، وقد اتصفت بمظهر الحداثة والمشي مع روح العصر إذا ما قورنت بالمحاكم القديمة المقيدة بالإجراءات الشكلية، وبمجموعة من أوامر الملكية اصطبغت بالثبات والجمود نتيجة تطبيق المحاكم لها على مدى ثلاثة قرون.

وكان المجتمع المنظم في سبيله إلى الانهيار، والكنيسة قد خضعت للملك، وهو ما كان يعتبر منذ قرن مضى إخلالًا بالفصل الأول من «الميثاق الكبير»، وكانت «حرب الوردتين* war of roses» قد قضت على الكثير من

(*) وقد قامت هذه الحرب بين عامي ١٤٥٥-١٤٨٥ بين أسرة "لنكستر" =

الأشراف، فضلًا عن تقليل قيمة من بقي منهم على يد ملكين قويين، وخوَّل البرلمانُ للملك سلطةَ التشريع بقرارات منه وهو ما يتنافى مع التطور الدستوري الذي ابتدأ من وقت «هنري الثالث»، ولا شك أن الملوك المتحمسين للعمل، والذين يضيقون بالقيود القانونية، ليرحبون بالمبدأ الذي ساد في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، والذي يقضي بأن الملوك لا يتقيدون بالقوانين، والواقع أن العصر في جميع البلاد الأخرى كان عصر نشأة الحكومة الشخصية المطلقة، ففي فرنسا «فرنسيس الأول»، وفي إسبانيا «شارل الخامس»، ولم يكن الملك الإنجليزي يستطيع تحمُّلَ بقائه أقل سلطانًا من حاكمي الدولتين المثاليتين في تلك الأيام.

ومن الناحية أخرى، اكتسب الفرد الإنجليزي قيمًا جديدة، وأدرك معاني حديثة للاستقلال، فإن اكتشاف العالم الجديد، واستغلال الثروة الطبيعية، واتساع نطاق التجارة والمبادلات أدى إلى انتشار رُوح المغامرة واكتساب الأفراد ثقةً في نفوسهم لم يكن من الممكن أن تتوافر لهم خلال التنظيم الاجتماعي السائد في العصور الوسطى؛ فالهيئات التي كانت تملك السلطان في هذه العصور فقدت نفوذها، وكتابات آباء الكنيسة وأرسطو وجستنيان لم تعد مقبولةً بدون مناقشة، والتفسير الفردي للتوراة الناشئ من حق كل شخص في قراءته وفي شرحه لنفسه، اعترف لعقل الفرد بالسمو والرفعة، بحيث إنه إذا كانت هناك عوامل تعمل نحو الإطلاق، فقد كانت ثمة عوامل أخرى خفية تعمل على المحافظة على ضمانات الحرية الفردية وازدهارها.

وقد كان الحكم في عهد «آل تيودور» أكثر تعسفًا منه على عهد «آل بلانتاجنيت*» (Plantagenets)، فلم يكن جميعُ أفراد هذه الأسرة الأخيرة حكامًا أقوياء، في حين أن كلًّا من هنري السابع، وهنري الثامن، وماري، وإليزابيث، كانوا على درجة كبيرة من الشجاعة وقوة الإرادة، وقد حكموا

= التي كانت في الحكم وأسرة "يورك" المنافسة لها، وأُطلق عليها اسم "حرب الوردتين" إشارةً إلى الوردة الحمراء رمز أسرة "لنكستر"، والوردة البيضاء رمز أسرة "يورك". [المترجم]

(*) الأسرة التي حكمت إنجلترا من عام ١١٥٤ إلى عام ١٤٨٥.

البلادَ ما يزيد على مائة عام بحزم، وأحيانًا بصرامة، وفي بعض الأحيان بقسوة.

وكما أوضح «فورتسكيو Fortescue» في كتابه «ثناء على قوانين إنجلترا»، كان الملوك قبل «آل تيودور» يسعون من وقت لآخر إلى القبض على زمام الحكم بيدٍ من حديد ويتجاهلون الحدود القانونية لسلطاتهم، وقد اعتدى آل «بلانتاجنيت» و«تيودور» على الحقوق الفردية، وانتزعوا القروض والهدايا، وأهدروا القوانين، وأسرفوا في إصدار المراسيم لمواجهة الأزمات الوقتية، وذلك في الحالات التي لم يكن فيها البرلمان مجتمعًا.

حقًّا إن الدستور الإنجليزي لم يحدد بصفة خاصة الامتيازات والحقوق، ومع ذلك كان الجميع يسلمون بوجود مجموعة من هذه الامتيازات، كما كان الجميع يسلمون بوجود حدود لسلطات الملك، ولكن كان من اللازم النضال من أجل إقامة هذه الحدود، وكان هناك ظرف واحد جعل من المستحيل على «آل تيودور» أن يمضوا بعيدًا في استبدادهم بالشعب، فلم تكن لديهم قوات مسلحة تحت طلبهم، وكان جميع أفراد الشعب يمتلكون أسلحة ضمن الأدوات التي توجد في منازلهم للاستعمال اليومي، وكان في استطاعة قوة أي مقاطعة أو أي حي من لندن أن تتغلب على حرس الملك، فإذا لم تكن القوانين كافيةً وحدها لمنعه فقد كان من ورائها الرأي العام يتضمن احترامها.

حقًّا إن هؤلاء الحكام كانوا يعاملون بعض الأفراد بتحكم وأحيانًا بوحشية من وقت لآخر، ولكن لم يكن باستطاعتهم أن يمارسوا سياسةً استبدادية بالنسبة لجميع الناس لمدة طويلة، فمهما كان طغيانهم في بلاطهم، فإنهم كانوا مجبرين على الحيطة عند إثارة غضب البلاد.

لقد كان في إمكان «هنري الثامن» أن يعدم زوجاته أو أفراد حاشيته، ولكنه لما حاول فرض أعباء مالية ثقيلة بدون موافقة البرلمان، أثار معارضة لم يستطع التغلب عليها، وقيل له إن رعاياه إنجليز لا فرنسيون، أحرار لا عبيد.

فهوجم مندوبو الملك، وتهددت البلادَ ثورةٌ مسلحة، دون أن يستطيع رجال الملك الوقوفَ في وجهها، وتذكر هنري الثامن إدوارد الثاني ورتشارد الثاني فلم يصر على مطالبه. وإن النصوص التي تكفل حق الشعب في حمل الأسلحة في الدساتير الأمريكية لتعيد إلى الأذهان ذكرى تلك الفترات.

وبالرغم من أن «آل تيودور» كانوا ذوي مزاج حادٍّ، فإنهم لم يكونوا عنيدين بدون حق «كآل ستيوارت»، وكانوا كإدوارد الأول يعلمون ما هو الوقت المناسب للإذعان لمطالب الأمة باحترام القانون، وكان حكمهم يلقى معارضة بين الحين والحين، ولكنه لم يسقط، وكان من شأن هذه الحيطة الزائدة، ومن شأن توقفهم في الأوقات التي كان من اللازم فيها الخضوع والإذعان، أن يمكنهم تدريجيًّا من القضاء على الدستور، أما آل ستيوارت فلم تتوافر لديهم مثل هذه الحيطة، فقاموا بفرض القيود القانونية بعِنْدٍ وتحكمٍ، وهكذا مهدوا السبيل لسقوطهم ولنشأة الضمانات القانونية للحرية.

ففي عهد «آل تيودور» لم تكن هناك منازعات بين المحاكم والتاج كما حدث بعد ذلك في عهد آل ستيوارت، وكانت المحاكم تقوم بمهمتها في الفصل في الدعاوى، كما كانت تفعل منذ القرن الرابع عشر.

حقًّا إن إليزابيث كانت تكتب إلى القضاة معلنةً رأيها فيما يجب أن يقوموا به، وتستفسر عن الأسباب التي دعت إلى عدم العمل بهذا الرأي، ولكن تدخلها كان يقف عند هذا الحد، فلم تكن تتخذ أي إجراءات إذا طبق القضاة القانون ورفضوا الإذعان لمشيئتها.

ومن الأمثلة التي نصادفها ـ في هذا العهد ـ على مجاوزة التاج لسلطاته: اغتصاب الأموال بواسطة إمباسون «Empason» ودودلي Dudley في عهد هنري السابع، والقيود التي فرضتها ماري على الاستيراد، وبعض المنح التي أعطتها إليزابيث للمقربين منها.

فقد أصدر هنري السابع قانونًا ـ اعتبره كوك مخالفًا للميثاق الكبير وللقانون الأساسي للبلاد ـ بمقتضاه أصبح لقضاة محاكم الجنايات ومحاكم

السلام أن يفصلوا في جميع الجرائم والمخالفات المرتكبة خلافًا لأي قانون، دون حاجة إلى طرح الموضوع على محلفين.

وكان «إمباسون» و«دودلي» من قضاة السلام، وقد عُينا كذلك قضاةً للغنائم، وبمقتضى القانون المتقدم قاما باغتصاب مبالغ ضخمة لمصلحة التاج إعمالًا لقوانين قديمة جدًا.

وفي قضايا المطالبة بما يدعي الملك ملكيته كانا يلجآن إلى التزوير باصطناع سجلات وبالتغيير في السجلات الموجودة، بحيث لا يجد الملاك الحقيقيون مفرًّا من التقدم بالتماسات أو الموافقة على إجراء صلح.

ولم تكن هذه القضايا تعرض أمام محاكم القانون العادي، ولكن الملك ندم قبل وفاته بقليل، وأمر بالفصل في هذا النوع من الدعاوى وفقًا للقواعد العادية التي يتطلبها القانون، وصدر قانون في أول عام من حكم هنري الثامن يضع حدًّا لإقامة الإثبات سرًّا في هذه الدعاوى، ويبطل الإجراءات التي كان يلجأ إليها «إمباسون ودودلي»، ويعوض الأشخاص الذين لحقهم أضرار من ورائها، وألغى قانون هنري السابع الذي كان يخول لقضاة محاكم الجنايات ومحاكم السلام سلطات واسعة في الحكم.

ويقول «كوك» إن إدوارد الثالث حاول بطرق مختلفة أن يحصل على نقود من التجار، وأن يفرض رسومًا على الاستيراد دون موافقة البرلمان، ولكن البرلمان نجح في القضاء على هذه المحاولات، ونُظمت الضرائب الجمركية فيما بعد بقوانين صحيحة، ولم يقم أي مالك بفرض رسوم على البضائع المستوردة أو المصدرة حتى عهد الملكة ماري؛ فقد كتب فيليب وماري خطابات إلى شركة سوثهامبتون تحظر استيراد النبيذ عن طريق أي ميناء غير ميناء سوثهامبتون، وقررا إلزام كلٍّ من يخالف هذا الحظر بدفع غرامة إلى التاج، ولكن بعض التجار الأجانب استوردوا كميات من النبيذ عن طريق أماكن أخرى، فقُدموا للمحاكمة أمام محكمة الشؤون المالية Exchequer، فقرر قضاة هذه المحكمة أن هذا الحظر يعتبر قيدًا واردًا على الحرية خلافًا للقانون، وأنه لذلك يعتبر باطلًا، واستندوا في حكمهم إلى المادة ٤١ من «الميثاق الكبير».

كذلك لما طالب المدعي العام تاجرًا بدفع أربعين شلنًا عن كل طنٍّ من النبيذ الذي استورده من فرنسا وفقًا لأمر أصدرته الملكة ماري، قضت محكمة الشؤون المالية بأن هذا الأمر مخالف للميثاق الكبير الذي ينص على حرية جميع التجار في القدوم إلى إنجلترا للشراء والبيع.

وقد عرضت في عهد إليزابيث قضيتان مشهورتان؛ ففي تلك الأيام كانت هناك بعضُ وظائف يمتلكها الشخص ويرثها عنه أولاده، وكان بعضُ موظفي الدعاوى العامة يشغلون مدى حياتهم وظائفَ تخوِّل لهم إصدارَ أوامر معينة في مقابل رسوم، وكان هؤلاء الموظفون غالبًا ما يعهدون بواجباتهم إلى نواب يقومون بالعمل ويدفعون لهم جيدًا في مقابل ذلك.

وقد حدث أن عهدت الملكة إلى شخص يُدعى «كافندش» بمنصب من هذه المناصب، وأخطرت القضاة بذلك للعمل بموجبِه، ولكن القضاة رفضوا تنفيذ هذا الإخطار، فحثَّ «كافندش» الملكة على الكتابة لهم آمرةً إياهم بالاحتفاظ بأرباح المنصب وتسليمها إلى شخص ممن يصبحون مرؤوسين لكافندش إذا ثبت استحقاقه للوظيفة.

وتدارس القضاة هذا الكتاب وقرروا أنه لا يمكن تنفيذه قانونًا؛ لما يترتب على ذلك من فقد الموظفين المكلفين بإصدار هذه الأوامر لوظائفهم، فقام بعض أصدقاء «كافندش» من عِلية القوم بإخبار الملكة بذلك، فكتبت خطابًا خاصًّا آخر إلى القضاة تأمرهم فيه بتسليم «كافندش» منصبه بدون تأخير، وترك الموظفين المعزولين يستردون وظائفهم عن طريق إقامة دعاوى أمام المحاكم.

وقد حمل هذا الخطاب إلى القضاة اثنان من المقربين إلى الملكة: سير كريستوفر هاتون ـ المعروف باسم المستشار الراقص؛ لأنه يقال إنه وصل إلى منصبه بمراقصة الملكة ـ وإيرل ليكستر، وقد أخبِرا القضاة بأن الملكة يهمها جدًّا ترقية «كافندش»، وقد كلفتهما بسماع رد القضاة على خطابها، فأجاب القضاة بأنهم لا يستطيعون تنفيذ ما جاء في هذا الخطاب؛ لأنه يتعارض مع القسَم الذي أقسموه بالحكم وفقًا لقانون البلاد.

ولما سمعت الملكة هذه الإجابة، أمرت المستشار «هاتون»، ورئيس

محكمة منصة الملكة «سير كريستوفر راي»، وكبير الكتاب بسماع الأسباب التي دعت القضاة إلى عصيان أوامرها. وقد احتج القضاة على استدعائهم، مقررين أن دعوتهم لبيان هذه الأسباب في مقابلة خاصة بدلًا من دعوة «كافندش» إلى إثبات حقه بالطريق القانوني والفصل في الدعاوى بعد سماع أقوال الموظفين الذين يشغلون هذه الوظيفة ـ فيه مجافاة للعدالة، وأنهم لذلك يمتنعون عن الإجابة.

وهكذا انتقل الجدل إلى هؤلاء الموظفين، الذين تمسكوا بأن أوامر الملكة مخالفة للقانون، وأنها لذلك ليست واجبةَ الطاعة، وفكروا في عدة سوابق واستشهدوا في ذلك بالمادة ٣٩ من «الميثاق الكبير»، وكان لدى الملكة من حسن الإدراك ما جعلها تتجاهل الأمر كلية عند سماع هذه الإجابة.

ولكن ذلك لم يجعل الملكة تكفُّ عن محاولة ترقية أعضاء بلاطها على حساب رعاياها، فخاضت تجربة أخرى انتهى أمرها إلى المحاكم في عهد خلفها، فقد أعطت إليزابيث امتيازًا إلى «دارسي» يجيز له ولوكلائه أن يقوموا بتوريد أوراق اللعب ويحظر على كل من عداهم استيراد هذه الأوراق وصنعها أو بيعها في المملكة، واستنادًا إلى هذا الامتياز أقام «دارسي» دعوى أمام محكمة منصة الملكة، يتهم فيها المدعى عليه بأنه قد تعدَّى على احتكاره واستورد ورقًا للعب وباعه داخل المملكة، فدفع المدعى عليه هذه التهمة محتجًّا بأن عُرف لندن ـ كما أقره الباب الثالث عشر من الميثاق الكبير ـ يجيز لكل شخص حر أن يشتري وأن يبيع أيَّة بضاعة، وأنه شخصٌ حر وتاجر من تجار لندن، وأن ورق اللعب من البضاعة الجائز تداولها، وأنه لم يفعل إلا أن تصرف استنادًا إلى العرف.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في عهد جيمس الأول لصالح المدَّعَى عليه، مقرِّرة أن الاحتكار مخالفٌ للقانون العادي، وللتشريعات التي أصدرتها البرلمانات، وأن الامتياز المعطَى لـ«دارسي» فضلًا عن مخالفته للحريات المكفولة لأهل لندن، يعتبر قيدًا غير مشروع على الحرية.

وقد علق «كوك» على هذه القضية قائلًا: إن الامتيازات التي تتضمن

الإقرار بالمصلحة العامة تسبقها عادةً مقدمات أكثر جاذبية وأكثر جمالًا من الامتيازات المقيدة القانونية، وتظهر هذه المقدمات الخادعة بصفة خاصة في الأوقات التي ينشط فيها أنصارُ الحكم المطلق، فقبل هذا النشاط لا تكون لهذه المقدمات قيمةٌ، وبعد سيادة الحكم المطلق لا يحتاج الأمر إلى إيراد مثل هذه المقدمات، أما في أثناء نشر وترويج الأفكار والمؤيدة للحكم المطلق، فإن الأمر يحتاج إلى مساندة هذه المقدمات، ولذلك يكثر استعمالها، على أن الأمر يختلف في الوقت الحاضر عما كان عليه العمل قديمًا، فقد شاعت مثل هذه المقدمات وذاع استعمالها بحيث أصبحت شيئًا مألوفًا.

هكذا كان وضع القانون في إنجلترا عندما بدأ «جيمس الأول» وحلفاؤه العملَ على جعل إنجلترا ملكية مطلقة على غرار حكومات القارة الأوروبية، وقد لقوا في ذلك معارضة سياسية من البرلمان، ومعارضة قانونية من رجال القانون، وقد قام بعضُ أعضاء البرلمان وبعض رجال القانون بتأييد الملك، وإن كان «سير توماس جونز» قد أخبر الملك أنه لا يوجد سوى أفراد قلائل من رجال القانون يقبلون تنفيذ أوامره في مجالس القضاء طمعًا في الوصول إلى مناصب لا تؤهلهم لها سمعتهم المهنية ولا كفاءتهم. ولكن حتى هؤلاء لم يمكن الاستفادة منهم كثيرًا، فعندما كان الملك يطلُب منهم أحكامًا تتعارض مع القانون، كانوا يرفضون، فيضطر الملك إلى إقالتهم.

لقد رأينا كيف كانت الملكة إليزابيث تكتب للقضاة وتبعث إليهم بالرسل فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليهم، أما «جيمس الأول» فقد لجأ إلى طريقة أخرى وهي جس نبض القضاة ومعرفة آرائهم مقدمًا في المنازعات التي تهم التاج، ومثال ذلك ما حدث عندما أراد أن يعرف رأي القضاة الخاص فيما إذا كان ما ارتكبه «بيتشمان» ـ وهو أحد رجال الدين البيوربتان، وقد كتب هجومًا شديدًا على الحكومة ـ يبلغ مرتبة الخيانة، فأرسل «باكون» المدعي العام ليستطلع الأمر، فرد كوك ـ وكان رئيسًا للقضاة ـ بأن معرفة الرأي بهذه الطريقة الخاصة هو أمر جديد وخطير، ولكنه مع ذلك وافق على أن يبدي رأيه كتابةً حينما وجد أن القضاة الآخرين قد أبدوا رأيهم، وكان رأيه ضدَّ إعدام بتشمان، ودرج على إبداء رأيه كما طلب منه

الملك ذلك، ولكنه لما استدعي أمام المجلس مع سائر القضاة الذين رفضوا تنفيذ أمر الملك بعدم السير في دعوى خاصة بالأفراد، وسئل عما إذا كان سيستمر في الإجراءات لو صدر إليه في المستقبل أمر من هذا النوع، أجاب بأنه سيفعل عندئذ ما يجب أن يفعله القاضي، فعُزل من منصبه بأمر الملك.

وفي عهد ملوك أسرة ستيوارت اللاحقين، أصبح من المألوف عزل القضاة لإصدارهم أحكامًا غير موافقة لهوى التاج، أو لعدم قبولهم ـ مقدَّمًا ـ الحكم وفقًا لما يريده الملك. فعزل شارل الأول ثلاثة، وعزل شارل الثاني عشرة، وعزل جيمس في خلال ثلاث سنوات ثلاثين قاضيًا، فزاد عدد من عزلهم في السنة الواحدة عمن عزلهم والده في أربع وعشرين سنة.

وبالرغم من وجود كثير من القضاة الأقوياء في هذه الفترة، فإن منصة القضاء في عهد شارل الثاني وجيمس الثاني قد هبطت إلى أحطّ مستوى في تاريخ القضاء الإنجليزي. ولنضرب بعض الأمثلة التي توضح لنا القصة كاملة.

فقد لجأ شارل الأول إلى القضاة في محاولته ملء خزانته الخاوية بالقروض الإجبارية، ولم يكتف بأن يطلب منهم دفعَ ما يجب دفعه، بل طلب منهم كذلك أن يوقعوا على إقرار بشرعية ما يُجبَى منهم، فرفض «سير راندلف كرو» كبير قضاة محكمة منصة الملك التوقيعَ، فعُزل، وأظهر سير «جون والتر» رئيس محكمة الشؤون المالية استقلالًا زائدًا، فمنعه الملك من الاشتراك في المحكمة.

ولنذكر بعض القضاة الذي عزلهم شارل الثاني. في عام ١٦٧٨ عزل أربعة هم: سير «فيربوتي» قاضي محكمة الشكاوى العامة، وسير «وليم وايلد» قاضي محكمة منصة الملك، وسير «إدوارد ثارلند» قاضي محكمة الشؤون المالية، وكانوا جميعًا أعضاء في اللجنة التي حاكمت «ريدنج» الذي اتُّهم بناءً على شهادة شاهد الزور المشهور: «ندلو»، ولم يرق سلوكهم للملك، وفي العام نفسه عزل سير «رتشارد رينزفورد» كبير قضاة محكمة منصة الملك، ليخلي السبيل أمام سير «وليم سكروجز» واسمه من أسوأ الأسماء في تاريخ إنجلترا القضائي، ولم يفلت «سكروجز» من الاتهام إلا

بسبب حل البرلمان، ثم بدا للملك أنه من الأوفق عزله، فقد أصبح شخصًا كريهًا لدرجة لا تطاق.

وفي عام ١٦٨٣ أُنزِلَ سير «فرانسيس بمبرتون» ـ وكان رجلًا ممتازًا ـ من رئيس لقضاة محكمة منصة الملك إلى محكمة الدعاوى العامة، وفي العام نفسه عزل من منصبه لتخاذله في إدانة لورد «راسل».

وفي عام ١٦٨٠ عزل سير «روبرت اتكنز» ـ وكان قاضيًا بمحكمة الدعاوى العامة ـ لعدة أسباب؛ منها أنه رفض أن يسلم بسلطة الملك في حظرِ نشر الكتب دون موافقة البرلمان، ولكن وليم الثالث أعاده إلى القضاء وعينه رئيسًا لمحكمة الشؤون المالية.

أما قائمة القضاة الذين عزلهم جيمس الثاني فهي قائمة طويلة، تتضمن رؤساء كل محاكم القانون العادي؛ فقد عزل «إدوارد هربرت» رئيس محكمة منصة الملك في عام ١٦٨٧ لرفضه إقرار إنشاء محاكم عسكرية دون موافقة البرلمان، وعزل سير «توماس جونز» رئيس محكمة الشكاوى العامة في العام نفسه لرفضه الإدلاء للملك برأيه فيما يتعلق بتخويله سلطةً واسعةً للإنفاق، وفي عام ١٦٨٦ عزل سير «وليم مونتاجو» رئيس محكمة الشؤون المالية مع ثلاثة من زملائه لمعارضتهم رأي الملك في أنه يستطيع عدم الالتزام بقوانين الاختبار بمحض إرادته.

ولا شك أن وقوف القضاة وأعضاء المهنة القانونية ككُلٍّ، وإصرارهم على مؤازرة قانون البلاد طوال حكم أربعة ملوك، هو مفخرةٌ ومجدٌ لرجال القانون، ولم يجد كرمويل هؤلاء الرجال أقل تصميمًا وحزمًا، فقرر بعد نضال قصير معهم أنهم أشداء عليه وتوقف عن محاربتهم.

إن المسألة الأساسية التي شغلت بال فلاسفة السياسة والقانون في القرن التاسع عشر، كانت كيف يمكن لشخص أو لمجموعة من الأشخاص أن تسيطر على أشخاص آخرين بحيث يلتزم هؤلاء الآخرون بإطاعتهم. لقد قيل في تفسير ذلك: إن الله قد خوَّل بعض الأشخاص أن يحكموا دون حاجة إلى موافقة من الآخرين. وقيل: إن الحكام يستمدون صفاتهم وسلطاتهم في الحكم من رضا المحكومين.

وسواءٌ قَبِل رجال القانون هذه الفكرة أو تلك فلا بدَّ من التسليم بوجود قيود على السلطة الملكية، قررتها مواثيق العصور الوسطى وأعملتها المحاكم، وبوجوب مُساءلة الأشخاص الذين يستعملون سلطات الملك خارج الحدود المرسومة لها. وهذا ما يفسر لنا ما بدا من تناقض في تصرفات بعض الأقوياء من رجال القانون، الذين كانوا يعتنقون نظرية الحق الإلٰهي كأساسٍ ديني وسياسي لسلطة الملوك، ومن ثَمَّ كانوا يسلمون للملك سلطاتٍ وامتيازاتٍ واسعةً، ومع ذلك فعندما يتعلق الأمر ببعض المبادئ الأساسية التي قررها «الميثاق الكبير» وطبقتها المحاكم منذ القرن الرابع عشر، فإنهم يقفون بحزم ضد أي اعتداء من الملك على هذه المبادئ.

وهكذا نجد رئيس القضاة «هربرت» يوافق على تخويل الملك سلطةَ الإنفاق، ويتبع الملك «جيمس الثاني» عند هروبه إلى فرنسا عام ١٦٨٨، ولكنه يرفض التصديق على حكم بالإعدام أصدرته محكمة عسكرية أُنشِئت بدون موافقة البرلمان. ونجد سير «توماس جونس» يؤيد التاج في إجراءاته ضد مدينة لندن، ولكنه يرفض إعطاء جميس الثاني رأيه مقدَّمًا بشأن جواز تخويله سلطات واسعة ومطلقة في الإنفاق.

فباستثناء المسائل التي يستقر الأمر بالنسبة لها، كان القانون بوصفه تقليدًا مدروسًا يقيِّد القضاة بصرف النظر عن المعتقدات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والاعتبارات الشخصية.

ويعتبر سير «إدوارد كوك» من أعظم الأشخاص الذين أسهموا في النزاع بين التاج والمحاكم، وقد تلقى علومه في كلية ترنيتي بجامعة كامبردج، ودرس القانون في «إنر تمبل Inner Temple»، وقُبِل للاشتغال أمام المحاكم في عام ١٥٧٨، وفي العام نفسه نجح في دفاع عن شخص اتُّهم بالقذف في حق أحد النبلاء، وتقرر في هذه الدعوى بطلان ما يصدره البرلمان من قوانين مخالفة للعدالة والمنطق، ومنذ ذلك الحين ذاعت شهرته حتى إنه عُيِّن محاضرًا في إحدى مدارس القانون الخاصة بعد اشتغاله بعام واحد، وقد نجح كمسجل في «كوفتري» وفي «نورويش» وفي «لندن».

وفي عام ١٩٣٥ أصبح رئيسًا لمجلس العموم، ثم مدعيًا عامًّا، وكان

عليه ـ بوصفه موظفًا من موظفي التاج ـ أن يشترك في بعض المحاكمات ممثِّلًا للملك، وكانت الإجراءات في ذلك الوقت شديدة القسوة بالمتهم.

ولم تكن آداب الدفاع عن المتهمين قد تقررت بعد، وإنه ليُلَامُ اليومَ على الكثير مما كان عاديًا في دعاوى التاج في وقته وله نظير في بعض المحاكمات الجنائية المثيرة التي تمَّت في أمريكا.

ولكن جميع مظاهر الخضوع للتاج اختفت عندما تولى منصب القضاء، فقد حافظ على استقلاله القضائي وعارض كلَّ مساعي الملك لتوسيع امتيازاته، وأوضح بجلاء أنه ليس للملك اختصاصات قضائية شخصية، وعندما دعي مع قضاة آخرين للمثول أمام المجلس الخاص لتبرير حكم أصدروه، احتجَّ على اتباع هذا الإجراء لمحاسبة القضاة بدلًا من طلب إعادةً النظر في حكمهم للخطأ وفقًا لأحكام القانون، وفي عام ١٦١٠ أبدى رأيه المعارض لرأي المجلس الخاص بأن الملك لا يستطيع إنشاء جرائم جديدة بقرار منه.

وفي عام ١٦١١ أصدرت محكمة الدعاوى العامة تحت رئاسته قرارًا بالإفراج عن شخص حُبس بناءً على أمر صادر من «اللجنة العليا High Commission»، وعندما عُيِّن فيما بعد عضوًا بهذه اللجنة رفض تنفيذ هذا التعيين.

أما عن «كوك» بوصفه فقيهًا من فقهاء القانون، فبالرغم من غرابة أسلوبه وحذلقته، وعدم التنسيق أو الترتيب في تعليقاته، فإن كتاباته ذات قيمة كبيرة، وتعتبر كتبه حجةً بذاتها، وليس بما تتضمنه من تشريعات وأحكام قضائية*.

وقد كانت لمجموعات الأحكام التي أصدرها قيمةٌ كبيرة لدرجة أنها

(*) تُعرف هذه الكتب باسم النظم Institutes وهي أربعة:

- Cpmmentary on Littleton, a treatise on tenures by a jadge of the reign of Edward IV.
- Commentary on Magna Carla and the old statutes of Edward I.
- Treatise on Pleas of the Crown.
- Treatise on the Jurisdiction of courts.

ظلت مدةً طويلة ولا تزال حتى الآن -بالنسبة للمحامين القدامى- مرجعًا يشار إليه دون ذكر اسم من قام بجمعها، وجميع رجال القانون يعتبرونه بمثابة ملهم ووحي للقانون، فلم يكن هناك مدافعٌ عن الحرية أمام القانون أحسنَ منه.

أما منافسه فكان «بيكون Bacon»، وهو وإن كان فيلسوفًا عظيمًا، إلا أنه كرجل قانون لم يصل إلى مستوى «كوك»، فقد كان سياسيًّا من رجال البلاط، مؤيدًا للملكية المطلقة، منغمسًا في المؤامرات السياسية، في حين كان كوك رجلَ قانونٍ محضًا. ومواهب «بيكون» الأدبية والفلسفة ميزته في نظر الناس عن «كوك» الذي كانوا يرون فيه رجلَ قانون ضيقَ الأفق، يقف في طريق الأفكار العظيمة التي يقول بها فيلسوف مستنير.

وقد ردد كُتَّاب القرن السابع عشر المؤيدون لإطلاق سلطات الملك كثيرًا من الروايات حول موقفه من التاج وحول خضوعه له، أما أنصار «بيكون» فيحطون من مكانة «كوك» ولا يعتبرونه منافسًا «لبيكون».

والواقع أن كوك لا يعتبر منافسًا لبيكون إلا بوصفه رجلَ قانون، وأن ما قاله عنه «بن جونسون» وقتَ عزله من القضاء وما كتبه «ميلتون» بعد ذلك بجيل كامل، بالإضافة إلى رأي المهنة القانونية في ذلك الوقت وفيما بعد دائمًا ـ كان ذلك يصور لنا حقيقة «كوك» أكثر مما تُصوِّرُه لنا الروايات التي رويت عنه بعد ذلك بثلاثة قرون.

ولكي نفهم معارضة «كوك» لقواعد «العدالة Equity»، يجب أن نتذكر ما قاله عالم عظيم من علماء القانون هو «سلدن»، فإن مستشار الملك الذي كان يفصل في قضايا «العدالة» لم يكن بالضرورة من رجال القانون، وكان يختار من المؤيدين لتوسيع امتيازات الملك وسلطاته، وفي عهد جيمس الثاني لم يكن يتولى هذا المنصب إلا المرتدون، وكان الضابط الذي يرجع إليه المستشار في قضائه هو ضميره، وكما يختلف الناس في طول أقدامهم، فمنهم طويل القدم ومنهم قصيرها، فكذلك يوجد بين الناس من له ضمير حساس ومن لا ضمير له.

وقد نُسقت قواعد العدالة وأصبحت جزءًا من النظام القانوني بعد وفاة «كوك»، ولم يتم ذلك تمامًا حتى قام به لورد «إلدون» الذي شغل منصب مستشار الملك بصفة مستمرة تقريبًا من عام ١٨٠١ إلى عام ١٨٢٧، ولم تتقبل ولايتان من الولايات الأمريكية هذا النظام إلا بعد أن استقرت مبادئه.

ومن الحوادث البارزة التي حصلت في أثناء الصراع بين التاج والمحاكم، المؤتمر الذي ضم جيمس الأول واثني عشر قاضيًا من قضاة إنجلترا عام ١٦١٢. فقد بدأت «اللجنة العليا» - وهي محكمة إدارية أنشأتها الملكة إليزابيث لتنظيم الكنيسة، تمد اختصاصها إلى بعض أمور الحياة الزمنية والجرائم العادية، وقد كانت هذه المحكمة غريبة عن القانون العادي، ولم تكن تقضي وفقًا لقواعد محددة، ولم يكن من الجائز استئناف أحكامها. وعندما حاولت هذه المحكمة أن ترسل أحد موظفيها لمنزل شخص من العامة للقبض عليه بناءً على شكوى مدنية بحتة، أوقفت محكمة الدعاوى العامة إجراءاتها وأصدرت أمرًا بالمنع، وهو أمر من أوامر القانون العادي يصدر إذا ما خرجت إحدى المحاكم عن حدود اختصاصها.

ولمواجهة إصرار القضاة على احترام سيادة القانون اقترح كبير أساقفة «كنتنربري» على الملك أن ينتزع من المحاكم أي قضية يرى الفصل فيها بنفسه، وقد جمع الملك القضاة في صبيحة يوم أحدٍ ليعرض عليهم الاقتراح وليسمع رأيهم فيه، وفي هذا الاجتماع أوضح كبير الأساقفة امتيازات الملك واختصاصاته، وقرر أن القضاة هم نواب ومفوضون عن الملك، فيستطيع الملك أن يقوم بنفسه في أي وقت يشاء بما يعهد به عادةً إلى نوابه، وأضاف كبير الأساقفة أن ذلك إن لم يكن واضحًا قانونًا فهو واضح جليٌّ ديانةً مما هو مقرر في الكتاب المقدس «التوراة».

وقد قام «كوك» بالرد على ذلك باسم القضاة مقررًا له أنه ليس للملك بمقتضى القانون أن يفصل بنفسه في أي قضية، فجميع الدعاوى مدنية كانت أم جنائية، تختص بنظرها المحاكم وفقًا للقانون وللعرف المتبع في المملكة. فقال الملك: «ولكني أعتقد أن القانون يقوم على أساس العقل، وأنا والآخرون لنا عقل كالقضاة تمامًا». فأجاب «كوك» على ذلك: «حقًّا إن الله

قد زود صاحب الجلالة بعلم باهر ومواهب طبيعية عظيمة، ولكن صاحب الجلالة لم يدرس قانون إنجلترا، والدعاوى التي تتعلق بحياة فردٍ أو بإرث أو بممتلكات رعايا لا يفصل فيها وفقًا لما يمليه العقل الطبيعي، بل وفقًا للعقل الصناعي وللقانون، وهو فن يتطلب دراسة طويلة وخبرة قبل أن يُصبح الشخص متخصصًا فيه».

وعند هذا الحد شعر الملك بأنه أُهين وقال: إن ذلك يعني أنه خاضع للقانون، وأن تقرير ذلك يعتبر خيانة، فرد كوك مستعملًا كلمات براكتون «إن الملك لا يخضع لأي إنسان، ولكنه خاضع لله وللقانون».

ولا شك أن «كوك» أخطأ من الناحية التاريخية عندما قرر أنه لا يوجد ملك منذ الفتح قام بالفصل في القضايا بنفسه، فقد فعل «هنري الثاني» ذلك، وأوجد هيئة من الموظفين المتعلمين ليدرسوا القضايا ويقترحوا عليه الأحكام التي يصدرها، ولكن الملوك كفُّوا منذ زمن بعيد عن الجلوس للقضاء بين الناس، وأصبح ذلك منذ القرن الرابع عشر من اختصاص القضاة وحدهم، وقد نص «الميثاق الكبير» على تطبيق قانون البلاد، وذلك شيء لا يستطيع الملوك أن يقوموا به بأنفسهم.

وبعد عزل «كوك» من القضاء، أصبح عضوًا في البرلمان من عام ١٦٢١ إلى عام ١٦٢٨ وقام بالمعارضة السياسية لجيمس الأول وشارل الأول، وكان له دور فعال في العمل ضد الاحتكارات، والمنح غير المشروعة، وما شابه ذلك من تجاوز وإساءة لاستخدام السلطة، وكان يؤيد بقوة الشكاوى والاحتجاجات الموجهة إلى الملك، ويدعو إلى المحافظة بشجاعة على امتيازات مجلس العموم.

وقد اتخذ الملك إجراءات تعسفية ضد الأعضاء الذين عارضوه، فحبس كوك واستولى على أوراقه ومذكراته وقُدم إلى المحاكمة بتهم ملفقة وقضى في السجن سبعة شهور، وعاد في البرلمان الجديد ليعارض إجراءات الملك التحكمية، ولكن جيمس الأول مات بعد ذلك بقليل، وفي أول برلمان اجتمع في عهد شارل الأول، عارض كوك في إصدار امتيازات تموينية بدون تعويض الأضرار الناشئة عنها، وحثَّ على رفع التماسات إلى الملك وفقًا

للسوابق القديمة، ولكن البرلمان حُلَّ، ولمنع المستقلين من أعضائه من عضوية البرلمان التالي عينهم الملك بما فيهم كوك حكامًا للمقاطعات التي يعيشون فيها.

وفي البرلمان الثالث كان كوك قد بلغ الثامنة والسبعين من عمره، ومع ذلك فقد قام بدور إيجابي في اقتراح وإصدار وثيقة الحقوق Bill of Rights عام ١٧٨٨، وتقف هذه الوثيقة على قدم المساواة مع «الميثاق الكبير»، ومع «إعلان الاستقلال»، ومع دستور الولايات المتحدة الأمريكية كأُسس للنظم الأنجلو-أمريكية الحرة، وقد كان على فراش الموت عام ١٦٣٣ عندما صودر مخطوطُ كتابه الثاني بتوجيه من الملك بحجة البحث عن كتابات ومنشورات ثورية، فلم يُطبع في حياته سوى كتابه الأول والأجزاء الأحد عشر الأولى من مجموعات أحكامه.

وفي عام ١٦٤٢ طُبع كتابه الثاني المتضمن تعليقاته على «الميثاق الكبير» بناءً على أمر من مجلس العموم، وكان يرجع إلى هذه التعليقات في المنازعات بين المستعمرات والحكومة الإنجليزية قبل الثورة، ومنها استمدت وثائق الحقوق الأمريكية كثيرًا من أحكامها، ويعتبر من الوثائق الأساسية لتاريخ قانوننا الدستوري.

وأهم أجزاء هذا الكتاب هو التعليق الطويل على الباب التاسع والثلاثين والباب الأربعين، حيث تناول محتوياتهما مادة فمادة مبينًا كيف فُسرت وكيف طُبقت بواسطة البرلمان، وكيف فسرتها كتب القانون وأحكام القضاء، وقد عرض لمعنى عبارة: Les terrae (قانون البلاد)، وبين أنه منذ عهد إدوارد الثالث عشر استعملت عبارة «due Process of Law» كمرادف لها، وأن هذه العبارة تعني أكثرَ من مجرد مجموعة من القوانين، وأن عبارة due Process of law لا تُفيد معنى إجرائيًّا.

ولما كانت هذه العبارات قد ترددت في دساتيرنا بواسطة رجال القانون الذين كانوا يعتبرون الكتاب الثاني لكوك كتابًا مقدسًا، فإن شرح كوك يجب أن يظل محلَّ اعتبار.

وقام «كوك» كذلك بتوضيح المقصود من النصّ الخاص بالقبض، فالميثاق يقرر أنه لا يجوز سلبُ أحد حريته أو حياته إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية، التي أحيط بها علمًا، وبعد محاكمته محاكمة عادلة وجادة.

فبيَّن كوك أن كلمة الحرية تعني أكثر من حرية الشخص الطبيعي في عدم جواز القبض عليه أو حبسه، فهي تعني الحريات المكفولة للأفراد، وضرب مثلًا كيف أنه حدث أن صدر أمرٌ بأن يقوم كلُّ عضو من أعضاء شركة الحياكة بإعطاء نصف ملابسه لشخص آخر معين وإلا تعرض للعقاب، فقضى ببطلان هذا الأمر لمخالفته لحرية الفرد في أن يعطيَ ملابسَه لمن يشاء، وأوضح كوك كذلك أن الاحتكارات والقيود التي تُفرض على التجارة دون تفويض من القانون تعتبر تعدِّيًا على الحرية.

وبعد وفاة كوك عرضت قضية «Ship Money»، فقد قام الملك استنادًا إلى ما يدعيه من الحق في فرض ضرائب على الموانئ، لاستخدامها في صنع سفن حربية تحرسها من القراصنة ومن الأعداء في زمن الحرب - بفرض هذه الضرائب على جميع أنحاء البلاد، وقام موظفو التاج بتحديد ما يُلزم به كل شخص وفقًا لتقديرهم لثروته، فرفض «هامبدن» أن يدفع ما يقدر عليه ولم يتجاوز عشرين شلنًا، ووصل الأمر إلى القضاء.

ونظرًا لأهميته فقد عُرضت الدعوى على جميع قضاة محكمة الشؤون المالية، فأيد سبعة من القضاة إصدارَ حكم لمصلحة التاج، في حين رأى رئيس محكمة «منصة الملك» ورئيس «محكمة الشؤون المالية» إصدار حكم لمصلحة «هامبدن» استنادًا إلى أسس فنية، مع اتفاقهم مع الأغلبية في أن من حق الملك أن يفرض ضرائب على المقاطعات الداخلية لتزويد البلاد بالسفن الحربية، وقام قاض آخر بتأييد حق «هامبدن»، كما صرح قاضيان آخران هما «كروك» و«هاتون» بأنهما ضد شكوى التاج.

وفي عام ١٧٤١ صدر قانون من البرلمان يبطل جميعَ الإجراءات وينكر حق الملك في فرض هذه الضرائب.

وفي الوقت نفسه قامت المحاكم بتطبيق القانون الأساسي ضدَّ البرلمان مستندةً إلى سوابق العصور الوسطى، وكانت أول دعوى من هذا النوع بعد

دعوى «كاستليكر» هي دعوى لورد كرمويل عام ١٥٧٨، وكانت أول دعوى يترافع فيها كوك كمحام، وقد أقيمت من أحد النبلاء ضدَّ أحد رجال الدين، متهمًا إياه بالقذف في حقه لقوله: «إن النبيل يحب الذين يتمردون على تصرفات الملكة»، وقد طلب كوك رفض الدعوى استنادًا إلى عدم وجود أساس لها؛ لأنَّ المدعيَ لم يقم بإثبات تشريع رتشارد الثاني الذي أُقيمت الدعوى وفقًا له.

فلو كان هذا التشريع عامًّا لما تعيَّن على المدعي إثباتُه؛ لأنه يفترض من المحكمة العلم به، أما وهو تشريعٌ خاصٌ فيجب إقامةُ الدليل عليه وتقديمه إلى المحكمة، وإلا فإن هذا التشريع يكون باطلًا لمخالفته لقوانين البلاد، أو كما أوضح كوك، لمخالفته لمبادئ العدالة وللمنطق؛ لأنه يعاقب من لم يرتكب زورًا.

وبعد ذلك في عام ١٦١٠ تجيء قضية «بونهام» وفيها كان كوك يرأس الحكمة. وتتعلق هذه القضية بقانون أصدره البرلمان يقرُّ لائحةَ كلية الأطباء الملكية التي تخوّل لجمعية الأطباء سلطة فرض غرامات على الأطباء الذين يخالفون أحكامها، وبأيلولة نصف هذه الغرامات إلى الملك والنصف الآخر إلى الجمعية.

وقد حدث أن غُرِّم الدكتور «بونهام» وفقًا لهذه اللائحة وحُبس لعدم وفائه بالغرامة، فأقام دعواه على أساس أن حبسه كان بدون وجه حق، فقضت المحكمة بأن الحبس كان باطلًا، واستندت في ذلك إلى حجتين:

١ ـ إن اللائحة كما أقرها القانون لا تخول الجمعية سلطة على الأطباء الذين يمارسون مهنتهم خارج لندن.

٢ ـ إن القانون الذي يخوِّل الجمعية ـ التي تئول إليها نصفُ أموال الغرامات ـ سلطةَ توقيع الغرامة، قانونٌ باطلٌ لمخالفته للعدالة والمنطق؛ لأنه يجعل من هذه الجمعية خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه.

وقد عُرض الأمر مرةً ثانية على القضاء بمناسبة دعوى «داي ضد سافدج»، وتتلخص وقائعها في أن الهيئة القائمة على مدينة لندن صادرت حقيبة مملوءة «بجوزة الطيب» مودعة على رصيف الميناء، ومعدة للإرسال إلى الخارج عن

طريق البحر، وطالبت مرسلها بأن يدفع ضريبة جمركية واجبة عليها، فأقام المرسل دعوى على مدينة لندن متهمًا إياها بالاستيلاء على ماله بدون وجه حق، واستند في ذلك إلى عُرفٍ قديم يجعل رعايا المدينة الأحرار غير خاضعين لهذه الضريبة، فأنكر المدعى عليه وجود هذا العرف، وطالب بتطبيق قانون أصدره البرلمان يوجب الرجوعَ إلى عمدة المدينة وإلى أعضاء مجلسها لتقدير الضرائب المفروضة في حالة وجود نزاع في شأنها، فقضت المحكمة بأنه من المخالف للحق والعدالة السماح للعمدة ولأعضاء مجلس المدينة بأن يفصلوا في المنازعات التي يكونون طرفًا فيها، وأن القانون الذي يجيز للشخص أن يحكم بنفسه في دعواه قانون باطل في ذاته.

ومن الامتيازات المقررة للملك سلطتُه في الإعفاء من الخضوع لقانون معين في حالات خاصة إذا كان تطبيقُ هذا القانون يؤدي إلى متاعب أو صعوبات، وترجع هذه السلطة إلى عهد القوانين الأنجلو-سكسونية؛ حيث كان من المسلَّم به أنه يجوز الالتجاء إلى الملك عندما تكون القوانين شديدةَ الوطأة، وهو المبدأ الذي بُنيت عليه اختصاصات مستشار الملك في القضاء وفقًا لمبادئ العدالة.

وقد بقِيَ قسم هذه السلطة في يد الملك، وقد حدث أن رأى جيمس الثاني تعيين بعض الكاثوليك في قيادة الجيش، فعين سير «إدوارد هيلز» وأعفاه مما يوجبه القانون على القواد من أداء القسَم والقيام بالطقوس الدينية وفقًا لشعائر الكنيسة الإنجليزية، ولما اتُّهم سير «إدوارد» بمخالفة هذا القانون وعرض الأمر على محكمة منصة الملك، تمسَّك بالإعفاء الصادر له من الملك، فحكم بصحة دفعه استنادًا إلى أن من سلطات الملك التي لا يجوز المساس بها سلطةَ الإعفاء من القوانين الجنائية لأسباب ضرورية وملحة، وقد ألغيت سلطة الإعفاء تمامًا بثورة عام ١٦٨٨.

وفي عام ١٦٨٥ في قضية «كنج ضد إيرل بانبوري»، قال لورد «هولت» وهو أعظم القضاة في تاريخ إنجلترا القضائي: إن للمحاكم أن تقرر بطلان القوانين التي يصدرها البرلمان. ولما عُرضت عليه قضية مدينة «لندن ضد وود» في عام ١٧٠١، أيد الحكم الصادر في قضية بونهام واستند إلى سابقة «داي ضد سافدج»، وقرر أنه لا يجوز إقامة دعوى أمام محكمة العمدة

وأعضاء مجلس المدينة بواسطة العمدة، وأعضاء مجلس المدينة، بناءً على شكوى العمدة وهؤلاء الأعضاء، وإلا فإن الخصم يكون هو الحكم في دعواه.

ولكن ما هو المبدأ الأساسي الذي خالفه البرلمان في هذه الدعوى؟ في قضية «داي ضد سافدج» أثار رئيس المحكمة هوبرت فكرة القانون الطبيعي، باعتباره قانونًا مثاليًّا، وقد سمعنا عنه الكثير في هذه البلاد خلال القرن الثامن عشر، وفي الفترة الإنشائية قبل الحرب الأهلية، ولكن رجال القانون الإنجليز قد فضلوا دائمًا الإشارة إلى قانون العمل، فقانون البلاد كما قرر «الميثاق الكبير» يحظر الإجراءات التعسفية التي لا تتفق مع العقل والمنطق كمعاقبة البريء، وجعل شخص خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، وقد انتقل المبدأ إلى وثائق الحقوق الخاصة بنا عن طريق النصوص التي تحرم سلب الحياة أو الحرية أو الملكية إلا وفقًا للقانون.

وفي الواقع، إن لورد «هولت» لم يلاحظ في قضية «كند ضد إيرل» وفي قضية مدينة «لندون ضد وود»، أن من أثَر الثورة الإنجليزية إقامة برلمان مطلق بدلًا من الملكية التي سقطت، كما أن «كوك» قد تردد بين السيادة المطلقة للبرلمان وسوابق العصور الوسطى التي اتَّبعها في قضية بونهام، كذلك لم يكن رأي بلاكستون بشأن ذلك واضحًا في عام ١٧٦٥.

ولم تُقبل النظرية الإنجليزية الحالية تمامًا إلا في القرن التاسع عشر، وقد بدأت محاولات عديدة لإرجاع هذه النظرية إلى ما كان عليه الحال في العصور الوسطى، والواقع أنه لا حاجة بنا إلى ذلك، فثورة ١٦٨٨ قد أدخلت تغييرًا جذريًّا على الدستور الإنجليزي، أما النظام الذي ساد في القرن السابع عشر والذي بسطه «كوك» في آرائه فهو الذي تقبلناه وأخذنا به في دساتيرنا، التي تصف نفسها بالقانون الأعلى للبلاد باستعمال لغة «الميثاق الكبير» كما فسَّره كوك.

وقد بلغ تاريخ الضمانات الدستورية للحرية في إنجلترا غايتَه بوثيقة الحقوق في عام ١٦٨٨، وعلينا الآن أن نتكلم عن تاريخ هذه الضمانات في المستعمرات الأمريكية.



في المستعمرات الأمريكية

نشأ في المستعمرات الأمريكية في القرن الثامن عشر وضعٌ مماثل للوضع الذي وُجِد في إنجلترا في القرن السابع عشر، حين احتدم النزاع بين الملك والمحاكم، ففي إنجلترا لم تكن امتيازات التاج محددة تحديدًا واضحًا، وكان من الممكن الزعمُ بأنها امتيازات واسعة، كما كان من الممكن الادعاء بوجود قيود عليها، وقد سادت في القارة نظرية تدعو إلى الحكم المطلق.

فقد كان الحكم في الدولتين الرائدتين في السياسة حكمًا ملكيًّا مطلقًا، ومن الناحية الأخرى، رسخ في أذهان رجال القانون الإنجليزي وجودُ قيود تقليدية على حرية الحكومة في التصرف، وخضوع موظفيها لقانون البلاد، والتسليم للفرد بحقوق يحميها القانون.

أما أمريكا، وهي بلد سريع التطور، بتجاربها الواسعة، وثرواتها الطبيعية، وشعبها المغامر، ومجالسها التشريعية ومحاكمها، فكانت موزعة من الناحية السياسية بين ثلاثة عشر إقليمًا، تخضع جميعًا لحكم «وستمنستر» المطلق. ولم يكن التكييف القانوني للعلاقة بين الحكومة البريطانية والمستعمرات محددًا، ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، فقد كانت المستعمرات ضعيفةً وفي حاجة إلى حماية الحكومة المستعمرة، ولذلك فلم تُثر مسألة سلطاتها، ولكن حدث في القرن السابع عشر أن اشتدت حاجة الحكومة الإنجليزية إلى المال، وأخذت تبحث عن مصادر للدخل، وكما سعى الملك إلى فرض الضرائب على رعاياه بدون أخذ موافقة البرلمان الممثل للشعب المطلوب منه الدفع، فقد عملت الحكومة الاستعمارية على جباية الضرائب من المستعمرات دون الرجوع إليها لأخذ موافقتها، وكما عمل آل ستيوارت على تحقيق الملكية المطلقة وتجاهل المصالح الفردية

وفرض القيود على النشاط الفردي والمشروعات، فقد عملت الحكومة المركزية في المستعمرات الأمريكية بواسطة «هيئة التجارة والتخطيط» وبواسطة «المجلس الخاص» و«البرلمان»، على تجاهل المصالح الفردية المعترف بها، وفرضت القيود على النشاط الفردي والمشروعات الخاصة، ولكن الشعب الذي قام بتطهير البرية، وحارب المتوحشين، وأسس مراكز مزدهرة للتجارة والمبادلات في العالم الجديد لم يتقبل بسهولة القيود التي سعت الحكومة الاستعمارية إلى فرضها.

لقد قام رجال القانون في إنجلترا بدور أساسي في النزاع مع «آل ستيوارت»، وقد وجدوا أسلحتهم في المبادئ التي استلهمتها المحاكم من «الميثاق الكبير». ومن القضايا التي نظرت في عهد «آل بلانتاجينيت»، استمد كوك تعليقاته على «الميثاق الكبير» الذي يعد بمثابة معاهدة بين المالك الأول (الملك) وبين حائزي أرضه (الأشراف)، وتحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وكما كانت المبادئ التي أرستها الأحكام القضائية في العصور الوسطى ذات قيمة كبيرة لدى «كوك»، فقد كانت كذلك بالنسبة لرجال القانون الأمريكيين قبل الثورة، إذ كانت المعارضة في كل قضية ذات صبغتين: قانونية، وسياسية. وكان رجال القانون يسهمون في كل معارضة بهاتين الصفتين، ويعطون للمعارضة السياسية سندًا قانونيًا، مما أدى إلى إيجاد أمة يسود فيها القانون، ووُجِد في بلادنا دستور مكتوب يقوم على أساس النظرية الإنجليزية للقانون كما نبتت في خلال العصور الوسطى.

وقد كان تأثيرُ تعاليم «كوك» في أذهان محاميِّي المستعمرات في القرن الثامن عشر كبيرًا، ويرجع ذلك إلى أنَّ كُتَبَه كانت هي المراجع الأساسية التي يعتمدون عليها، وأنهم كانوا بصدد تقاليد موروثة وليسوا بصدد قوانين مكتوبة. ولا يستطيع فهم وتفسير كتابات ومناقشات عصر الثورة سوى رجل القانون الإنجليزي العادي، بل إن فهم هذه الكتابات يحتاج إلى رجل قانون من طراز رجال القرن التاسع عشر الذين نشأوا على تعاليم «كوك» و«بلاكستون»، وتشبعوا بالمشاعر والأجواء التي تشبع بها الأشخاص الذين قاموا بالثورة ضد الحكومة المركزية.

وقد كان من المؤلم بالنسبة لرجال القانون الذين حارب آباؤهم من أجل «شارل الأول»، أن يقفوا مع القانون ضد جيمس الثاني، كذلك كان من المؤلم لكثير من الإنجليز المخلصين في المستعمرات الذين درسوا في مكاتب المحامين بلندن، أن يتخذوا مواقف تَصِمهم بالتمرُّد؛ لأنهم تمسكوا بالمبادئ التي درسوها في كتبهم القانونية وأحسوا بوجوب مقاومة ادعاء الحكومة الإنجليزية فيما يتعلق بالحكم المطلق.

وإذا كان المستعمرون قد جلبوا معهم القانون الإنجليزي عند مجيئهم إلى العالم الجديد، فقد بدا لفترة من الزمن أنه لم تكن ثمة حاجة إلى مثل هذه المجموعة من المبادئ القانونية التقدمية. فالقانون يتطلب رجالًا للقانون، والحاجة إلى رجال القانون لا تنشأ إلا إذا كان هناك نوع من التقدم الاقتصادي؛ فالمجتمعات التي تقوم في بلاد قَفْر لا تحتاج إلى أكثر من قضاة عرضيين، وهكذا فإن نشأة مرفق القضاء في نيو إنجلند لم تكن نشأة قانونية بأية حال.

وقد كتب أحد المحامين الإنجليز الذين حضروا إلى بوسطن عام ١٦٣٧ أن محاكم المستعمرات تجهل القانون الإنجليزي، وأنها تسعى لتطبيق الشريعة الموسوية، فقوانين القرن السابع عشر الإنجليزية كانت شديدةً على المخالفين الذين كانوا يستعمرون أمريكا، والخبرة التي كانت لديهم عن إدارة القضاء لم تكن سوى تطبيقٍ تحكميٍّ للقوانين الجنائية، وتبعًا لذلك كانوا مضطرين إلى افتراض أن القانون عمل قائم وخدّاع.

وكان إذا قُدِّر للأفراد العاديين أن يدركوا شيئًا عن القانون، فإنهم يرون فيه ما يَصلح لمجتمع في العصور الوسطى، ولا يتلاءم مع الرواد الذين يقتحمون المجاهل ويحيون قفر الأراضي.

وقد نشأت الحاجة إلى القانون وإلى رجال القانون مع تقدم المستعمرات الاقتصادي وازدهار التجارة والمبادلات. والواقع أنه وجدت تشريعات خاصة بالمستعمرات منذ البداية، وكانت صحة هذه التشريعات منوطة باتفاقها مع القانون والتشريع الإنجليزيين، ولذلك كان من الواجب على واضعي هذه التشريعات أن يلمُّوا بالقانون الإنجليزي، وكان رفع

الاستئنافات إلى المجلس الخاص «بوستمنستر» يتطلب تأنيًا وحيطة من قِبل كل من المحاكم والمحامي والخصوم؛ نظرًا لما يتكلفه من نفقات وما يحتاج إليه من وقت.

وفي القسم الأخير من القرن السابع عشر حلَّ نظامٌ جديد للمحاكم محلَّ القضاة غير المتفرغين، وفي نهاية هذا القرن أصبح قضاة محاكم ثاني درجة من رجال القانون المتمرنين؛ وفضلًا عن ذلك ففي خلال ذلك الوقت وفي خلال القرن الثامن عشر ازداد عدد رجال القانون الذين تلقوا دراستهم في مدارس القانون الخاصة بإنجلترا، فحضر «أندرو هاملتون» إلى فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا، عام ١٦٨٢، وقد اشتهر بدفاعه عن «زنجر» عام ١٧٣٥ في قضية تُعَدُّ من القضايا الرائدة في مجال حرية الصحافة، وفي الوقت نفسه كان خمسة محامين من الذين تخرجوا في «ميدل تمبل ـ Middle Temple»، يعملون أمام محاكم بنسلفانيا، وقد وقَّع اثنان منهم إعلان الاستقلال، وفي فرجينيا اشتغل «وليم فيتزهيج» في عام ١٦٨٠، وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر كان يشتغل بالمحاماة مَن درسوا القانون في مكاتب لندن المسماة «فنادق المحكمة Inns of Court».

وقد أصبح ثلاثة منهم مدعين عامين، وكان زعيم هؤلاء «سير جون راندلوف» الذي كان يُعد عند وفاته عام ١٧٣٧ من أعظم ممارسي المهنة في أمريكا، وفي الفترة ما بين عام ١٧٥٠ وقيام الثورة وجدت في فيرجينيا جماعة مرموقة من المحامين الأقوياء، درس الكثير منهم في مكاتب المحاماة في إنجلترا، وتعلم الآخرون على يد هؤلاء، ومنهم «جورج ويث»، الذي حكم بعد ذلك في إحدى القضايا الرائدة، فرفض تطبيق قانون مخالف لدستور إحدى الولايات، و«جورج ماسون» الذي أوضح أول وثيقة أمريكية للحقوق.

وفي مريلاند اشتغل «دانيال ديلاني» الكبير، وكان ما كتبه عن حق رعايا مريلاند في الاستفادة من القوانين الإنجليزية عام ١٧٢٨ من أول العوامل التي أسهمت في قيام الثورة، كذلك فإن «دانيال ديلاني» الابن الذي بدأ ممارسة المحاماة في عام ١٧٤٧ تزعم النضال ضد سلطة الحكام التشريعية، وقد درس أربعة من محاميِّي ميريلاند الذين وقَّعُوا إعلان الاستقلال في مدارس إنجلترا.

وفي ماساشوستس أمر الحاكم في عام ١٦٤٧ بإحضار نسختين من كتابي «كوك» الأولين ومن مجموعاته.

ويلاحظ أن الذين تزعموا الحملة ضد القانون المسمى «قانون الدمغة Stamp Act» وقادوا الحوادث التي أدت إلى الثورة لم يتعلموا في مدارس إنجلترا، وكذلك الأمر بالنسبة لمحاميِّي نيويورك الذين قاموا بمحاولة إقناع الحاكم الملكي لإعادة النظر في أحكام المحلفين، ولكن قراءتهم لكتب القانون جعلتهم يعادون الحاكم الذي كتب إلى «لورد هاليفاكس» قائلًا: إنهم وسعوا القاعدة الشعبية وأنقصوا من سلطات التاج.

وقد وقَّع إعلان الاستقلال من كارولينا الشمالية محاميان، درس أحدهما على «جيمس أوتيس» والآخر على «إدوارد بندلتون»، وهكذا تشبع الاثنان بآراء كوك، ومن المحامين الذين مارسوا المهنة في هذا الإقليم قبل الثورة ثلاثةٌ تعلموا في إنجلترا.

أما في كارولينا الجنوبية، فقد درس ثلاثة عشر من المحامين الذين اشتغلوا قبل الثورة في مدارس إنجلترا- وأشهرهم «جون راتلدج» وكان من أشد المعارضين لقانون الدمغة.

وهكذا يتبين لنا أن رجال القانون الذين درسوا في مكاتب إنجلترا وأولئك الذين درسوا في مكاتب أمريكا قاموا بدور إيجابي في الصراع الذي أدى إلى قيام الثورة، ولكن المحامين الذين لم يتعلموا القانون في مدارس إنجلترا، قرأوا كتب «كوك» التي نشرت بين عامي ١٦٢٨ و١٦٤٤، وتعليقات «بلاكستون» المنشورة بين عامي ١٧٦٥ ـ ١٧٦٩، ومن هنا تشبعوا بفكرة «قانون البلاد»، وبالحقوق التي كفلها الميثاق الكبير.

وكان كتاب بلاكستون أولَ كتاب يدرسه رجال القانون الأمريكيون، وقد ظل الكتاب الأساسي للدراسة حتى بداية القرن الحالي، وقد أُحضرت خمس وعشرين نسخة منه إلى أمريكا قبل الثورة، وأُعيد طبعه في فيلادلفيا عام ١٧٧١ ـ ١٧٧٢، وكان على رأس قائمة المشتركين فيه جون آدمز المحامي من بوسطن بولاية مساشوستس، وقد بسط «بلاكستون» نظريات كوك في شكل مبسط.

وكان رجال القانون الأمريكيون في وقت الثورة وفي القرن التاسع عشر يرون أن الحكومة القانونية تقوم على خمسة مبادئ هي:

١ ـ وجود قانون أساسي، قانون البلاد، يحكم جميع التصرفات الرسمية والحكومية، وتطبقه المحاكم في المنازعات التي تُعرض عليها، ويستطيع أن يتمسك به كل شخص أصابه ضرر.

٢ ـ وجود حقوق طبيعية للأفراد يكفلها القانون ويحميها، ويصف كوك قانون البلاد بأنه أحسن ميراث يمكن للفرد أن يحصل عليه.

٣ ـ ضرورة إثبات هذه الحقوق في وثائق للحقوق، وقد كان لذلك سابقة في «أداة الحكم ـ Instrument of Government»، التي أخذ بها الكومنولث في عام ١٦٥٣، وهي دستور مكتوب يتضمن بعض الحقوق الأساسية وينصُّ على أن كل القوانين والتشريعات والقرارات التي تمس هذه الحقوق تكون باطلة.

٤ ـ وجود قضاء مستقل، كما ورد في وثيقة الحقوق الإنجليزية الصادرة عام ١٦٨٨ لتطبيق القانون الأساسي، ووجود هيئة لإصدار القوانين تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية.

٥ ـ حق المحاكم في رفض تطبيق التشريعات المخالفة للقانون الأساسي.

وفي عام ١٦٨٧ صدر أول كتاب قانون أمريكي وقد طُبع في فيلادلفيا، وعنوان محتوياته: الحق في الحرية وفي الملكية باعتبارها من الحقوق الطبيعية للرعايا الإنجليز الأحرار، ويتضمن:

١ ـ الميثاق الكبير مع التعليق عليه.

٢ ـ اعتماد وثائق الحريات الإنجليزية الصادرة في السنة الخامسة والثلاثين من حكم إدوارد الأول.

٣ ـ تشريعًا لإدوارد الأول يتضمن جميع القوانين الأساسية للحريات والأعراف المقررة والتعليق عليها.

٤ ـ صورة من الامتياز الممنوح من الملك «لوليم بن» وورثته بشأن إقليم بنسلفانيا.

٥ ـ وأخيرًا ميثاق الحريات الذي أصدره «وليم بن» لأهالي إقليم بنسلفانيا.

وهناك قول لاتيني مضمونه أننا نرث عن القانون أكثر مما نرث عن آبائنا، ونجد تفسيرًا لهذا القول في كتاب كوك «الثاني عن النظم Second Institute»، وقد نقلت عنه كتب القانون: «إن القانون هو أعظم ميراث يحوزه الملك، إنه بدون القانون لا يوجد مُلك ولا إرث».

ويجب أن يضاف إلى ذلك أنه حدث عشية الثورة عام ١٧٧٤ أن نُظرت دعوى «كامبل ضد هول»، وكانت تتعلق بضريبة فُرضت على تصدير السكر من جزيرة جرينادا، فأصدرت المحكمة حكمًا لصالح المدعي، عبر فيه لورد «منسفيلد» عن رأي المحكمة مقررًا أنه إذا وجدت سلطة تشريعية محلية، فإن القوانين الموجودة في الجزيرة من قبل لا يمكن تغييرها إلا بواسطة هذه السلطة أو بواسطة البرلمان.

وهكذا، ففي الوقت الذي كان فيه رجال القانون الأمريكيون يسعون إلى تقييد سلطة الحكومة الاستعمارية في فرض القوانين على المستعمرات بدون موافقتها، كانت هذه الفكرة تُطبق في مستعمرات البحر الكاريبي.

وقد قرر مشرع كارولينا الجنوبية في عام ١٧١٢ اعتبار كل التشريعات الصادرة في مملكة إنجلترا والمتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم جزءًا من قانون ذلك الإقليم، والمقصود بذلك التشريعات التي كفلت الحقوق الأزلية للإنجليز، وقد تردد هذا المعنى نفسه في كتابات كل من «دانيال ديلاني» الكبير في عام ١٧٢٨، ومرافعة «أندرو هاملتون» في محاكمة زنجر (١٧٣٥) وفي هجوم «أوتيس» على قرارات المساعدة (١٧٦١)، وفي كتيب «دانيال ديلاني» الصغير ضد قانون الدمغة في عام ١٧٦٥، وفي الإعلان الدستوري الصادر عام ١٧٧٤ من الكونجرس الأول للولايات؛ فقد أكد هؤلاء جميعًا أن القانون يكفل لأهل المستعمرات الحقوق نفسها المقررة للإنجليز، وقد قرر هذا الإعلان الأخير بصفة خاصة: «إن أسلافنا الذين أنشأوا هذه المستعمرات، كانوا وقت أن هاجروا من البلد الأم يتمتعون بجميع الحقوق والحريات والحصانات التي يتمتع بها جميع الأفراد الطبيعيين في مملكة إنجلترا».

وقد تمسك جون آدمز في عام ١٧٦٥ ببطلان قانون الدمغة: أولًا لإخلاله بالحقوق الطبيعية للشخص؛ وثانيًا لمساسه بالحريات المكفولة للإنجليز.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا كيف أمكن لشخص، يعتبر من رجال السياسة أكثر مما هو من رجال قانون، أن يمزج في حُجيَّة بين الأفكار السياسية الفلسفية والأفكار القانونية؟

ويجوز التساؤل هنا لماذا لم تُشر وثائق الحريات وإعلانات الحقوق حتى ميثاق فيرجينيا عام ١٧٧٦ إلى حرية الكتابة والخطابة وحرية الصحافة، وهي الحريات التي تقع اليوم في المقام الأول من وثيقة الحقوق القومية ووثائق الولايات للحقوق؟

والواقع أنه لا يصعب فهمُ السبب في عدم إيراد شيء عن هذا الموضوع عند وضع دستور الولايات المتحدة للمرة الأولى، فإن واضعي هذا الدستور كانوا مهتمين أساسًا بالأحكام الخاصة بشكل الحكومة لتحلَّ محلَّ النصوص القديمة الخاصة بالاتحاد التعاهدي.

حقًّا لقد طالب «جورج ماسون» -وهو الذي وضع وثيقة فرجينيا للحقوق- بوضع وثيقة مماثلة في الدستور الاتحادي، ولكن أحدًا لم يهتم باقتراحه؛ لأن الحاجة إلى وثيقة للحقوق في الولايات كان يبررها وجود سلطة كاملة لكل ولاية في التشريع، أما سلطات الحكومة الاتحادية فكانت محددةً في الدستور، وكان من المعتقد أن التصرفات التي وضعت وثائق الحقوق لحظرها لا يمكن أن تصد من الحكومة الاتحادية، ولكن الناس وبصفة خاصة أهالي الريف خشوا أن تتصرف الحكومة الجديدة التي أقاموها فوق حكوماتهم المحلية نفس تصرفات الحكومة الإنجليزية، فأصرُّوا على تعديل الدستور بما يُضيف إليه وثيقة الحقوق، والواقع أن ما تضمنته هذه الوثائق مما لم يذكر في كتاب كوك الثاني هو حرية الصحافة وحرية العقيدة، ويرجع ذلك لأسباب تاريخية.

والمحكمة العليا للولايات المتحدة ترى في الوقت الحاضر أن أحكام التعديل الأول الخاص بحرية الكلام وحرية الصحافة وحرية العقيدة يتضمَّنها كذلك التعديل الرابع عشر، الذي يحمي حرية الفرد تجاه الولايات، وهذا

هو المفهوم المنطقي لفكرة الحرية كما عرفها كوك، وقد كان في استطاعة كوك أن يشير إلى هذه الحريات في تعليقه على الميثاق الكبير، فلماذا لم يفعل؟

السبب في ذلك تاريخيٌّ، فلم تُثر مسألة من هذه المسائل في القرن السابع عشر، أمام المحاكم أو أمام رجال القانون، فقد كانت في أيام كوك من اختصاص «غرفة النجم Star Chamber»، وليس من اختصاص المحاكم العادية؛ ففي العصور الوسطى كان الملك في صراع مستمِرٍّ مع النبلاء فيما يتعلق بمن يمسك بزمام الحكومة، وقبل عهد الإصلاح وبعده ثار النزاع بين الدولة والكنيسة فيما يتعلق بهل ينظم المجتمع تنظيمًا سياسيًّا أم دينيًّا؟ وكانت كرامة السلطة السياسية وهيبتها محلَّ اعتبار كبير، بحيث إن أي نقد للحكومة كان يضعف منها، ولذلك كانت الحكومة حريصةً على عدم السماح بأي نقد لها.

وكانت الدعاوى المتعلقة بذلك تُنظر في «غرفة النجم» حيث يجلس قضاةُ القانون مع أشخاص آخرين، ولم تكن هذه الغرفة محكمةً عادية بل هيئة إدارية، وكان كل شخص ينتقد الحكومة ويعرض هيبتها للخطر يحاكم أمام هذه الغرفة. وقد أدى ذلك إلى عدم ورود ذكرٍ لحرية الكلام، أو حرية العقيدة في كتاب كوك الثاني.

ولكن طرأ في القرن الثامن عشر ما أدى إلى اهتمام المستعمرات بحُرِّية الكلام والصحافة، فقد بدأ أهلها يضيقون بالتركز الكامل للسلطة «في وستمنستر»، وبالتصرفات التحكمية التي تصدر عن الحكام الملكيين.

وكان الحكام الملكيون والحكومة الاستعمارية يعتبرون ما ينشرُه كبار المحامين من انتقادات لتصرفاتهم وللقوانين التي تصدر عنهم تحريضًا ثوريًّا، ولكن المحلفين كانوا يعتقدون غير ذلك بصفة عامة، ولذلك كان هناك نزاع مستمرٌّ حول انتزاع هذه المسائل من المحلفين وعرضها على أشخاص معينين من قِبل الحكام وتابعين لهم.

وبعد إلغاء «غرفة النجم»، حاول شارل الثاني استخدام المحاكم عن طريق إصدار أوامر منع ضد المطبوعات المعادية للحكومة، وقد سبق أن رأينا أن رئيس المحكمة «سكرورجز» قد وجه إليه الاتهام لرفضه إصدار مثل هذه الأوامر، وأنه لم يفلت من العقاب إلا بسبب حل البرلمان.

وكان المدعي العام يُقيم الدعاوى استنادًا إلى ما تحتويه المطبوعات من قذف ثوري قد يتضمن نقدًا لتصرف الحكومة، أو لسلوك أحد موظفيها، أما إذا كان النقد موجهًا إلى البرلمان أو إلى أحد أعضائه، فقد كان مجلسُ العموم هو الذي يتولى الأمر.

وفي الفترة ما بين عودة الملكية (١٦٦٠) والثورة، حُبس ما لا يقل عن اثنين وأربعين شخصًا بأمر من مجلس العموم لانتقادهم البرلمانَ وأحدَ أعضائه، وإذا كان النقد موجهًا إلى الملك أو إلى أحد وزرائه فإن المدعي العام هو الذي يتولى الاتهام، ويتضح من ذلك أن الأمر لم يكن يستدعي توجيهَ الاتهام من هيئة كبرى للمحلفين، كما هو الحال عادة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بل كان المدعي العام يصدر صحيفة الاتهام بوصفه ممثلًا للمجتمع، وكان المتهم يحاكَم بناءً على هذه الصحيفة، وكانت الصعوبة في حمل المحلفين على إصدار حكم بالإدانة في هذه الدعاوى، وكان اختيار المحلفين متروكًا لرئيس الشرطة الذي يُعيَّن ويُعزل من قِبَل الملك؛ ومثال ذلك أنه كان من ضمن المحلفين في محاكمة الأساقفة السبعة الذين احتجوا على جيمس الثاني لإصداره قرارات غفران غير مشروعة، مورد خمور الملك، وقد تردد أنه صرح بأنه إذا وجد الأساقفة مذنبين فلن يستطيع الاستمرار في بيع الخمور للشعب، في حين أنه لو وجدهم غير مذنبين فلن يستطيع الاستمرار في بيع الخمور للملك، ولا حاجة إلى بيان أن اختيار رئيس الشرطة له كان بسبب قراره في الحالة الثانية.

ومن القضايا التي نالت اهتمامًا خاصًا من ضمن ما عُرض على المحاكم الإنجليزية في الفترة ما بين حكم جيمس الثاني وصدور دستورنا الاتحادي: عشر قضايا، وقد امتلأت الكتابات السياسية التي صدرت في هذه الفترة بالإشارة إلى هذه القضايا، ويكفي أن نشير إلى قضية «جون ويلكز - John Wilkes» عام ١٧٦٥، وقضايا «المون Almon»، وميلر «Miller»، وودفول Woodfall الذي نشر خطاب «جونيوس Genius» إلى الملك (١٧٧٠)، وقضية عميد «سانت أساف» عام ١٧٨٣.

وكان هذا العميد قد وافق على نشر كتيب بقلم أحد المحامين عنوانه:

«حوار بين تلميذ ومزارع»، وقد تضمن نقدًا مريرًا للوضع المعاصر للسياسة الإنجليزية، وبناءً على ذلك أصدر المدعي العام صحيفةً باتهامه، وقُدِّم العميد إلى المحاكمة أمام محكمة منصة الملك، وقام رئيس المحكمة بتوجيه نظر المحلفين إلى أنه وفقًا لقانون صدر في عهد «آل ستيوارت» تختص المحكمة وحدها ـ لا المحلفون ـ بتقدير ما إذا كان هناك قذف ثوري، وكل ما هو المطلوب من المحلفين هو تقرير ما إذا كان الكتيب قد نُشر أو ووفق على نشره بواسطة المتهم، ولكن المحلفين في هذه القضية، كما في كثير من القضايا المماثلة، استغلوا سلطتهم في إصدار حكم عام بالبراءة رغم توجيهات الملك.

وهكذا كان الموقف في إنجلترا في القرن الثامن عشر، وكان الموقف في المستعمرات مشابهًا لذلك، فأول جريدة صدرت في هذه البلاد عام ١٦٩٠ أوقفت بعد العدد الأول؛ لأنها احتوت على انتقاد الحكومة الاستعمارية ولَوْمِها، وخضعت الجرائد بعد ذلك للرقابة، وكان الرقباء يعينهم الحكام الملكيون.

وقد ألغيت الرقابة في إنجلترا في عهد وليم الثالث، ولكنها استمرت في المستعمرات وقد بدأت في العصور الوسطى كنظام من نظم الكنيسة خاصٍّ بالكتب الدينية، ولكنه ما لبث أن شمل الشؤون الزمنية، وبصفة خاصة الشؤون السياسية، وكانت أول قصة أثارت الرأي العام هي قضية «جون بيتر زنجر Zenger» في نيويورك عام ١٧٣٤.

ففي ذلك العام عين الملك «كوسبي» «Cosby» حاكمًا لنيويورك، وقد وصل إليها في أغسطس بعد رحلة طويلة، وفي خلال الفترة من تاريخ تعيينه إلى حين وصوله، قام شخص يدعى «فان دام» «Van Dam» ببعض الأعمال التي يقوم بها الحاكم في مقابل أجرٍ، وحصل المبالغ المستحقة عن هذه الأعمال، فطالب الحاكم «كوسبي» بهذه المبالغ باعتبارها حقًّا له بمقتضى منصبه، في حين ادعى «فان دام» أن له نصيبًا فيها لأنه هو الذي قام بالأعمال التي استحقت عنها، وشعر الحاكم بأن رأي المحلفين المحليين لن يكون في صالحه، فقرر أن يعرض الأمر على المحكمة العليا وفقًا لاختصاصها بدعاوى العدالة.

وكانت له سلطة عزل القضاة، فقام بعزل رئيس المحكمة على طريقة «آل ستيوارت»؛ لأن وجهة نظره القانونية لم تتفق مع رغبات الحاكم.

ولما حاول «فان دام» أن يقيم دعوى مستقلة لإثبات حقه، لم يجد شخصًا يعلن دعواه؛ لأن الحاكم كان يملك تعيين وعزل الأشخاص الذين يستطيعون وحدهم إعلان الأوراق القضائية، وكان المجلس التشريعي قد رفض في الفترة ما بين عام ١٧٠١ وعام ١٧٢٨ إنشاء محكمة للعدالة تقضي بلا محلفين، ولم يكن في قدرة المجلس الخاص إجبار أي مجلس تشريعي على إنشاء مثل هذه المحكمة، ولكن الحاكم «كوسبي» أقام على مسؤوليته محكمةً للعدالة، دون أن يتلقى تفويضًا من أحد بإقامتها، وعُرضت قضيته ضد «فان دام» أمامها.

وكان «زنجر» يصدر جريدة نيويورك منذ عام ١٧٣٣، ولما حضر الحاكم (كوسبي) بدأ زنجر في التعليق على تصرفاته التحكمية، ففرضت عليه الرقابة، فقام زنجر بكتابة مقال عنيف عن حرية الصحافة وكيف تسير تحت رقابة الحاكم وسيطرته. وفي مقال آخر عن الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين، علق على الطريقة التي استطاع بها الحاكم تجنُّبَ عرض الأمر على المحلفين، وهنا وجَّه أحد قضاة المحكمة العليا نظر هيئة المحلفين الكبرى إلى ما في كتابات (زنجر) من قذف ثوري، إلا أن هذه الهيئة رفضت توجيه الاتهام إلى زنجر، ولكن لما كان اختيار المحلفين يتمُّ بواسطة رئيس الشرطة الخاضع لسيطرة الحاكم، فقد قام هذا الرئيس باختيار عدد من الحلفين وافقوا على إصدار قرار باتهام (زنجر).

وقام بالدفاع عن زنجر آندرو هاملتون وهو أحدُ عظماء المحامين في فيلادلفيا في ذلك الوقت، وفي تلك الأيام كان من الجائز عرضُ المسائل القانونية على المحلفين فضلًا عن الوقائع، وذلك على الأقل في الدعاوى الجنائية، وقد قام «هاملتون» بدفاع مجيدٍ أسسه على الميثاق الكبير، قانون البلاد، وعلى حرية الفرد، فحُكم ببراءة زنجر.

وقد أثارت هذه القضية اهتمامًا كبيرًا في جميع أنحاء البلاد، وذاع الاستناد إليها في قضايا القذف الثوري في إنجلترا وأمريكا، وشعر الجميع

بأنه توجد حالة لا يجوز فيه انتقاد تصرفات الحكومة أو التعليق عليها، ويعتبر ذلك الأساس المباشر للنصوص الخاصة بحرية الكلام وحرية الصحافة التي تضمنتها وثائق الحقوق الأمريكية، فقد كان العيب الأساسي هو أن الحكومة تسيطر على كل شيء يمكن أن يعلق على تصرفاتها، ولذلك لم يكن هناك من علاج سوى تقرير حرية التعبير عن الرأي بالكلام أو بالكتابة، وعدم جواز فرض أية قيود عليه من قِبل الحكومة.

ونستطيع أن تستخلص من كتب القانون ما اعتبره الأمريكيون عيوبًا ومثالب تتضمن الإخلال بالحقوق الطبيعية والحريات التي يكفلها القانون، وهذه العيوب والمثالب هي:

١ ـ فرض الضرائب على الدخل الناتج من المستعمرات دون أخذ موافقة ممثليها.

٢ ـ تجميع جميع سلطات حكومة المستعمرات في إدارة مركزية «بوستمنستر» تتجاهل باستمرار، أو تتعمد الإضرار بمصالح أهالي المستعمرات لحساب مصالح المسيطرين على السياسة الإنجليزية.

٣ ـ الانتقاص من سلطة محاكم المحلفين بتوسيع اختصاصات المحاكم البحرية على حساب القانون العادي.

٤ ـ عقد المحاكمات في أماكن بعيدة لتحميل الخصوم نفقات ومتاعب، وحرمانهم مما يتمتعون به من سمعة طيبة بين جيرانهم.

٥ ـ التعدي على حق الاجتماع للتداول فيما يضرُّ، ورفع الالتماسات إلى الملك لرفع المضار.

٦ ـ حشد الجنود وإبقاء جيش على أهبة الاستعداد في زمن السلم دون موافقة مجالس المستعمرات التشريعية.

وكانت الشكوى تتردد بصفة خاصة في (نيو إنجلند) وقد انعكس صداها في وثائق الحقوق الخاصة (بمساشوستس) (ونيوهامبشير)، وكان حشد الجنود على أهبة استعداد من وسائل القمع التي لجأ إليها جيمس الثاني، وقد تقرر عدم شرعيتها صراحةً في وثيقة الحقوق الإنجليزية.

٧ ـ إلزام من يطالب باسترداد ملكيته بدفع تأمين مغالًى فيه حتى يستطيعَ أن يقيم دعواه ويثبت ملكيته، وهذا الإجراء الذي يذكرنا بوسائل (إمبسون) و(داولي) أُخذ به لتنفيذ قوانين الملاحة التي سعت الحكومة الإنجليزية بواسطته إلى السيطرة على تجارة المستعمرات، بجعل الاستيراد والتصدير يتم عن طريق إنجلترا وعلى سفن إنجليزية.

٨ ـ التدخل في شؤون التجار في غير زمن الحرب، إضرارًا بمصالح المستعمرات دون الرجوع إلى مجالسها التشريعية؛ ففيما يتعلق بالسيئة الأولى فقد عبر عنها (أوتيس) بقوله: «يجب ألا يجبر الناس على دفع الضرائب، بل يجب أن تفرض بناءً على موافقتهم شخصيًّا أو موافقة ممثليهم». وأشار في ذلك إلى كتاب كوك الثاني في تعليقه على الضرائب المفروضة وفقًا لسلطة الملك المطلقة، كما أشار إلى القضايا المذكورة في هذا الكتاب فيما يتعلق بعدم جواز مطالبة الرعايا بأية أعباء مالية للدفاع عن المملكة إلا برضاهم ممثلًا في موافقة ممثليهم.

وفيما يتعلق بالتدخل في تجارة المستعمرات استند (أوتيس) في كتابه عن (حقوق المستعمرات الأمريكية) إلى تعليقات كوك على المادة ٤١ من (الميثاق الكبير).

وقد بنى القسم الأول من كتابه على القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وبنى القسم الثاني على حجج مستمدة من كتاب (كوك الثاني)، وقد كتب (أوتيس) في ملحق لكتابه: «لقد أفصح القضاة الإنجليز عن رأيهم في سلوك هذا الاتجاه عندما قرروا صراحةً أن القوانين المخالفة للقواعد الأساسية في الدستور الإنجليزي تقع باطلًا». وأشار إلى الأحكام الصادرة في قضايا (داي ضد سافدج)، (مدينة لندن ضد وود)، (بوهام)، وإلى ملاحظة أوردها (بويز Bowys) في قضية عام ١٧١٢، تتضمن المبدأ نفسه.

والواقع أنه لو كان الكثيرون من المحامين الأمريكيين الذين استندوا إلى هذه القضايا قد درسوا في مكاتب المحاماة الإنجليزية في القرن الثامن عشر، لدلَّ ذلك على أن المحامين الإنجليز الذين قاموا بالتدريس لهم لم يدركوا تأثير الثورة الإنجليزية في المبدأ الذي تعلموه من القرن السابق.

وقد بدأت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان تثور في أذهان الأمريكيين قبل الثورة، باعتبارها حقوقًا يمليها العقل، ويلتزم بها جميع الحكام التزامًا أدبيًا، وقد قال (جريدلي) الملقب بأبي المهنة القانونية في بوسطن لجون آدمز، في عام ١٧٢٥ : إن دراسة القانون الطبيعي المثالي إذا لم تكن ضرورية في إنجلترا، فهي مهمّة لرجل القانون الأمريكي.

ويرجع الاهتمام بالقانون الطبيعي إلى أن الشراح بعد سقوط السلطات المطلقة سعوا إلى إيجاد أساس سليم للقوة الملزمة للقانون؛ فقالوا بوجوب الرجوع إلى العقل. وقد ترتب على عهد النهضة أن زاد الإيمان بالعقل؛ ففي حين كانت الحقيقة في العصور الوسطى تقوم على أساس مزدوج من الوحي الإلهي والعقل، نجد «جروشيوس» في عام ١٦٢٥ يقرر اعتقاده بوجود قانون طبيعي حتى ولو لم يكن هناك إله.

وكانت أفكار فلسفة القانون في القرن الثامن عشر تسلم بوجه عام بفكرة القانون الطبيعي، ومن خلال هذه الفكرة التي تقوم على أساس وجود قانون عالمي مثالي نشأت فكرة وجود حقوق طبيعية يستخلصها العقل من الطبيعة الإنسانية، من الإنسان المجرد.

وقد عرف (جروشيوس) الحقَّ بالصفة التي تجعل لكل إنسان الحقَّ في أن يتملك بعض الأشياء أو أن يقوم ببعض الأعمال، وشرح فقهاء القارة فكرة القانون الطبيعي على النحو التالي:

١ ـ هناك حقوق طبيعية يكشف عنها العقل، وهي حقوق أبدية ومطلقة، وتثبت أن هذه الحقوق لجميع الأفراد في كل الأوقات وفي جميع الأماكن.

٢ ـ القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد يستخلصها العقل وتحمي الحقوق الطبيعية.

٣ ـ وظيفة الدولة هي فقط ضمان هذه الحقوق الطبيعية.

٤ ـ القانون الوضعي، وهو القانون الذي تطبقه المحاكم، هو وسيلة الدولة للقيام بهذه الوظيفة، وهو لا يكون ملزِمًا إلا إذا كان متَّفِقًا مع القانون الطبيعي.

أما رجال القانون الإنجليز فلم يهتموا مثل هذا الاهتمام بالفلسفة، ولا

يشغل القانون الطبيعي إلا مكانًا ضئيلًا من كتبهم. ومن أمثلة الإشارة إلى القانون الطبيعي ما قرره رئيس المحكمة «هوبارت» في قضية «داي ضد سافدج» من أن القانون الذي يخول للشخص أن يحكم في قضيته الخاصة يكون مخالفًا لقوانين البلاد وللقانون الطبيعي، ويكون باطلًا من الناحيتين القانونية والأدبية.

كذلك ردد «بلاكستون» آراء «جروشيوس» وقرر بطلان القوانين الوضعية المتعارضة مع القانون الطبيعي، ولكنه أشار كذلك إلى الحقوق الثابتة التي يقررها القانون الإنجليزي للإنجليز، وأوضح أن القوانين الوضعية المخالفة للقانون الطبيعي غير ملزمة.

ولما بدأ الأمريكيون التفكيرَ في الاستقلال، كان من الأيسر أن يتكلم إعلان الاستقلال عن الحقوق الطبيعية للإنسان، بدلًا من الكلام عن الحقوق التي يكفلها القانون العادي للإنجليز.

وغنيٌّ عن البيان أن هذه الحقوق كانت واحدةً أيًا كان العنوان المعطى لها. وقد قرر جون آدمز أن سكان إنجلترا الجديدة يستمدون حقوقَهم من الطبيعة وليس من البرلمان أو من القانون العادي.

كذلك فإن جيفرسون أسس حقوق الأمريكيين على صفتهم الإنسانية، عندما استحال عليه بسبب الخلاف مع إنجلترا أن يؤسس هذه الحقوق على أنهم إنجليز، وعلى كلٍّ فحتى إعلان الاستقلال، كانت المطالبة بحقوق الإنجليز.

ولما أغلقت المحاكم بسبب قانون الدمغة، طالب أهل بوسطن بإعادة فتحها استنادًا إلى أنَّ الحق في القانون هو من أهم الحقوق الطبيعية للرعايا الإنجليز.

كذلك فإن إعلان الحقوق الصادر عن كونجرس الولايات عام ١٧٧٤ أثبت الحقوق التي تكفلها المواثيق الملكية والقانون العادي*.

(*) آثرنا ترجمة اصطلاح الـ Common Low بعبارة القانون العادي بدلًا من القانون العام حتى لا يحصل الخلط بينها وبين اصطلاح Public Low، على أن يُفهم من ذلك أن القانون العادي هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعتها المحاكم الملكية ذات الاختصاص العام. [المترجم]

والواقع أن أهالي المستعمرات كانوا يُطالبون بما هو أكثر من حقوق أدبية؛ كانوا يطالبون بحقوق أدبية يسندها قانون البلاد، وتكفلها المحاكم.

وفضلًا عن ذلك، فكما يبدو من مقدمة الإعلان، كانت هذه الحقوق تتردد دائمًا في الإعلانات الرسمية «الميثاق الكبير» والمواثيق التي أكدته، «اعتماد إدوارد الأول» ملتمس الحقوق، وثيقة الحقوق الإنجليزية.

ويجدر بنا هنا أن نورد عبارات هذه الإعلان:

«النواب المجتمعون الآن باعتبارهم ممثلين لهذه المستعمرات، وقد وضعوا في اعتبارهم اتباع أحسن الوسائل لتحقيق أهدافهم، يفعلون ما فعله أسلافهم الإنجليز، للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في مثل هذه الظروف، فيؤكدون أن لهم التمتعَ بجميع حقوق الأحرار، ويطالبون بتطبيق القانون العادي، وبالمحاكمة أمام هيئة محلفين، وبكفالة حقهم في الاجتماع السلمي للتداول في مشكلاتهم وفي التماس الحلول لها».

وهذه اللغة ترجع إلى مقالات الأشراف، وإلى ملتمس الحقوق والوثيقة الإنجليزية للحقوق.

وكما اعترض الإنجليز في إنجلترا على تركيز جميع السلطات السياسية في يد الملك، اعترض رعايا المستعمرات على تركيز السلطات السياسية في حكومة «وستمنستر»، وقد كانت جميع أعمال مشرعي المستعمرات تخضع لاعتراض المجلس الخاص، فكان من الممكن إلغاؤها في خلال خمس سنوات، وحتى إذا لم تلغ، كان يحدث أن يثار أمرها أمام المجلس الخاص بناءً على استئناف يرفع أمامه، وهنا كان للمجلس أن يحكم ببطلانها لمخالفتها للقانون الإنجليزي العادي، أو لتعارضها مع نظم المستعمرات أو النظم الإقليمية.

وكانت السلطة التنفيذية في يد حاكم يعيِّنه الملك، وكانت هيئة التجارة والتخطيط بوستمنستر تبعث إليه بتعليمات كاملة، وتطلب منه أن يوافيها بتقارير عن كيفية العمل بها.

وكان الحاكم هو الذي يعين قضاة المستعمرات ويعزلهم، وكانت له السيطرة الكاملة على وظائف القضاة الذين كانوا جميعًا يعتمدون عليه في بقائهم في مناصب، مما جعل منهم تابعين أو أذنابًا له.

وكان مجلس الحاكم الذي يعين الملك أعضاءه للأجل الذي يراه. ويكون المجلس الأعلى من مجالس السلطة التشريعية، وفي بعض الأوقات كان يعتبر محكمة للعدالة بسلطات واسعة غير محددة النطاق، كما كان في بعض الأوقات أعلى محكمة لإعادة النظر في الأحكام؛ بحيث لم تكن أحكامه تستأنف إلا أمام المجلس الخاص بلندن، وقد أوضحت قضية «زنجر» الآثار التي أدى إليها هذا النظام، واعترض عليه في المادة العاشرة من إعلان الحقوق عام ١٧٧٤ سيرًا على نهج الضمان الإنجليزي لاستقلال القضاء عام ١٦٨٩.

وفضلًا عن ذلك فإن استئنافه أحكامَ محاكم المستعمرات كان يُرفع إلى المجلس الخاص، وكان ذلك يتكلف كثيرًا، ويؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا نظرًا لحالة المواصلات وظروف السفر في تلك الأوقات.

وقد شعرت المجالس التشريعية بهذه الصعاب؛ حتى إن أحدها صوت على دفع النفقات اللازمة لمتقاضٍ كسب دعواه أمام محكمة المستعمر، ولكن تعيَّن عليه أن يُدافع عن الحكم الذي ناله في وستمنستر.

وقد سعت هذه المجالس إلى تحديد الموعد الجائز فيه استئناف الأحكام أمام المجلس الخاص، أو إلى تحديد الأحكام الجائز استئنافها أمامه، أو إلى اشتراط الحصول على ترخيص من محكمة المستعمرة لرفع الاستئناف، ولكن مثل هذه التشريعات كانت تُلغَى عادةً.

وفي جميع الحالات لم يكن المجلس الخاص يتقيد بها، فكان يمد المواعيد ويعطي الترخيص برفع الاستئناف في الحالات التي كانت محاكم المستعمرات ترفض إعطاء ترخيص فيها، وقد كان الدافع المستحث على الأخذ بمبدأ فصل السلطات هو القضاء على المغالاة في تركيز السلطة السياسية.

وأهم مما تقدَّم كله، هو إرساء الأساس لقانون دستوري حقيقي، لمجموعة من المبادئ تطبقها المحاكم في أثناء عملها اليومي في نظر الدعاوى، لضمان أن يستطيع المضرورون التمسك بها أمام القضاء كجزءٍ من قانون البلاد الذي تلتزم المحاكم بالعمل به، وليس مجرَّد نصائح وواجبات

دينية للسلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية أن تعطيها، أو أن تتجاهلها كيفما تشاء، مما أثبت في أذهان محاميِّي العهد الاستعماري بأن للمحاكم أن ترفض تطبيق التشريعات المخالفة للقانون الأساسي للبلاد.

وهكذا وُجدت ثلاث نقط بداية لسلطة المحاكم فيما يتعلق بعدم دستورية التشريع، وهي سلطة لا تنفرد بها الولايات المتحدة، ولكنها لم تثبت في البلاد الأخرى ككندا وأستراليا وجنوب أفريقيا وأيرلندا، إلا بنصوص دستورية مكتوبة.

وأول هذه النقاط هي فكرة قانون البلاد Law of the Land كما بسطها كوك في كتابه الثاني عن النظم.

والنقطة الثانية هي نظرية كوك عن بطلان التشريعات المخالفة للعدل العام وللعقل وللقانون الأساسي، أو كما وصفتها الأحكام الصادرة في العصور الوسطي: بأنها تشريعات غير جديرة بالالتزام.

أما النقطة الأخيرة فهي ما جرى عليه العمل عند نظر «المجلس الخاص» للاستئنافات المرفوعة إليه عن أحكام محاكم المستعمرات، من الحكم ببطلان بعض التشريعات الصادرة عن مشرعي المستعمرات؛ لتعارضها مع نظم المستعمرات أو النظم الإقليمية أو مع القانون الإنجليزي العادي «Common Law».

فالتسليم ببطلان التشريعات المخالفة للقانون الأساسي له في نظر رجال القانون الأمريكيين الأهمية نفسها التي تتوافر لدى رجال القانون الإنجليز؛ بشأن التسليم للبرلمان بسلطة مطلقة في التشريع. فالمحامون الأمريكيون تعلموا الاعتقاد بوجود قانون أساسي وجدوه بعد الثورة مثبتًا في دساتير مكتوبة، أما في إنجلترا بعد ثورة عام ١٦٨٨ فلم يكن يوجد قانون أساسي أعلى من البرلمان، ولكن قانون البلاد كان ما يزال يقيد تصرفات التاج وموظفيه.

وفي عام ١٧٦١ اعتمد «جيمس أوتيس» في دفاعه في قضية باكستون على قضايا: بوهام، داي سافدج، مدينة لندن ضد وود، كما استند إلى مجموعة «فينر» «Viner Abridgement 1742-1753»، وهي مكونة من ثلاثة

وعشرين جزءًا وتضم أحكامَ المحاكم الإنجليزية المنشورة وغير المنشورة، وهي التي مكّنت «بلاكستون» من أن يصبح أستاذًا بأكسفورد، وكما قال جراي ـ وقد أصبح فيما بعدُ رئيسًا للمحكمة العليا للولايات المتحدة ـ في تعليقه على قضية باكستون بمجموعة «كوينسي ـ Quincy»: إن المبدأ الذي قرره «كوك» في قضية بوهام قد ردَّده «أوتيس» وأصبح الأخذ به في المستعمرات مندوبًا قبل الثورة.

وفي مذكرات «جون آدمز» نجده يشير إلى عدد من الدعاوى التي أقيمت عام ١٧٦٢ بناءً على أفعال وقعت خلافًا لتشريع إقليمي، ويتكلّم عن دفاع «جيرمي جريدلي» وكان واحدًا من كبار المحامين.

وعبارات المذكرات هي: «لقد قدمت مبادئ من أحكام هوبارت وكوك، مقتضاها أن الشخص لا يجوز له أن يحكم في دعواه الخاصة، وأن القانون الذي يسمح بذلك يعتبر باطلًا لمخالفته للعدالة الطبيعية».

وقد ترتب على نشر كتاب كوك الثاني بناءً على أمر «البرلمان الطويل* ـ Long Parliament» أن ذاع الرجوعُ إلى كتابات «كوك» في «إنجلند»، فقال «لامبير» في عام ١٦٨٨: «إن أهل «مساتشوستس» يقتبسون الكثير من كلام لورد كوك». وقال «هتشنسون» في هجومه على قانون الدمغة «Stamp Act» عام ١٧٦٥: «إن السبب الرئيس هو أن هذا القانون مخالف للميثاق الكبير وللحقوق، وإنه وفقًا لرأي لورد كوك يكون باطلًا وفاسدًا».

وفي العام نفسه كتب «هنشنسون» خطابًا قال فيه: «إن أصدقاءنا في الحرية يعتمدون على مبدأ وجدوه لدى لورد كوك يقرر أن القانون المخالف للميثاق الكبير أو لحقوق الإنسان الإنجليزي يكون باطلًا».

وفي عام ١٧٦٥ ترتب على قانون الدمغة ـ وكان يتطلب دمغَ كل الأوراق المستعملة أمام المحاكم في «مساشوستس» ـ أن أغلقت جميع

(*) وقد سُمي بذلك لطول الفترة التي ظلّ منعقدًا خلالها، فقد ظلّ منعقدًا من عام ١٦٤٠ إلى عام ١٦٥٣.

المحاكم لعدم وجود أوراق مدموغة، ولما كان من شأن ذلك أن يشلَّ حركة الأعمال في بوسطن، فقد قرر أهل المدينة في اجتماع عام إرسال مذكرة إلى مجلس الحاكم يناشدونه الأمرَ بإعادة فتح المحاكم، وقد قام «جون آدمز» و«جيمس أوتيس» بتقديم الحجج التي استند إليها في هذه المذكرة، وقد بُنيت حجج آدمز على مبدأين:

١ ـ أن القانون يخالف العدلَ العام والعقل؛ لأنه يفرض ضريبةً دون موافقة الشعب أو ممثليه.

٢ ـ أنه يخالف المادة الأربعين من الميثاق الكبير بإنكاره العدالة وتأخيرها.

وتكلم أوتيس كذلك عن الضمانات عند إنكار العدالة أو تأخيرها واستشهد بأقوال كوك.

ولعل أحسن مثل على إيمان رجال القانون الأمريكيين بسلطة المحاكم فيما يتعلق بالتشريعات المخالفة للقانون الأساسي هو ما يحثُّ في محكمة «نورهمتون» الجزئية بولاية «فيرجينيا» عام ١٧٦٦، فقد وجدت المحكمة نفسها أمام الموقف نفسه الذي أدى إلى إغلاق محاكم بوسطن، فقانون الدمغة كان يتطلب استعمالَ أوراق مدموغة أمام المحاكم، ولم يكن هناك شيءٌ من هذه الأوراق في متناول الأيدي.

وكان مؤدى تطبيق هذا القانون أن يتعطل العمل في المحكمة، ولكن المحكمة قررت أن هذا القانون لا يلزم ولا يتعلق برعايا المنطقة، وأنه بعبارة أخرى غير جدير بالالتزام، وهكذا أمكن للأعمال أن تسير دون توقيع أي جزاءات وفقًا لذلك القانون.

وقد وقف الأمر عند هذا الحد نتيجة لإلغاء القانون، ولكن الحزم الذي وُوجِه به هذا الأمر يبين كيف تأصلت فكرة الرقابة القضائية في أذهان ممارسي المهنة القانونية.

ولا شك في أن أهمَّ عامل أدى إلى تأصيل فكرة الرقابة القضائية لصحة التشريعات لدى الأمريكيين هو مراجعة «المجلس الخاص» في إنجلترا

للأحكام الصادرة من محاكم المستعمرات بتطبيق تشريعات هذه المستعمرات، ويبدو تأثير هذا العامل واضحًا في مواثيق ماساشوستس وفرجينيا وجورجيا التي تسمح بإصدار قوانين «غير مخالفة لقوانين إنجلترا»، وكذلك في مواثيق رود أيلند وبنسلفانيا (١٦٨١) وميريلاند التي تسمح بوجود تشريعات «لا تتعارض مع قوانين إنجلترا».

والأمر كذلك بالنسبة لميثاق «دلاوير» الذي يتضمن وثيقة قصيرة للحقوق أخذت من ميثاق بنسلفانيا (١٧٠١)، وأجاز ميثاق كارولينا - المعمول به في كل من كارولينا الشمالية والجنوبية - إصدار قوانين «متفقة مع قوانين إنجلترا وأعرافها»، وهكذا وجد منذ البداية في كل مستعمرة معيار قانوني لصحة التشريعات، عُمل به عن طريق رفع الاستئنافات إلى المجلس الخاص.

وقد بُوشرت هذه السلطة في حالات مشهورة، كما حصل بالنسبة للتشريع الذي صدر ليقرر مساواة جميع الأبناء في الميراث بدلًا من انفراد الابن الأكبر بميراث الأرض كما هو حكم القانون العادي في إنجلترا، فقد حكم ببطلان هذا التشريع، وبوجوب إلغاء التقسيم الذي يتمُّ وفقًا له.

وهكذا كان رجال القانون في أمريكا على استعداد كامل للعمل وفقًا لدستور مكتوب، ووثيقة للحقوق كتلك التي أصدرتها «فيرجينيا» قبل إعلان الاستقلال مباشرة.

من الثورة إلى الدستور

أوصى كونجرس الولايات قبل إعلان الاستقلال بأن تكون كل مستعمرة حكومة مستقلة. وكانت فرجينيا أول من نفذ هذه التوصية بإصدار دستور مكتوب، وتبعتها في العام نفسه بنسلفانيا ودلاوبر وميريلاند وكارولينا الشمالية.

وفي عام ١٧٧٦ أعلنت كونكتكت الاستقلال ولكنها استمرت في العمل بنظامها القديم حتى عام ١٨١٨، وقبل أن تنتهي حرب الاستقلال، كانت جميع الولايات فيما عدا نيوهمبشير وروديلاند وكونكتكت قد أصدرت دساتير؛ ففي نيوهمبشير فشل أول مشروع للدستور في الحصول على الأغلبية اللازمة لإصداره، لكن المشروع الجديد استطاع أن يحصل على هذه الأغلبية فأصدر مشروعًا آخر في عام ١٧٨٤.

أما رودايلاند فقد استمرت في العمل بنظامها القديم باعتباره دستورًا لها حتى عام ١٨٤٢، وكان واضعو هذه الدساتير يهتدون أساسًا بوثيقة أداة الحكومة «Instrument of Government» الصادرة في إنجلترا في عهد الكومنولث.

ولم تكن فكرة الدساتير غريبة عن رجال القانون، فقد اعتادوا عليها عن طريق المواثيق التي درسوها في كُتب القانون، وعن طريق النُّظم التي كانت تحدد وسائل الحكم في المستعمرات، فقد كان كلُّ إقليم يحكم وفقًا لنظام صادر عن الملك، ولم يكن على الولايات إلا أن تحكم نفسها وفقًا لنظام صادر من الشعب صاحب السيادة.

وقد تضمنت ستة من الدساتير الصادرة قبل عام ١٧٨٧ وثائق كاملة للحقوق، وكان أولها دستور فرجينيا، ولم تورد الدساتير الأخرى سوى بعض هذه الحقوق فقط، شأنها في ذلك شأن الدستور الاتحادي الأصلي الذي لم يتضمن وثيقة للحقوق، ولكنه احتوى على عدد من النصوص المتعلقة بهذا الشأن.

ولكن فكرة إصدار إعلان مستقل للحقوق يوضع في مقدمة الدستور أو كملحق له ما لبثت أن شاعت في جميع أنحاء البلاد، وهكذا منذ أن عدل الدستور الاتحادي عام ١٧٩١ لتلحق به وثيقة الحقوق، نهجت دساتيرُ الولايات المنهج نفسه، وترجع هذه الفكرة إلى مقالات الأشراف والميثاق الكبير وملتمس الحقوق ووثيقة الحقوق الإنجليزية الصادرة عام ١٦٨٨، كما ترجع إلى إعلان الحقوق الصادر عن كونجرس الولايات عام ١٧٧٤.

وقد صدرت وثائق حقوق الولايات على غرار وثيقة الحقوق الاتحادية، ومع ذلك فقد وجدت بعض الاختلافات بين الوثائق الأولى، فهناك سبعة موضوعات لم يُنص عليها إلا في وثيقة واحدة، كما أن هناك خمسة موضوعات لم يرد لها ذكر إلا في وثيقتين، ومن الحقوق الأولى نجد حقوقًا بالغة الأهمية، فاثنان من هذه الحقوق مقرران في وثيقة الحقوق الاتحادية وهي عدم جواز محاكمة اتهام شخص بارتكاب جريمة إلا بناءً على قرار يصدر عن هيئة محلفين كبيرة.

كذلك فإن ثلاثة من هذه المبادئ مقررة بالدستور الأصلي للولايات المتحدة، وهي المبدأ المعمول به في «مساشوستس» و«ميريلاند»، والذي يقرر عدم جواز إدانة شخص بالخيانة أو بارتكاب جناية إلا بقرار يصدر من السلطة التشريعية.

والمبدأ المقرر في «نيوهمبشير» و«بنسلفانيا» الذي ينصُّ على عدم جواز نزع الملكية للمنفعة العامة بدون تعويض، وما هو مقرر في «بنسلفانيا» من كفالة حرية الهجرة إلى الولايات الأخرى.

ومن الحقوق الأخرى التي لا نجدها إلا في أقل من نصف الولايات ما تقرره مساشوستس من ضمان حيدة القضاة، وما تقرره ميريلاند من ضمان

استقلالهم. ويتمثل ذلك في الدستور الاتحادي في النصِّ الذي لا يُجيز نقص مرتبات القضاة خلال مدة خدمتهم.

وقد اتبعت دساتير الولايات هذا الحكم بصفة عامة، وأصله يرجع إلى وثيقة الحقوق الإنجليزية، وقد تناوله القاضي «ماكريد» منذ سنوات بتصريح عنيف عندما تجاهله البرلمان.

وقد حرمت نيوهامبشير ومساشوستس عسكرةَ الجنود في المنازل الخاصة في وقت السلم، ونجد هذا التحريم كذلك في وثيقة الحقوق الاتحادية، ويرجع أصلُه إلى ملتمس الحقوق الذي منع شارل الأول وجيمس الثاني من تكوين جيش بدون موافقة البرلمان.

وحظرت ميريلاند وكارولينا الشمالية الاحتكارات متبعةً في ذلك ما جاء في كتاب كوك الثاني، كذلك طالب أهل كارولينا بكفالة الحقوق المقررة في القانون العادي في عام ١٧٣٢، وقد نصَّ على هذه الحقوق في الدساتير الأولى لنيويورك ودلاوير، أما نيوهمبشير فقد تطلبت في العقوبات أن تكون متناسبة مع الجرائم، وكذلك حظرت جورجيا في دستورها الأول المبالغة في مقدار الغرامات، وهذا الحذر يرجع أساسًا إلى مبالغة إيرل «دفونشير» في عهد جيمس الثاني في فرض الغرامات.

أما فيما يتعلق بالأحكام التي نجدها في أكثر من نصف وثائق الحقوق الأولى، فإننا نجد ثلاثة منها مذكورة في جميع هذه الوثائق، وهي كفالة المحاكمة أمام هيئة محلفين، وحرية الصحافة، وحق المتهم في العلم بمضمون الاتهام الموجَّه إليه، وفي مواجهة الشهود.

وترجع أهمية إجراء المحاكمة أمام هيئة محلَّفين إلى أن القضاة كانوا يُعيَّنون ويُعزلون من قبل الحكام الملكيين، ولذلك كانوا يحرصون على تحقيق رغبات هؤلاء الحكام لكي يحتفظوا بوظائفهم. أما المحلَّفون فبالرغم من اختيارهم بواسطة رئيس الشرطة وهو موظف خاضع للحاكم بدوره، فإنهم كانوا الضمان الوحيد للمحاكمة العادلة، ولهذا السبب كان توسيع اختصاصات محاكم البحرية محلًّا لمعارضة شديدة؛ لأن هذه المحاكم كانت تقضي بدون محلَّفين.

أما حرية الصحافة فقد استرْعَت الانتباه منذ محاكمة «زنجر»، وكانت ماثلةً في الأذهان بسبب المحاكمة السياسية المعاصرة التي جرت في إنجلترا، وقد كانت إجراءات المحاكمات الجنائية شديدةَ الوطأة على المتهمين بناءً على رغبة الملك، وكانت فرصةُ الأبرياء في الحصول على حكم بالبراءة في عهد آل ستيوارت ضئيلةً جدًّا ما دام الملك مصممًا على إدانتهم.

وقد اهتمت وثيقة الحقوق الإنجليزية بوضع الضمانات الأساسية للمتهمين، ومنذ البداية انتقلت هذه الضمانات إلى جميع الدساتير الأمريكية. كذلك اهتمت الوثائق الأولى بالنصّ على الفصل بين السلطات وكان ذلك محلَّ مطالبة قوية من جانب مساشوستس.

كما أنه اعتبر مبدأ أساسيًّا في كل من نيوهمبشير وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية، واعتبر أساسًا للنظام الدستوري للحكم في جميع الولايات وإن لم يدرج في وثائق الحقوق، وقد فهم رجال القانون مبدأ الفصل بين السلطات على أنه ليس مجرد نظرية فلسفية، وكانت وراء هذا الفهم التجارب الموروثة عن تركيز جميع سلطات الحكومة في يدِ المجلس الخاص وهيئة التجارة والتخطيط بوستمنستر. وقد دل الإجماع على الأخذ بهذا المبدأ ووضعه موضع التنفيذ غداة إعلان الاستقلال على أهميته وضرورته.

وبعد ذلك نجد المحافظة على الحياة والحرية والملكية، وقد نصَّت عليها وثائق نيوهمبشير ومساشوستس وبنسلفانيا وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية، كما نصَّت عليها دساتير كونكتكت وكارولينا الجنوبية وجورجيا، وقد أضافت جورجيا إلى ذلك الحقَّ في استصدار أمر بإحضار المسجون للتأكد من مشروعية سجنه «Writ of habeas corpus».

وتنص خمسٌ من وثائق الحقوق على حقِّ المتهم في استدعاء شهود نفي، بحيث إن حرمانه من هذا الحق يعتبر عملًا غير مشروع، وقد حُظر هذا الحرمان في نيوهمبشير ومساشوستس وبنسلفانيا وميريلاند وفيرجينيا وفي دستور نيوجرسي.

وإننا نلمس عودة إلى الأخذ بهذا الحرمان من قِبَل الهيئات الإدارية التي تستطيع أن تُعلن شهودًا لصالحها، ولكنها ترفض أو تعرقل حق الأفراد الذين يمثلون أمامها في استدعاء شهود لصالحهم.

وقد حُظر إصدار أوامر عامة بالقبض في وثائق نيوهمبشير ومساشوستس وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية، وقد نُصَّ على هذا الحظر كذلك في الوثيقة الاتحادية للحقوق.

وقد نصَّت خمس ولايات على حقِّ المتهم في أن يرفض الاشتراك في إثبات التهمة عليه، ونجد هذا النص نفسه في الوثيقة الاتحادية للحقوق، وقد نشأت الحاجة إليه من وقع التجارب المريرة، وبصدده تثور صعوبة الموازنة بين اعتبارات الأمن العام والاعتبارات المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم.

والواقع أن وجود رغبة ملحة لإدانة المتهمين تستدعي الإبقاءَ على هذا الضمان، وهذا نجده مقررًا في وثائق حقوق مساشوستس وبنسلفانيا وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية.

أما القسوة والعقوبات غير المعتادة فقد حرمتها الوثائق الأولى لينوهمبشير ومساشوستس وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية، وقد أعطتنا المحاكمات السياسية والدينية التي جرَتْ في القرن السابع عشر أمثلةً فظيعة للعقوبات القاسية؛ كجلد المحكوم عليه وهو موثق بإحدى العربات لمسافة ميلين ونصف الميل، ولا تزال ذكرى هذه العقوبات ماثلةً في الأذهان.

وقد نص على هذا الحكم أيضًا في الوثيقة الاتحادية للحقوق، وقد يقال: إن هذه الأمور لا تحدث اليوم، ولذلك فلا حاجة بنا إلى إبقاء هذه النصوص في وثائق الحقوق.

والواقع أننا لا نقوم بهذه الأمور بصفة رسمية، ولكننا نُعاني منها بصفة غير رسمية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تُثير استنكار الرأي العام، ولذلك فإن عدم النصِّ على تحريم استعمال القسوة أو السماح بها قانونًا، قد يؤدي إلى العودة إلى ممارستها.

وقد حرمت خمس ولايات كذلك المبالغةَ في تحديد قيمة الكفالات

التي يتعين على المتهم أو المحكوم عليه ابتدائيًا دفعها لإخلاء سبيله؛ فقد كثر الالتجاء إلى الكفالات الباهظة في عهد جيمس الثاني وفي عهد الحكام الملكيين في المستعمرات، وقد نصَّ على هذا التحريم في وثيقة الحقوق الإنجليزية وفي وثيقة الحقوق الاتحادية، كما نصت عليه ولايات نيوهمبشير ومساشوستس وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الجنوبية في وثائقها.

وإذا حُكم بكفالة باهظة فمن الممكن دائمًا استصدارُ أمرٍ بإحضار الشخص المسجون أمام المحكمة، وتخفيض هذه الكفالة إلى الحد المعقول مما يمكن من الإفراج عنه.

وقد نصت ولايات نيوهمبشير ومساشوستس وميريلاند وفرجينيا وكارولينا الشمالية على عدم جواز وقف القوانين، وقد قُصد بذلك القضاء على ما كانت تلجأ إليه السلطة التنفيذية في عهد آل ستيوارت، وبصفة خاصة خلال حكم جميس الثاني من الإعفاء ومن الخضوع للقانون، وما لجأت إليه السلطة التشريعية في هذه البلاد أثناء فترة الإنشاء التي أعقبت الثورة من وقف بعض القوانين، وعلى سبيل المثال قانون التقادم لمصلحة بعض الخصوم في دعاوى معينة، وقد رفضت المحاكم الاعتراف بهذا الموقف.

وحظرت أربع ولايات إصدارَ قوانين بأثرٍ رجعيٍّ وهذه الولايات هي نيوهمبشير وسماشوستس وميريلاند وكارولينا الشمالية. وقد حظر الدستور الاتحادي على الولايات إصدار هذه القوانين، كما أن القوانين ذات الأثر الرجعي المتعلقة بالملكية قد اعتبرت بمثابة حرمان من هذه الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية.

وقد نصت الولايات نفسها بعبارات «الميثاق الكبير» على أنه لا يجوز بيعُ العدالة أو إنكارُها أو تأخيرُها، وهذا نصٌّ مثاليٌّ بلا شك وإن كان من الصعب تنفيذُه فيما يتعلق بالتأخير، ومع ذلك فقد استطاعت إحدى المحاكم العليا حديثًا أن تعالج التأخير باستعمال بعض وسائل القانون العادي.

ونصت ولايات نيوهمبشير وبنسلفانيا ومريلاند وفرجينيا على خضوع القوات المسلحة للسلطة المدنية، وقد جعلت نيوهمبشير ذلك في جميع الأوقات.

وقد أوردت كارولينا الجنوبية نصًا مشابهًا في دستور ١٧٧٨، كما حظرت كل من نيوهمبشير ومساشوستس ومريلاند وكارولينا الشمالية فرضَ ضرائب أو رسوم أو إتاوات إلا عن طريق السلطة التشريعية.

وقد دعا إلى الأخذ بهذه النصوص ما جرى عليه ملوك آل ستيوارت والحكام الملكيون، ولكنها لم تُعمَّم، وكفلت ثلاث وثائق، هي وثائق نيوهمبشير وبنسلفانيا ومريلاند، للمتهمين الحقَّ في الاستعانة بمحامين، وقد كان المتهمون بالخيانة يحرمون من هذا الحق في إنجلترا حتى ما بعد ثورة ١٦٨٨، ولكن وثائق الولايات والوثيقة الاتحادية للحقوق كفلت هذا الحق في جميع المحاكمات الجنائية.

وقد اهتمت محكمتنا العليا في السنين الحديثة بكفالة هذا الحق إزاءَ ما حدث من تعسُّفٍ في إجراءات التفتيش وفي انتزاع الاعترافات، وأوجبت نيوهمبشير ومساشوستس وميريلاند أن تتم المحاكمةُ في مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما تُوجبه ضمنًا المحاكمة أمامَ هيئة محلفين؛ ما دامت هذه الهيئة تتكون من اثني عشر شخصًا عدْلًا يُختارون من مكان ارتكاب الجريمة.

وقد نصت الوثيقة الاتحادية على ضرورة إجراء المحاكمة أمام محلفين يختارون من الولاية أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وعلى ضرورة تحديد هذا الإقليم مقدمًا بواسطة القانون، وبذلك حظر إصدار قوانين تحديد مكان المحاكمة تحديدًا تحكميًا بعد حصول الجريمة بقصد محاكمة بعض الأشخاص في أماكن بعيدة.

وحظرت نيوهمبشير ومساشوستس وبنسلفانيا القبض والتفتيش غير المشروعَيْن، وقد أُدرِج هذا الحظر كذلك في وثيقة الحقوق الاتحادية، وعُمِّم النص عليه بعد ذلك في وثائق الولايات.

ومن أهم الضمانات التي وردت في وثائق الحريات الأولى في حمل الأسلحة، وهو الحق الذي كفلته وثيقة الحقوق الإنجليزية لرعاية الملك البروتستانت منذ أن حاول جيمس الثاني أن يُخضع الأغلبية البروتستانتية عن

طريق تجريدها من السلاح، في الوقت الذي سمح فيه لخصومهم من الأقلية بحمل الأسلحة، وقد تقرَّر هذا الحق في مساشوستس وبنسلفانيا وكارولينا الشمالية، كما نصَّ عليه في وثيقة الحقوق الاتحادية.

وقد تحدث «جيمس ويلسون» وهو أحد الموقعين على إعلان الاستقلال وأحد واضعي الدستور، وواحد من القضاة الأُوَل الذين جلسوا في محكمة الولايات المتحدة العليا - عن هذا المبدأ في محاضراته القانونية بفيلادلفيا عام ١٧٧١ فقال: «إن هذا المبدأ الثوري يجب أن يدرس كأحد مبادئ دستور الولايات المتحدة، ودستور كل ولاية في الاتحاد».

وقد كتب ناشرُه في عام ١٩٠٠ عن الحق الطبيعي في الثورة، وعن أن الأقلية كالأغلبية قد تثُور بحقٍّ، ولو حُرمت الأغلبية أو الأقلية من حق حَمْلِ الأسلحة لما استطاعت أن تمارس هذا الحق الطبيعي.

والواقع أن لهذه الفكرة تاريخًا طويلًا، فقد نصت المادة الحادية والستون من «الميثاق الكبير» على الحق في الثورة أو التمرُّد إذا لم تُحترم العهود التي تضمنها الميثاق، وإذا كانت ثورة البيورتيان لم تتبع الشكل القانوني، فإن ثورة عام ١٦٨٨ حاولت ذلك.

وتجريد جمهورية جنوب أفريقيا للسكان الأجانب من السلاح قبل حرب البوبر، مع بقاء أهل البلاد مسلحين جيدًا، يدلُّ على أن المشكلة ليست سهلةً.

أما إعطاء المواطنين الحقَّ في شن حرب على الحكومة، فهو أمر لا يمكن التسليم به. والنص الموجود في وثيقة الحقوق يعتبر من النصوص القانونية التي يجب على المحاكم إعمالها، والواقع أن فقهاء القرن الثامن عشر كانوا يؤمنون بأن الحقوق الأدبية في الوقت نفسه حقوق قانونية، ولما كانت الثورة مندوبةً أخلاقيًّا في بعض الحالات، فإن ذلك يجعل منها أمرًا مشروعًا من الناحية القانونية، وفي هذه الحالات يجب على القانون الأساسي أن يوفر للأفراد وسائلَ استعمالِ هذا الحق، ولكن حمل الأسلحة اليوم يختلف كثيرًا عن حملها في أيام الاستعداد لمحاربة البريطانيين عام

١٧٧٥، والتسليم بالحق في حمل الأسلحة في المدن الصناعية اليوم يعني تمكين العصابات من السيطرة على هذه المدن مما يهدم وثيقة الحقوق كلية.

وقد قال القاضي «ستوري» في تعليقاته على الدستور عام ١٨٣٣: «لقد اعتبر حق المواطنين في حيازة وحمل الأسلحة من ضمانات الحرية في الجمهورية؛ لأنه يوفر رقابة أدبية قوية على سلطات الحكام المغتصبة والتحكمية، ومن شأنه أن يمكن الشعب من المقاومة والانتصار على هؤلاء الحكام»، ولا شكَّ أنه كان في ذهن ستوري وهو يكتب هذا الكلام موقف الملوك الإنجليز الذين لم يكن لهم حتى القرن الثامن عشر جيشٌ دائم، وكان يحيط بهم مجموعة من الرعايا المسلحين، وكان عليه أن يسلم بعدم كفاية المليشيا في هذه الأيام لمواجهة الاحتياجات الحربية لحكومة عظيمة، ويظهر لنا أن هذا النص من النصوص التي لم تحقق لنا شيئًا.

وقد اتفقت وثائقُ الحقوق كلها على الأخذ بفصل السلطات؛ أي وضع كلٍّ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في يدِ هيئةٍ مستقلة بمقتضى قانون أساسي يلزمها جميعًا ويتطلب من كل منها أن يبقى داخل حدوده. وقد ميز هذا المبدأ دساتيرنا الأولى ويميز جميع الدساتير الأمريكية منذ ذلك الحين.

وتعتبر وثائق الحقوق من الناحية التحليلية وثائق للحريات، فهي تبين الظروف والحالات والمناسبات التي يجب فيها على التنظيم السياسي أن يرفع يده وأن يبيح حرية النشاط الفردي، وتحظر على أعضاء وهيئات هذا التنظيم أن يقوموا ببعض الأعمال، وتقيد سلطاتهم في القيام بأعمال أخرى، ولكننا نجد الحماية نفسها تقريبًا مكفولة لتلك الحريات في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، ويستطيع كل من درس أعمال هيئات الإدارية في أمريكا أن يدرك ذلك جيدًا.

وخلال القرن السابع عشر كانت المستعمرات عبارة عن ممتلكات خاصة، وكان السيد المالك أو الملاك يعتبرون في الوقت نفسه أصحابًا لهذه الممتلكات، والسلطة التشريعية العليا، والسلطة التنفيذية والقضاة، فكانت جورجيا مملوكة ومحكومة بجماعة من الأوصياء.

ولدينا من السجلات ما يبين بوضوح كيف كان هؤلاء الأوصياء يحكمون، فمثلًا حدث أن خسر شخص دعواه أمام محكمة «سافانا» فكتب خطابًا إلى الأوصياء يشكو من الحكم، فما كان من الأوصياء إلا أن أمروا بالكتابة إلى حاكم سافانا ليأمر المحكمة بتغيير الحكم.

وكانت المستعمرات من خلال القرن السابع عشر تناضل في سبيل إيجاد هيئة تشريعية خاصة بها، ولكن حتى بعد إقامة هذه الهيئات المحلية، استمر تركيز السلطة كاملًا في وستمنستر.

وكانت التشريعات الصادرة عن هذه الهيئة تخضع لحق الاعتراض من جانب المجلس الخاص لمدة خمس سنوات، وقد تسبب ذلك في بقاء بنسلفانيا بدون نظام للقضاء، مدة واحد وعشرين عامًا؛ لأن أهلها لم يوافقوا على إنشاء محاكم مستقلة للعدالة.

كذلك فإن السلطة الإدارية الأخيرة كانت في يد «وستمنستر» وذلك عن طريق التعليمات الموجهة إلى الحكام، كما كان المجلس الخاص هو أعلى درجة من درجات المحاكم، وإليه كانت تستأنف في النهاية أحكام محاكم المستعمرات، وكانت الحكومة من الناحية العملية في أيدي الحكام ومجالسهم.

وقد ترتب على هذا التركيز الكامل نتائج سيئة كما حصل بالنسبة لتركيز السلطة في يد ملك إنجلترا، وقد يسهل افتراض أن ما حدث في إنجلترا نتيجة لتركيز السلطة في يد الملك وما حدث في المستعمرات الأمريكية نتيجة لتركز السلطة في يد الحاكم المعين من قبل الملك لا يمكن أن يحدث في عالمنا الحالي.

ولكن ما حدث من عهد قريب في فرنسا في قضية «ستافسكي» يظهر لنا ما قد يحدث لو خضعت السلطة القضائية للسلطة التنفيذية؛ لقد باشرت الهيئات التشريعية المحلية سلطات واسعة، ولم يَحُلْ بينها وبين ذلك إلغاء تشريعاتها من جانب المجلس الخاص أو تقرير بطلانها أثناء نظر الاستئنافات المرفوعة أمامَ هذه المجالس عن أحكام محاكم المستعمرات؛ فقد قامت هذه

الهيئات بإعفاء المتقاضين في بعض الدعاوى من بعض أحكام قانون التقادم، واعتمدت وصايا رفضت المحاكم الحكم بصحتها، وأمرت بإدارة بعض الممتلكات وفقًا لإجراءات معينة، وقضت بانقضاء بعض الرهون بتشريعات خاصة. ولذلك فلا عجب أن حرصت دساتيرنا الأولى على النص على الفصل بين السلطات أكثر مما حرصت على الكلام عن تفاصيل التنظيم السياسي، فقد تُرك هذا التنظيم للقانون.

وقد قيل في تبرير نظام فصل السلطات: إن أساسه هو مبدأ التخصص. بمعنى أنه لا يستند إلى الرغبة في كفالة الحريات المدنية، بل إلى أنه من الممكن القيام بكل وظيفة على وجه أكمل لو عُهد بها إلى هيئة خاصة بها مما لو اجتمعت كل الوظائف في يد هيئة واحدة.

وترتب على الأخذ بهذا التبرير أنه إذا ثبت اليوم أن فصل السلطات يحول دون قيام الهيئات المختلفة بوظائفها على الوجه المطلوب، فيجب العدول عن هذا الفصل.

والواقع أن التضحية بهذا المبدأ في سبيل تحقيق الكفاءة في ممارسة الوظائف تعتبر تضحيةً فادحة باهظة الثمن، وقد تعلم الإنجليز من تجارب القرن السابع عشر وتعلم الأمريكيون من تجارب القرن الثامن عشر ما جعلهم يدركون ذلك جيدًا.

وقد عبر عن ذلك القاضي «برانديز» قائلًا: «إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يوضع في اتفاق ١٧٨٧ ليُحقِّق الكفاءة، ولكن ليحول دون التحكم في استعمال السلطة. فالهدف لم يكن هو تجنب الفرقة بل كان حماية الشعب من الحكم المطلق عن طريق الاستعانة بتوزيع سلطات الحكومة على ثلاث هيئات».

وإذا كان الجيلُ الحاضر قد لاقى بعض صعوبات في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذه الصعوبات ترجع إلى المحاولات التي بُذلت في القرن التاسع عشر لوضع فواصل مطلقة بين السلطات؛ فقد افترض أن كل سلطة وكل عمل من أعمال الحكومة يجب أن يدخل في نطاق إحدى

السلطات الثلاث، بحيث لا يمكن أن تمارسه سلطة أخرى، والواقع غير ذلك.

وقد استطاع جون مارشال منذ زمن بعيد أن يدرك بوضوح أن هناك بعضَ أعمال مشكوك في نسبتها؛ إذ يمكن من الناحيتين التحليلية والتاريخية أن تنتمي إلى أكثر من هيئة، وقد رأى أنه يجب على السلطة التشريعية في هذه الحالات أن تحدد الهيئة المختصة بهذه الأعمال، ولكن محاكم الولايات أخذت بنظرية تحليلية بحتة، ولم يعمل بنظرية مارشال إلا في السنوات العشر الثانية من القرن الحالي، فقد تنبهنا إلى استحالة تطبيق النظرية التحليلية البحتة نتيجة للحاجة إلى تحديد الأسعار وفقًا للمصلحة العامة.

فقد انتهى الهجوم على نظامنا الدستوري عندما تقرر أن من سلطة لجنة التجارة ما بين الولايات أن تحدد الأسعار، فهذه سلطة يمكن أن تدرج ضمن كل من العمل التشريعي والعمل التنفيذي، وبذلك أمكن للمحاكم ولكل أعضاء المهنة القانونية أن يدركوا أن كثيرًا من الأمور كتنظيم تعليم القانون والقبول في نقابة المحامين، إذا كانت بطبيعتها عملًا تنفيذيًّا، فإنها من الناحية التاريخية تعتبر عملًا قضائيًّا، وأن تطبيق الضوابط والمعايير إذا كان من الناحية التاريخية عملًا قضائيًّا، فإنه من الناحية التحليلية يعتبر عملًا تنفيذيًّا. وبناءً على ذلك فإن قيام السلطة التشريعية بتخويل الأعمال الأولى إلى المحاكم والعمل الأخير إلى الهيئات الإدارية لا مخالفة فيه للمبدأ الدستوري الخاص بالفصل بين السلطات.

ونتيجة لعدم وضوح الفاصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية بصفة خاصة أمام محاكم الولايات، قام كُتَّاب العلوم السياسية منذ قرن مضى بمهاجمة المبدأ الذي كان من المبادئ الأساسية في قانوننا الدستوري.

وقد أخبرنا المدرسون أن فصل السلطات لم يكن سوى مجرَّد تقليد من تقاليد الفكر السياسي في القرن الثامن عشر، استمد من نبوءة أطلقها أرسطو؛ حيث لم يكن هناك مثل هذا المبدأ في وقته، ومن تفسير خاطئ قال به مونتسكيو للنظام الإنجليزي المعمول به في عصره.

وقيل لنا أيضًا: إن زمن هذا المبدأ قد مضى، وإنه يجب إفساح السبيل أمام مقتضيات حسن الإدارة. وقد تردد هذا القول أخيرًا على لسان إحدى المحاكم التي رأت أنه لا يصح في ظروفنا الحالية التمسُّك بهذا المبدأ تمسكًا شديدًا.

والواقع أن هذه الآراء كلها قد أخطأت؛ ففي أثناء المناقشات التي انتهت إلى إعلان الاستقلال، أدى الشعور بالعداء نحو كل ما هو إنجليزي إلى إيجاد أساس فلسفي للحقوق التي طالما وصفت بأنها حقوق الرعايا الإنجليز، فقامت الحقوق الطبيعية على أساس ما استخلصه الإنجليز وتعلموه من التجارب.

ولم تؤثر الفلسفة السياسية في نشأة مبدأ الفصل بين السلطات بقدر تأثير الحقوق التي كفلتها وثيقة الحقوق، فلقد نشأ هذا المبدأ نتيجةً للتجارب، وعضدته آراء مونتسكيو. وسواء نظرنا إلى تلك الحقوق باعتبارها حقوق القانون الإنجليزي العادي، أو باعتبارها حقوقًا طبيعية، فإن الحريات التي ثبتت للأجيال المتعددة من الإنجليز، والتي أصر أهالي المستعمرات على حقهم في التمتع بها، لا تتفق أبدًا مع تركيز السلطة.

ومن الأفكار المميزة لنظامنا الدستوري التي نصَّ عليها الدستور الاتحادي، وترددت في دساتير الولايات، فكرة أن الدستور هو القانون الأعلى للبلاد، وقد جعلت هذه الفكرة من وثيقة الحقوق أداةً فعالة لتحقيقِ المقصود منها، وترجع هذه الفكرة إلى كتابات العصور الوسطى وإلى الأحكام المتعلقة بفكرة قانون البلاد ووجوب العمل وفقًا للقانون كما بسطها كوك.

ففكرةُ التطبيق القضائي لنصوص الدستور وحق القضاء في رفض تطبيق التشريعات المخالفة للدستور، أو إقرار التصرفات الرسمية التي تمَّت بتجاوز السلطات المقررة في الدستور، هذه الفكرة ترجع إلى ما جرت عليه محاكم القانون العادي في إنجلترا من رفض لتطبيق قوانين البرلمان غير الجديرة بالالتزام؛ لتعلقها بمسائل لا تدخل في اختصاص السلطة الزمنية، وإلى المبدأ الذي طبقته هذه المحاكم في القرن السابع عشر، وهو المتعلق

بالقوانين المخالفة للعدل العام وللعقل، وإلى نصٍّ في وثيقة أداة الحكومة الصادرة عام ١٦٥٣، وإلى ما جرى عليه المجلس الخاص من نقض للأحكام الصادرة من محاكم المستعمرات بتطبيق تشريعات محلية مخالفة للقانون العادي.

فالصلة لم تنقطع بين هذه القضايا وبين القضايا التي نُظرت بعد عام ١٧٨٩ أمام محكمة الولايات المتحدة العليا، وأمام محاكم الولايات، ويظهر ذلك بوضوح من سلسلة الأحكام الصادرة في الفترة ما بين إعلان الاستقلال وصدور الدستور.

وأول هذه الأحكام من الناحية الزمنية هو الحكم الصادر في قضية هولمز ضد والتون؛ التي نُظرت في نيوجرسي عام ١٧٨٠، وتتعلق هذه القضية بالحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين، وهو من أهم الحقوق التي يحرص الأمريكيون عليها ويفخرون بها.

وقد نصَّ دستور نيوجرسي الصادر في عام ١٧٧٦ بعبارات قوية رصينة على هذا الحق، ولكن كما كان الملك يكره المحلَّفين لأنهم يعوقون حصوله على أحكام تجاهل الحريات، فإن مشرعي الولايات الجديدة كانوا يحرصون على ضمان تطبيق التشريعات التي يصدرونها، وخاصة التشريعات التي لم تلق قبولًا من الشعب، ولذلك كانوا يعملون على تجنب عرض القضايا التي تثور بشأن هذه التشريعات على هيئات المحلفين أو يعملون على عرضها أمام محلفين يسهل التأثير فيهم.

وقد ثارت قضية هولمز ضد والتون بصدد تشريع من هذه التشريعات؛ فقد كانت التجارة بين نيوجرسي التي كان يحتلها جيش الولايات، ونيويورك التي كان يحتلها الجيش البريطاني، تعاني صعوبات وعقبات جمة من الناحية العسكرية، ولكنها كانت مريحة جدًّا.

وقد حظرت نيوجرسي التجارة مع نيويورك بمقتضى تشريع صدر في ١٧٧٨ يقضي بمصادرة البضائع التي تستورد خلافًا لما يقضي به، ولضمان سرعة البت في هذه المخالفات نصَّ القانون على وجوب عرض الأمر على

قاضي الصلح وستة محلفين، ووفقًا لهذا التشريع قامَ المدعى عليه بمصادرة بضائع مملوكة للمدعي؛ على أساس أنها استوردت من خلف خطوط العدو.

ولما عُرض الأمرُ على قاضي الصلح وستة محلفين، ووفقًا لهذا التشريع قام المدعى عليه بمصادرة بضائع مملوكة للمدعي على أساس أنها استوردت من خلف خطوط العدو.

ولما عرض الأمرُ على قاضي الصلح والمحلفين الستة قضوا بالإدانة، ولكن المدعي استصدر أمرًا من المحكمة العليا بإحالة القضية إليها؛ استنادًا إلى أن الحكمَ قد صدر خلافًا للدستور؛ لأن هيئة المحلفين يجب أن تتكون من اثني عشر شخصًا وفقًا للقانون العادي، وفعلًا صدر الحكمُ بإلغاء حكم قاضي الصلح وإعادة البضائع إلى المدعي، وبعبارة أخرى فقد رفضت المحكمة العليا تطبيق تشريع الولاية لتعارُضِه مع دستورها.

وعرضت بعد ذلك قضية كومنولث ضد كاتون وقد نظرت في فرجينيا عام ١٧٨٢، فحتى عام ١٧٧٦ كان مجلس الحاكم يعتبر جزءًا من الهيئة التشريعية، وكان دستور ١٧٧٦ ينصُّ على أن تتكون هذه الهيئة من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وأن لمجلس الشيوخ أن يوافق على قرارات مجلس النواب أو أن يرفضها أو أن يعدل منها.

وينصُّ هذا الدستور أيضًا على أن للحاكم بموافقة مجلس الولاة أن يُصدر قرارات بالعفو أو بتأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقاب؛ إلا إذا كانت المحاكمة قد تمت بناءً على اتهام مجلس النواب **أو في الحالات الأخرى التي يقررها القانون**، ففي هذه الحالات يجب أن يصدر قرار العفو أو التأجيل من مجلس النواب.

وقد أدين كاتون مع آخرين في ظلِّ تشريع ينصُّ على أنه ليس للحاكم سلطة العفو عن المحكوم عليهم في جرائم الخيانة، ولكن له أن يوقف التنفيذَ حتى تقرر الجمعية العامة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يستحقون الرحمة، وقد وافق مجلسُ النواب على قرار العفو ولكن مجلس الشيوخ رفَضَ الموافقة على هذا القرار، ومن ثَمَّ بدأ المدعي العام في اتخاذ إجراءات التنفيذ، ولكن محامي المدعى عليهم تمسكوا:

١ ـ بأن التشريع الذي يستلزم صدور العفو من الجمعية العامة تشريع غير دستوري.

٢ ـ وأنه في الحالات التي لا يكون فيها للحاكم سلطة العفو تثبت هذه السلطة وفقًا لدستور مجلس النواب.

فرد المدعي العام على النقطة الأولى بأنه ليس للمحكمة أن تقضيَ ببطلان التشريع، ولكن سبعة من القضاة الثمانية الذين نظروا الدعوى قرروا أن لهم الحقَّ في رفض تطبيق أي قانون يتعارض مع الدستور، أما القاضي الثاني فلم ير من الضروري البتَّ في هذه المسألة.

واتفق جميع القضاة على أن القانون لم يكن مخالفًا للدستور؛ وذلك بسبب الفقرة الأخيرة منه الموضوع تحتها خط فيما سبق.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية؛ فقد رفضت المحكمة التسليمَ لمجلس النواب بالحق في العفو، وكان من بين القضاة الذين أصدروا هذا الحكم جورج ويت، وهو واحد من أعظم القضاة في تاريخ فرجينيا القضائي، وكان من مؤيدي رقابة القضاء على دستورية القوانين، وجون بلير، وقد اشترك فيما بعد في وضع دستور الولايات المتحدة، كما أصبح قاضيًا بمحكمة الولايات العليا.

وفي عام ١٧٨٥ عُرض الأمر في كونكتكت ـ بمناسبة قضية سيمزبري ـ فقضت المحاكم بأنه لا يجوز حرمانُ الملاك من ممتلكاتهم التي منحتها لهم المستعمرة بقرار من الجمعية العامة دون موافقتهم، وأيَّدت المحكمة العليا هذا الحكم، واعتبرت القانون باطلًا لمخالفته الميثاق الكبير والقانون العادي، رغم أنه صدر قبل الثورة.

وقد صدر في «رود أيلاند» بعد الثورة قانونٌ يعطي لأوراق البنكنوت الصادرة من الولاية سعرًا إلزاميًا، وينصُّ على عقاب من يرفض قبولها في التعامل، وعلى إنشاء محكمة خاصة مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل بدون محلفين؛ لتصل في الدعاوى التي تقام بناءً على هذا القانون.

وقد حدث في قضية «تريفيت ضد ويدين» (١٧٩٦) أن اتُّهم شخص

برفض قبول أوراق بنكنوت الولاية ثمنًا لما ورده من لحوم، فرفض قضاته الخمسة تطبيق ذلك القانون، وقد تمسَّك محامي المتهم بما قرره «كوك» في قضية «بوهام»؛ من أنه إذا كان التشريع مخالفًا للقانون العادي فإنه يكون باطلًا.

وكان نظام الولاية الذي يقوم فيه بمثابة دستور لها يتطلب في التشريعات ألا تكون متعارضةً مع قوانين إنجلترا. وبناءً على ذلك قرر اثنان من القضاة صراحة أن التشريع غيرُ دستوري لنصِّه على المحاكمة بدون محلفين، واستند الثالث إلى عبارات التشريع ذاتها.

أما الاثنان الآخران فقد رفضا تطبيق التشريع ولكنهما لم يبديا أسبابًا، وأن كل الأسباب الوحيدة الممكن إثارتها في مجال هي ما ذكره زملاؤهم. وقد استُدعيَ هؤلاء القضاة لتبرير قضائهم أمامَ الهيئة التشريعية على غرار ما كان يفعله ملوك آل ستيوارت، ولكن الأمر انتهى عند هذا الحد بعد تصريح شجاع ومقنع من أحدهم بأنه لا يمكن مُساءلة القضاة عن أعمالهم ما داموا قائمين بواجبهم.

وعُرضت قضية أخرى «بايارد ضد سنجلتون» على محاكم كارولينا الشمالية عام ١٧٨٧، وهو العام نفسه الذي انعقد فيه المؤتمر الدستوري.

وقد أقيمت الدعوى لاسترداد منزل وقطعة من الأرض من المدعى عليه؛ الذي تملكها بمقتضى قرار من مأمور الأموال المصادرة؛ لتعاون أصحابها مع البريطانيين أثناء الثورة، وكانت الولاية قد أصدرت تشريعًا ينصُّ على عدم قبول جميع الدعاوى المقامة ضد أشخاص تملكوا بمقتضى بيع صادر لهم من المأمور، ومؤدى هذا القانون أن يكون قرار المأمور بالبيع قرارًا باتًّا لا معقِّب عليه، بحيث لا يجوز البحث في مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في إصداره، ولكن وثيقة الحقوق المدرجة في دستور الولاية تنصُّ على وجوب نظر الدعاوى أمام هيئة محلفين.

والتشريع المتقدم لا يمنع فقط التحري عما إذا كان المدعي قد حُرم من ملكه وفقًا للقانون، بل يحرمه أيضًا من التقاضي أمام هيئة المحلفين، ولذلك

فإن أعلى محكمة في الولاية ألغت الحكمَ الصادر برفض الدعوى، مقرِّرَة أنه لا يجوز لأي قانون تصدره السلطة التشريعية أن يُلغى أو أن يعدل الدستور باعتباره القانونَ الأساسيَّ للبلاد.

ونختم هذه السلسلة من القضايا بقضية نظرت في «كارولينا» الجنوبية عام ١٧٩٢؛ أي بعد صدور دستور الولايات المتحدة، وهي تُظهر لنا كيف فُسِّر الدستور وقت وضعه؛ فقد حدث في عام ١٧١٢ أن أصدر المجلس التشريعي قانونًا يقرر ملكية مساحة كبيرة من الأرض لأحد الطرفين المتنازعين عليها، فثار التساؤل عما إذا كان هذا القانون يمنع الطرف الآخر من إقامة دعواه أمام القضاء، فقضت المحكمة بأن القانون المتقدم يخالف العدل العامَّ والميثاق الكبير ويعتبر باطلًا. حقًّا إن دستور الولاية (١٧٧٦) كان يجيز نزاع الملكية وفقًا للقانون، ولكن نظام الولاية منذ عام ١٧١٢ يستوجب في التشريعات أن تكون متفقة مع قوانين إنجلترا وأعرافها.

ويخلص لنا من استقراء القضايا السابقة أن المشرع في ثلاث من هذه القضايا نصَّ على أن تكون المحاكمة بدون محلفين، وفي قضيتين أخريين أجاز انتزاع الملكية من بعض الأشخاص وإعطاءَها لأشخاص آخرين دون عرض الأمر على هيئة محلفين.

وفي القضية السادسة تصرف مجلس النواب على أساس أنه يضم ممثلي الشعب دون موافقة مجلس الشيوخ.

وبعبارة أخرى فإن السلطة التشريعية في الفترة الإنشائية لنظمنا السياسية تصرفت كما كان يتصرف ملوكُ آل ستيوارت في إنجلترا، ومن هنا كان على السلطة القضائية أن تفسِّر عبارة «وفقًا لقانون البلاد» الواردة في الدساتير بمعناها التقليدي، وأن تبطل أعمال السلطة التشريعية المخالفة للدستور باعتبار أنها غير جديرة بالالتزام.

ويعتبر دستور الولايات المتحدة لأسباب تاريخية، وثيقةً سياسية وقانونية في الوقت نفسه. فوفقًا له تعتبر المسائل السياسية في أغلب الحالات مسائل قانونية، كما تعتبر المسائل القانونية إلى حدٍّ ما ذات صبغة سياسية، وفي هذا الخصوص يتميز نظامنا عن الدستور الإنجليزي الذي استمد منه.

ففي النظام الإنجليزي لا يوجد قانون عامٌّ مختلف عن القانون العادي، فالمسائل المتعلقة بسلطة موظفي الحكومة واختصاصاتهم تُثار أمامَ المحاكم العادية وفقًا للإجراءات المعتادة، ويفصل فيها وفقًا للقواعد القانونية التي يخضع لها الجميع.

وهكذا فإن الجانبَ القانوني للدستور غيرُ منفصل تمامًا عن الجانب السياسي، وما يُبقي التوازن قائمًا بين هذين الجانبين هو مراعاة التناسق بين الخصوصيات والعموميات، وهو التوفيق بين حلول المشاكل الخاصة وضمان حقوق معينة وفقًا للميثاق الكبير وبين الإعلان العام للحريات الأساسية.

ونحن لا نطري نظامًا لمجرد أنه تمَّ نتيجة تطور تاريخي طويل، فالواقع أن نظمنا قد نشأت وصقلت نتيجة للخبرة المدعمة بالعقل والمنطق، ولإعمال العقل المؤيد بالخبرة والتجربة.

ويقوم الدستور على ثلاثة نماذج من الأفكار؛ فمن الناحية السياسية يقوم على أساس أفكار ثورة البيورتان، ومن الناحية القانونية تسودُه أفكار القرن السابع عشر، المتولدة من النزاع بين المحاكم الإنجليزية والملك، أما أساسه الفلسفي فنجده في أفكار القرن الثامن عشر التي انتهت بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

وتوجد صلة وثيقة بين بعض هذه الأفكار وبعضٍ؛ فالمبادئ السياسية هي مبادئ عصر الثورة على الطغيان، هي مبادئ التقصير الفردي للتوراة وعدم الانتماء لأية تنظيمات سياسية، هي مبادئ المساهمة في الحكومة بدلًا من الخضوع لها، هي مبادئ سيادة الإنسان باعتباره الوحدة الأخلاقية والسياسية.

والمبادئ القانونية هي مبادئ القرن السابع عشر بعد إعادة صياغتها وتعديلها بحيث يملك الملك ولا يحكم، وبحيث تخضع سلطة القائمين على الحكومة لقيود قانونية تكفل المحاكم احترامها، وهي المبادئ التي أصبحت أساسًا للنظام الإنجليزي والتي تمسك الأمريكيون بها، شأنها في ذلك شأن المبادئ التي توجب أن تكون تصرفات الحكام معتدلة وغير تحكمية.

وقد احتفظنا بهذين النوعين من المبادئ، كما وصلت إلينا من خلال أفكار «كوك» وكتاباته، ودعمناها بالتجارب الناشئة عن تركيز الحكومة في «وستمنستر» وعن سلوك الحكام الملكيين في تصريف الأمور وتحكم الهيئات التشريعية.

فإذا عدنا إلى تطور الدستور بعد إصداره، لاحظنا أنه يتضمن ثلاثة أنواع من القواعد، فهو يحدد إطار الحكومة ويبين القيود الواردة على سلطة كل هيئة أو إدارة من هيئات وإدارات الحكومة، وهو يكفل للأفراد بعض الحقوق في مواجهة الحكومة ويعين الحريات ويحميها، ويتضمن كذلك ما يعتبر في الواقع توجيهات ونصائح تتعلق بالكيفية التي يجب على الحكومة أن تعالج الأمور بها.

ونجد أن النصوصَ التي تحدد شكل الحكومة تتضمن مبادئ وقواعد قانونية، ويحتاج تطبيق هذه النصوص وغيرها مما يكفل الحقوق ويؤكد الحريات إلى تفسير القضاء لها، وهكذا فإن الجانب السياسي للدستور لا يستغني عن القانون الدستوري.

إن الدستور يتضمن قواعد قانونية ولكنها القواعد التي تبعث الحياة في القوانين وفي النصوص، وعلينا أن نذكر ذلك جيدًا لأن التفسير والتطبيق أمران مختلفان، وسوء فهم دستورنا كثيرًا ما ينشأ عن الخلط بين هذين الأمرين.

فالقوانين تحتاج إلى تفسير، وهي في الوقت نفسه تُحدد الوسائل التي يتمُّ بها هذا التفسير، فالمشكلة الأساسية لكثير من القوانين هي التفسير؛ أي معرفة حدود القاعدة ومضمونها، ومتى تمَّ ذلك أمكن الانتقال إلى التطبيق بالمقابلة بين الوقائع والقاعدة، وإن كان الكثيرون يرون أن التفسير أمرٌ سهل وأن الصعوبة إنما تكمن في التطبيق الذي لا يمكن أن يتمَّ بإعمال المنطق وحده، بل يتطلب كذلك نوعًا من التقدير السياسي.

ولا نحتاج إلى التدليل على أن قواعدَ القانون الدستوري ليست كُلها من نوع واحد، وإن المحاكم لا تستطيع أن تعاملها كلها بالطريقة نفسها، فالقانون الدستوري لا يمكن فهمُه بسهولة حتى من رجال القانون أنفسهم.

ومن القواعد القانونية التي يتضمَّنُها الدستور، توجد قواعد تواجه حالات واقعية معينة، ومعظم هذه القواعد تتضمن حظرًا أو تحريمًا، وهذا الحظر قد يكون مباشرًا، وقد يستخلص من النص على ضمان حريات معينة ضدَّ اعتداءات الحكومة أو حمايتها؛ بوضع قيود على سلطة الحكَّام أو عن طريق تحديد الشكل الذي يجب أن يكون عليه التدخل الحكومي.

ومنذ أن تقرر بفضل «مارشال» أن يكون تفسير النصوص الخاص بسلطات الهيئات المختلفة تفسيرًا واسعًا، فإن مشكلة التفسير لم تعد صعبةً؛ لأن معظم تلك النصوص ترجع إلى أصل تاريخيٍّ ثابت يعطيها معنى واضحًا، ولكن يجب ألا يغيب عن الذهن أن النص على القيود والضمانات يصبح بلا قيمةٍ إذا أُخذ على أنه مجرد نصائح أو نداءات موجهة إلى السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ويبدو ذلك واضحًا بما فيه الكفاية من النتيجة التي انتهت إليها إعلانات حقوق الإنسان في دساتير القارة الأوروبية وأمريكا اللاتينية.

ومن النصوص التي تتضمن قواعدَ قانونية ما يقتصر على إرساء الأسس اللازمة لاستخلاص المبادئ القانونية، دون أن يتناول بالتنظيم حالات واقعية معينة، ونجد أمثلة لهذه النصوص في التعديلين التاسع والعاشر للدستور، وهذه النصوص لا تحتاج إلى تفسير، ولكنها تزود المحاكم بما يمكنها من تفسير النصوص الأخرى المحددة لسلطات الولايات وسلطة الحكومة الاتحادية.

ومن النصوص القانونية ما ينتمي إلى طائفة النصوص التي يجب الاستناد إليها لتطبيق بعض القواعد والمبادئ والمعايير، وهذا هو الأمر بالنسبة للنصوص المتعلقة بالتجارة بين الولايات، وبوجوب الاعتراف بقوة الأحكام الصادرة في ولاية أخرى، وبامتيازات المواطنين وحصاناتهم، والمساواة في التمتع بحماية القوانين.

وقد تُركت هذه الطوائف بلا تحديد؛ فليس لها أصل تاريخي، كما أنها لا تعتبر من مبادئ القانون العادي، ولذلك فقد استرعى الأمر أن يقوم القضاء بوضع حدودها وبيان مضمونها.

والواقع أن تدخل القضاء في هذا الشأن كان لازمًا للمحافظة على التوازن المطلوب بين الأمة والولاية؛ إذ لو ترك الأمر للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية لأدى ذلك إلى جعل هذا التوازن تحت رحمة الأهواء السياسية وهو ما قصد تجنبه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض المبادئ المقررة في الدستور تفرض بعض معايير يجب على الحكومة مراعاتها في تصرفاتها، ومن الأمثلة على ذلك معيار «وفقًا لأحكام القانون Due process of Law» المنصوص عليه في التعديل الخامس والرابع عشر من الدستور.

والتاريخ يجعل معنى هذه العبارة واضحًا وضوحًا كافيًا، فتصرفات الحكومة يجب أن تبتعد عن التحكُّم وعدم المعقولية، ولكن المعقولية لم تحدد بأي قاعدة قانونية، كما أن عبارة «وفقًا لأحكام القانون» معيار يتوقف تطبيقه على الظروف الزمانية والمكانية، شأنه في ذلك شأن معيار العناية الواجبة والسلوك العادل، والخدمات أو التسهيلات المعقولة، ولذلك فإن تطبيقه يواجه الصعوبات نفسها التي تُواجه هذه المعايير وأكثر منها؛ نظرًا لأنه يتطلب وزنًا سياسيًّا للأمور.

والواقع أن معظم الانتقادات التي وجهت إلى دستورنا وإلى قانوننا الدستوري تعلقت بهذا الموضوع، وإن كنا نستطيع أن نجد فيه الحجج الأساسية للرد على هذه الانتقادات، ففي الثلث الأخير من القرن التاسع عشر كان معيار المعقولية ينظر إليه من ناحية مجردة، ولكن ابتداء من عام ١٩١٦ تغيَّرت وجهة النظر هذه، وأصبح المعيار واقعيًّا، وهذا التغيير يُعتبر تقدمًا مهمًّا في قانوننا الدستوري، كما أن روح القانون العادي تُمليه.

ولم يكن الدستور الأصلي سوى نصوص قليلة مما يمكن اعتبارُه وثيقةً للحقوق، ومن هذه النصوص النصُّ الذي لا يُجيز وقفَ العمل بأوامر إحضار المسجونين Writ of habeas cerpus، وهو الحكم الذي يرجع إلى تعليقات «كوك» على الميثاق الكبير، والنصوص التي تحرم إصدار قوانين بالموت أو بفرض عقوبات دون محاكمة.

وقد صدر هذا التحريمُ ليواجه ما حدث أثناء الثورة وبعد انتهائها من محاكمات قامت بها الهيئات التشريعية، ففي غمرة الحماس الذي ساد في ذلك الوقت صدرت تشريعات تدين بعض الأشخاص بارتكاب بعض الجرائم، وتفرض عقوبات الموت أو السجن أو مصادرة الممتلكات، ومن وراء هذه التشريعات كانت تقف الأهواء والنيات السيئة.

ويعلق المؤرخون على هذه الأعمال بأن «عواطف الشعب وبغضاءه لم تستطع التمييز بين مجرد التأييد السياسي وبين مساعدة الأعداء». وقد كتب «تكر» في عام ١٨٠٣ وكانت ذكرى تلك الأعمال لا تزال حية في الأذهان، فقال: «إن القوانين التي كانت تحكم بالموت كانت تدين الأشخاص دون محاكمة، دون سماع لأقوالهم، وفي أغلب الأحايين دون سؤال الشهود ومناقشتهم».

ولم يتضمن الدستور الأصلي وثيقةً للحقوق، وكان الشعب يخشى أن تفعل الحكومة المركزية الجديدة نفس ما فعلته الحكومة و«ستمنستر» وحكومات الأقاليم، ولذلك فإنهم لم يصدقوا على الدستور إلا عندما تأكّد لهم أن وثيقة للحقوق ستضاف إليه في أقرب وقت، وقد ألحقت هذه الوثيقة بالدستور في شكل تعديلات أدخلت عليه، وتتميز بالتعديلات التسعة الأولى عن وثائق حقوق الولايات الأولى بالإيجاز والتركيز، وقد تناولت أهم النقاط الحيوية، بتفصيل أقلَّ من تفصيل كثير من دساتير الولايات، ولكنها لم تغفل شيئًا ذا قيمة حقيقية.

ومن الأحكام التي لم تتضمنها الدساتير الأولى للولايات عدم جواز نزع الملكية للمنفعة العامة دون تعويضٍ عادل، ومنذ أن ردد هذا الحكم في الدستور الاتحادي حرصت الولاياتُ على إيراده في وثائق حقوقها، ويرجع هذا الضمان إلى الميثاق الكبير، وكان الأشراف قد طالبوا بعدم السماح لمحضري الملك بأن يأخذوا قمحًا أو مواشي أو خيولًا، أو عربات أو أخشابًا بدون موافقة أصحابها أو بدون دفع قيمتها نقدًا، وقد نص على ذلك في المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من الميثاق الكبير.

ويقول «فورتسكيو»: إن الملكية الفردية في فرنسا في القرن الخامس

عشر كانت تنتزع لصالح جنود الملك دون تعويض، وذلك في حين أن الملك في إنجلترا في ذلك الوقت لم يكن يملك إلا أن يأخذ ما يحتاج إليه منزله في مقابل ثمنٍ معقول، وحتى ملوك آل ستيوارت الذين سعوا للحصول على قروض جبرية وفرض ضرائب ورسوم استنادًا إلى الامتيازات التي ادعوها لأنفسهم، لم يلجأوا إلى انتزاع الملكية الفردية قسرًا بدون مقابل.

ولذلك نجد تعليق «كوك» على المواد الخاصة بهذا الموضوع في الميثاق الكبير شديد الإيجاز، ولكن المبدأ كان واضحًا، وما حصل خلاف الثورة من الاستيلاء على الممتلكات الخاصة أدى إلى وضع المبدأ في وثيقة الحقوق الاتحادية.

وفي الوقت الحاضر، وقت تقديس الحكم المطلق والاعتماد على القوة أكثر من العقل، وزمن التيارات الفلسفية التي تحط من قيمة الحرية وترفع من قيمة الاحتياجات المادية، وتجعل منها الهدف الذي يجب أن تسعى إليه الحكومة، نجد الذين يكتبون عن علم الحكومة يميلون إلى التقليل من قيمة هذه الأحكام الدستورية؛ فيرى بعضهم أنها تتعارض مع الديمقراطية، وهم يفهمون الديمقراطية على أنها الحكم المطلق للأغلبية، ولذلك فلا يجوز أن نضع أيةَ قيود على الأشخاص الذين يمارسون السلطة في المجتمع السياسي، وهذا يذكرنا بما كان يراه بعض الأشخاص في عهد «آل تيودور» و«آل ستيوارت» من أن الملك يجب أن يكون حاكمًا مطلقًا وأن تقييد سلطة رجاله إنما هو أثر من آثار النظام الإقطاعي.

ولكن كما يقول القاضي «ميللر»: «إن روح حكومتنا تتعارض مع استبداد أي سلطة مطلقة في أي مكان، والديمقراطية لا تتطلب أن يكون لرجالها سلطانٌ مطلقٌ، وأن يكونوا كما كان الحال في الإمبراطورية الرومانية الشرقية مُعفين من الخضوع للقانون، وأن من يرى الاستغناء عن ميراثنا القانوني وإقامة نظام لحكم الأغلبية المطلق، قد يجد نفسه خاضعًا لحكم مطلق من جانب فرد واحد هو زعيم هذه الأغلبية».

ومما قيل أيضًا: إن فكرة الحرية في نظر الأشخاص الذين وضعوا الدستور إنما تعني الحريةَ في السجن، وإن عبارة «وفقًا لأحكام القانون» إنما

تعني فقط وفقًا للإجراءات التي يقررها القانون، ولكن هذا القول لا يمكن التسليم به، فإن لاصطلاح الحرية مدلولًا معترفًا به ومعلومًا جيدًا لدى رجال القانون، فإذا علمنا أن كثيرًا من كبار رجال القانون قد اشتركوا في وضع الدستور الأصلي والتوقيع عليه، فإنه من الهراء القول بأنهم لم يكونوا على علم بمعنى العبارات التي استعملوها.

ومرة أخرى نسمع أن واضعي الدستور لم يقصدوا أبدًا تحويل القضاء إلى رقابة دستورية القوانين، وأن مباشرة هذه الرقابة هو اغتصاب للسلطة من جانب القضاء، ولكن الإدراك الواضح لرجال القانون الأمريكيين قبل الثورة، وهو المبني على كتب القرن السابع عشر التي تعلموا منها، وإجماع الأحكام الصادرة بعد الاستقلال حتى صدور الدستور، وكتابات بعض زعماء المؤتمر الذين وضعوا الدستور، كان ذلك دليلًا قاطعًا على عكس الادعاء المتقدم.

وفضلًا عن ذلك فإن تقرير الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية وطبيعية لكون الدستور القانون الأعلى للبلاد؛ فالدستور المكتوب ما هو إلا مجموعة من القوانين واجبة النفاذ، وقد أخذت بذلك اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص فيما يتعلق بدستور كندا، وقد سلمت محاكم كندا وأستراليا وجمهورية أيرلندا لنفسها بالحق في مسألة دستورية القوانين، كما قضت أعلى محكمة في جمهورية جنوب أفريقيا ببطلان التشريعات المخالفة للقانون الأساسي واستندت في ذلك إلى قواعد القانون المدني*.

ولكن حاكمًا مستبدًا عزل المحكمة في هذه القضية، كما أن القوانين التعسفية التي قضت المحكمة ببطلانها ما لبثت أن أشعلت حرب «البوير» وأدت إلى اختفاء جمهورية جنوب أفريقيا، وإلى إصدار دستور مكتوب لاتحاد جنوب أفريقيا.

وقد استطاعت حكومتنا الدستورية، التي أقيمت على تجارب الشعوب المتحدثة بالإنجليزية، أن تصمد خلال فترة الانتقال التي جعلت من ثلاث

(*) ويُقصد بالقانون المدني هنا النظام اللاتيني بالمقابلة إلى النظام الأنجلو-أمريكي أو نظام القانون العادي.

عشر ولاية منفصلة إمبراطورية دستورية، وخلال الصراع بين مجتمع من الزراع ومجتمع من التجار والصناع، وخلال الحرب الأهلية التي خرجت منها أقوى وأعظم، وخلال فترة الانتقال التي مزجت بين العناصر والجنسيات المختلفة وصنعت منها شعبًا واحدًا.

وأكثر من هذا فقد استطاعت هذه الحكومة الدستورية أن تبني وطنًا يأوي إليه الناس من جميع أنحاء العالم سعيًا وراء الحرية والارتقاء وفقًا للقانون. وما دامت الطبيعة الإنسانية لم تتغير تغييرًا جذريًّا، فلا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الحكومة لن تستطيع أن تصمد خلال الصراع الحالي الملابس للتطور الصناعي الحديث والتوحيد الاقتصادي.

إن الملكية الإنجليزية الدستورية المؤسسة على تقييد سلطة الحكومة، وعلى تقرير مسؤولية الموظفين، وحماية القضاء لحقوق الأفراد ضدَّ التصرفات التحكمية، قد استطاعت أن تصمد من العصور الوسطى، وخلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وهي فترة المركزية المطلقة، وخلال القرن الثامن عشر عهد الحكومة المطلقة.

وقد ازدادت قوة نظامها الدستوري بين القرنين التاسع عشر والعشرين، وفي الوقت الذي تحوَّلت فيه كذلك دول كثيرة من دول العالم إلى دكتاتوريات وحكومات مطلقة، والمأمول أن تستطيع ديمقراطيتنا الدستورية أن تصمُد أمام هذا العهد المتصف بالتركيز والتوحيد الاقتصادي.

وسواء كان الحاكم هو الملك أو هو الشعب، فإن الحاكم الذي يحكم بتعقُّل وفقًا للأوامر الإلٰهية وللقانون لا بدَّ أن يجد مملكته ثابتة الأركان وطيدة البنيان.

بعض الوثائق والدساتير والأحكام التي ورد ذكرها في الكتاب

ميثاق الحريات: Charter of Liberties الصادر في عهد هنري الثاني عام ١١٠٠ (المواد ٢، ٤، ٧، ٨، وهي منقولة من ستوبس Stubbs, Select charters and other illustrations of English Constitutional history.

٢ - إذا توفي أحد أتباعي من البارونات والكونتات فلا يلتزم ورثته بأن يردوا الأرض كما كان الحال في عهد أخي، بل يحق لهم الاحتفاظ بها قانونًا، وكذلك فإنَّ المستأجرين من هؤلاء النبلاء يحتفظون بأرضهم.

٣ - وإذا أراد أحدٌ أن يزوج ابنته أو أخته أو حفيدته أو أي قريبة له فليعلمني بذلك، ولكنني لن أتقاضى منه شيئًا في مقابل التصريح بالزواج، ولن أمنعه من تزويجها إلا إذا كان يعمل على زواجها من أحد أعدائي.

وإذا ترك شخص ابنةً فسأعطيها أرضها بموافقة النبلاء، وإذا توفي شخص عن زوجة بلا أطفال فسأوافق على زواجها وأعطيها بائنة ولن أزوجها إلا برضاها.

٤ - وإذا ترك زوجة بلا أطفال كان لها الحق في البائنة وفي الزواج طالما حافظت على نفسها، ولن أزوجها إلا برضاها، وتكون الوصاية على الأرض والأطفال للزوجة أو لقريب آخر، وإني آمر بأن يتبع النبلاء هذا النهج بالنسبة لأولاد تابعيهم وبناتهم وزوجاتهم.

٧ - وإذا أصيب أحدُ النبلاء أو أحد المستأجرين بعجز، فإن أمواله تؤول إلى من يُعينهم، أما إذا كان الشخص قد منع بالقوة أو نتيجة عجزه عن تعيين من تؤول إليهم أمواله، ذهبت هذه الأموال إلى زوجته وأطفاله ووالديه أو إلى الأشخاص الذين أخلصوا له.

٨ ـ إذا خالف أحدُ النبلاء أو المستأجرين القانونَ فيعاقب بغرامة تتناسب مع جسامة المخالفة، أما إذا أُدين بالخيانة أو بجريمة فيوقع عليه العقاب العادل.

قانون كلارندون ١١٦٦ ـ Assize of Clarendon:

١ ـ يأمر الملك هنري بناءً على رأي جميع نبلائه وبقصد المحافظة على السلام وتحقيق العدالة أن يتمَّ التحقيق في كلِّ قسم وفي كلِّ حيٍّ بواسطة اثني عشر رجلًا عدولًا من الحي، وأربعة رجال من المدينة، يقسمون أن يحكموا بالعدل، وذلك إذا اتهم أحدٌ بسلب مال أو بالقتل أو بالسرقة*. وليتحرَّ القضاة ورؤساء الشرطة عن ذلك.

جلانفيل في كتابه: قوانين مملكة إنجلترا وأعرافها (١١٧٧ ـ ١١٨٩):

الكتاب الأول ـ المادة الخامسة: إذا اشتكى شخصٌ إلى الملك فيما يتعلق بأجره أو بما يملك ورأى الملك أن تنظر شكواه أمامَ محكمته، فيكون من حق الشاكي استصدار أمر بذلك.

المادة السادسة: تحية من الملك إلى رئيس الشرطة. كلف (أ) بأن يرد إلى (ب) بدون تأخير الأرض التي يشكو (ب) من أن (أ) قد انتزعها منه. فإن لم يفعل أعلنه بالحضور أمامي أو أمام قضائي في اليوم الذي يعقب انتهاء عطلة عيد الفصح؛ ليبين لماذا لم يفعل ذلك، وأحضر الإعلان وهذا الأمر هناك.

الكتاب الثاني ـ المادة السابعة: وفضلًا عن ذلك فإن هذا القانون منحة تفضلت بها رحمة الأمير على الشعب؛ بناءً على رأي الأشراف، ومن شأنه رعاية حياة الرجال وحالتهم المدنية رعايةً كاملة، وتجنيبهم الالتجاء إلى القتال كوسيلة لإثبات حقوقهم.

(*) وهذا هو الأصل الذي تحوَّل فيما بعد إلى هيئة المحلفين الكبيرة: Grand Jury.

المادة العاشرة: وبهذا الأمر (وهو المنصوص عليه في الفصلين ٨، ٩) يتحقق السلام للحائز، ويضع نفسَه في موقف المدافع في المحاكمة حتى يستطيع خصمه أن يحصل على أمرٍ آخر، وذلك عن طريق عرض الأمر على أربعة فرسان عدول من المقاطعة واثني عشر فارسًا عَدْلًا من الجوار، يقررون مقسمين من هو أحق بالأرض من المتنازعين*.

المادة الثانية عشرة: ولكن يجب ملاحظة أنه إذا حضر في اليوم المحدد أربعة فرسان مستعدين لاختيار الآخرين، فوفقًا لقانون عادل لا يجوز استبعادُ الدعوى، سواءٌ حضر الحائز أو لم يحضر، ويجب على الفرسان أن يقوموا بالاختيار.

المادة الرابعة عشرة: فإذا تمَّ اختيار اثني عشر فارسًا فعليهم الحضور إلى المحكمة مستعدين لتقرير أيٍّ من الحائز أو المدعي أحق من الآخر في دعواه.

المادة السابعة عشرة: وعندما تبدأ المحاكمة فإما أن يستطيع المحلفون جميعًا تبيُّن وجه الحقيقة، وإما أن يستطيع بعضهم فقط ذلك، وإما أن يعجزوا جميعًا عن الوصول إلى الحقيقة، فإذا لم يستطع أحد منهم معرفةَ حقيقة الأمر وجب استدعاء آخرين حتى نصل إلى من يستطيعون الوصول إلى هذه الحقيقة.

وإذا كان بعض المحلفين فقط هم الذين لم يستطيعوا معرفة الحقيقة، فيجب استبعادهم وإحلال آخرين محلهم؛ حتى نصل إلى اتفاق اثني عشر محلفًا. وكذلك الأمر إذا رأى بعضهم الحقَّ مع أحد المتنازعين في حين رأى البعض الحق مع المتنازع الآخر، فيجب إضافة محلفين آخرين حتى يتفق اثنا عشر محلفًا. وفضلًا عن ذلك فيجب أن يُقْسِم مَن يدعون لهذا الغرض ألا يقولوا زورًا وألا يخفوا الحقيقة، وذلك متطلب أيضًا من الذين يشهدون بشأن هذا الأمر وفقًا لما رأوه أو سمعوه بأنفسهم، أو لما عرفوه من آبائهم وممن يثقون فيهم ثقتهم بأنفسهم.

(*) هذه هي المحاكمة أمام هيئة محلفين.

مقالات النبلاء ١٢١٥ (منقولة عن ستوبس) Articles of Barons :

هذه هي المقالات التي ضمنها النبلاء مطالبهم والتي وافق الملك عليها :

١ ـ بعد وفاة الأسلاف تؤول تركتهم إلى ورثتهم البالغين.

٢ ـ الورثة غير البالغين الموضوعون تحت الوصاية، يتسلمون ميراثهم عند بلوغهم الرشدَ دون أن يلتزموا بدفع شيء.

٣ ـ للوصيِّ على أرضٍ وارثٍ الحقُّ في أخذ جزء من نتاجها، دون أن يقضى على رجاله أو على ممتلكاته، وعلى الوصي أن يحتفظ بالمنازل والبِرَك والطواحين الموجودة بهذه الأرض، وللورثة أن يتزوجوا بمن لا يحط من قدرهم بعد أخذ رأي أقاربهم الأقربين.

٤ ـ لا تلتزم الأرملة بدفع شيء مقابل الحصول على بائنتها بعد وفاة زوجها، ولها أن تبقَى في منزلها أربعين يومًا بعد وفاته. وفي خلال هذه المدة يجب تسليمها البائنة، كما يجب تسليمها ميراثها فورًا.

٥ ـ لا يجوز للملك ولا للمحضر الاستيلاء على الأرض وفاءً لدين إذا كان المدين يملك منقولات كافية، ولا يجوز الحجزُ على الكفلاء إذا كان المدين الأصلي قادرًا على الوفاء، ولكن إذا امتنع المدين الأصلي عن الدفع فللكفلاء أن يستولوا على أرضه حتى يفيَ بما عليه كاملًا.

٦ ـ لا يجوز للملك أن يسمح لأيٍّ من النبلاء أن يأخذ مساعدات من رجاله الأحرار إلا لإنقاذ جسده، أو لتنصيب أكبر أبنائه فارسًا، أو تزويج كبرى بناته، وفي هذه الحالات يجب أن تكون المساعدات معتدلة.

٧ ـ لا يلتزمِ أحد بأن يبذل من الخدمات أكثرَ مما هو واجب عليه.

٨ ـ يجب على محكمة الشكاوى العامة أن تجلس في مكان معين، وألا تتبع محكمة الملك، وأن يُختار المحلفون من المكان نفسه، وعلى الملك واثنين من القضاة أن يجلسوا للقضاء أربع مرات في السنة مع أربعة من الفرسان يختارون من المقاطعة نفسها، وذلك لإثبات المواليد الجدد

والوفيات والوصايا. ولا يجوز أن يحضر أمامهم إلا المحلفون والطَّرَفان.

٩ ـ يجب معاقبةُ الشخص المرتكب لجريمة بسيطة تبعًا لنوع هذه الجريمة، والمرتكب لجريمة خطيرة تبعًا لجسامة هذه الجريمة.

١٥ ـ إذا تُوفي أحدُ حائزي أرض الملك، فيسمح لرئيس الشرطة أو لمن ينوب عنه بأن يتحفَّظ على منقولاته ويجردها بمرأى من رجال عدول، بحيث لا يُنقل شيء منها حتى يتبين ما إذا كان المتوفى مدينًا للملك، ومتى دفع دين الملك سلم الباقي لمنفذ وصيته ليقوم بتسليمه بدوره إلى الموصى عليهم، وإذا لم يكن هناك أيُّ دين للملك سُلمت منقولات المتوفى إلى ورثته.

١٨ ـ لا يجوز لأي موظف أن يأخذ قمحًا أو منقولات أخرى، إلا إذا قام فورًا بدفعِ ثمنها ما لم يقبل البائعُ تأجيلَ دفع الثمن.

١٩ ـ لا يجوز إرغام شخص على أن يدفع شيئًا في مقابل الحراسة إذا كان يرغب في أن يقومَ بالحراسة بنفسِه أو بواسطة شخصٍ آخر يثقُ فيه، وإذا أخذه الملك في جيشه فإنه يُعفى من الحراسة طوال هذه المدة.

٢٠ ـ لا يجوز للملك أو لأتباعه الاستيلاء على خيول الشخص أو عرباته إلا بموافقته.

٣٢ ـ لا يجوز للملك أو لأتباعه الاستيلاء على أخشاب الغير إلا بموافقته.

٢٢ ـ إذا حُرم شخص من أرضه أو من حرياته أو من حقه بأمر من أبي الملك دون حكم، فله استعادة ما حرم منه فورًا. وإذا ثار نزاع بشأن ذلك فيجب الفصل فيه بحكم يصدره خمسة وعشرون من النبلاء، ولمن حرم بأمر من أبي الملك أو أخيه الحقُّ في الحصول بدون تأخير على حكم من أنداده في محكمة الملك.

٢٦ ـ لا يجوز تقاضي شيء في مقابل إصدار أمرٍ بالتحقيق في جريمة قتل أو جرح، فيجب أن يتم ذلك مجانًا دون مقابل.

٢٨ ـ لا يجوز إجبارُ شخص على إقامة الدليل على إدانته إذا لم يكن هناك شهود موثوق بهم.

٢٩ ـ لا يجوز حرمان أحد من حياته أو حريته أو ممتلكاته أو اعتباره خارجًا على القانون أو نفيه إلا بحكم يصدره عليه أنداده أو وفقًا لقوانين البلاد.

٣٠ ـ لا يجوز بيعُ الحق أو القانون أو التأخير في العمل وفقًا لهما أو الحرمان منهما.

٣١ ـ للتجار الحقُّ في الحضور والذهاب بغرض الشراء والبيع دون أن تفرض عليهم ضرائب أو رسوم ظالمة، وذلك وفقًا للأعراف القديمة.

٣٢ ـ لا يجوز إجبارُ أحد على تقديم مساعدات أو دفع مبالغ إلا بالموافقة العامة للمملكة، أو لافتداء الملك أو نظير تنصيب ابنه الأكبر فارسًا، أو زواج ابنته الكبرى. وفي هذه الحالات يجب أن تكون المساعدات معتدلة. وليكن الأمر كذلك فيما يتعلق بالضرائب والمساعدات المطلوبة من مدينة لندن وسائر المدن المعفاة منها، وأن تكون لمدينة لندن حرياتها القديمة كاملة وأعرافها في البحر والبر.

٣٣ ـ لكل شخصٍ الحقُّ في الخروج من المملكة والعودة إليها، ما دام محتفظًا بولائه للملك، إلا في حالة الحرب؛ حيث يجوز تقييد هذا الحق لمدة قصيرة تبعًا لما تقتضيه المصلحة العامة للمملكة.

الميثاق الكبير (١٢١٥): Great Charter, Magna Carta:

١ ـ في بداية الأمر نتعهَّد أمام الله بمقتضى هذا الميثاق نحن وورثتنا من بعدنا إلى الأبد؛ أن تكون الكنيسة الإنجليزية حرَّةً، وأن تكون لها حقوقها كاملة، وحريتها غير منقوصة، ونتعهد بناءً على إرادتنا الحرة بكفالة حرية الانتخابات التي تُعتبر أمرًا أساسيًا بالغ الأهمية بالنسبة للكنيسة الإنجليزية، ونرغب في أن يراعي ورثتنا ذلك دائمًا، كما نكفل نحن وورثتنا لجميع الرجال الأحرار في مملكتنا جميعَ الحريات غير المدونة، لهم ولورثتهم.

٢ ـ إذا توفي أحدُ أتباعي من النبلاء أثناء الخدمة الحربية، وكان له في وقت موته وارث بالغ فإنه يستحقُّ ميراثه في مقابل دفع ما هو مقرر وهو مائة جنيه، ومن يكون مدينًا بأقل يدفع أقل وفقًا للعرف القديم الخاص بالأراضي.

٣ ـ وإذا كان أحد الورثة غيرَ بالغ وتحت الوصاية، فإنه يتسلم ميراثه عند بلوغه سنَّ الرشد دون أن يدفع شيئًا.

٤ ـ ليس للوصي على أرضِ الوارث غيرِ البالغ أن يأخذ من هذه الأرض إلا القدر المعقول، وعليه ألا يتلف أو يضيع شيئًا من الرجال أو البضائع، وإذا عهدنا بالوصاية على أرض القاصر إلى رئيس الشرطة أو إلى أي شخص مسؤول قَبْلَنا، وأتلف أو أضاع شيئًا مما هو وصي عليه، فإنَّنا سنغرمه ونعهد بالأرض إلى رجلين من العدول يكونان مسؤولين أمامنا عن الإيراد، أو أمام من نعينه لهم.

وإذا عهدنا بالوصاية إلى شخص وقام هذا الشخص بإتلاف المال أو إضاعته، فإن الوصاية تُنزع منه ويُعهد بها إلى شخصين من العدول يكونان مسؤولين وفقًا لما تقدم.

٥ ـ وفضلًا عن ذلك يلتزم الوصي طالما كانت له الوصاية بالمحافظة على المنازل والحدائق، وحظائر الماشية وبرك الأسماك والطواحين وجميع الأشياء الملحقة بالأرض، وذلك من الإيراد الناتج من هذه الأرض. وعليه أن يرد إلى الوارث عند بلوغه سن الرشد جميع هذه الأراضي بما فيها من محاريث وأدوات الزراعة.

٦ ـ للورثة أن يتزوجوا زواجًا لا يحط من قدرهم، ويجب قبل إتمام الزواج أخذ رأي أقرب الأقارب.

٧ ـ يجب أن تحصل الأرملة بعد وفاة زوجها على ميراثها وبائنتها دون عقبات، ودون أن تلزم بدفع شيء في مقابل ذلك، ولها أن تبقى في منزل زوجها لمدة أربعين يومًا بعد وفاته، وفي خلال هذه المدة يجب أن تتسلم بائنتها.

٨ ـ لا يجوز إرغام أرملة على الزواج إذا فضلت البقاء بدون زوج، بشرط أن تتعهد ألا تتزوج إلا بموافقتنا إذا كانت من أتباعنا، أو بموافقة من تتبعه، إذا كانت تتبع شخصًا آخر.

٩ ـ لا يجوز الاستيلاء على الأرض وفاء لأي دين، طالما أن منقولات المدين تكفي لهذا الوفاء، ولا يجوز الحجز على كفلاء المدين إذا كان المدين الأصلي قادرًا على الوفاء بالدين. وإذا لم يستطع المدين الأصلي دفع دينه لعدم وجود شيء لديه يدفع منه، كان الكفلاء مسؤولين عن الدين، ويكون لهم الحق في الاستيلاء على أرضه إذا رغبوا، حتى يتم له استرداد ما دفعوه عنه، إلا إذا أثبت المدين الأصلي أن ذمته قد برئت في مواجهة هؤلاء الكفلاء.

١٠ ـ إذا كان شخص قد اقترض من اليهود مبلغًا كبيرًا أو صغيرًا، ومات قبل أن يرد ما اقترضه، فإن الفوائد لا تسري على هذا الدين ما دام الوارث غير بالغ أيًا كان من يتبعه، وإذا حول الدين إلينا، فلن نأخذ سوى المبلغ الأصلي المثبت في سند القرض.

١١ ـ وإذا توفي شخص مدينًا لليهود فلزوجته الحق في الحصول على بائنتها دون أن تلتزم بدفع شيء من الدين، وإذا ترك المتوفى أطفالًا غير بالغين، كان لهم الحق في الإنفاق على الضروريات ممَّا ترك، ويُوفَّى الدين من الباقي.

١٢ ـ لا يجوز فرض أي ضرائب أو مساعدات في مملكتنا إلا بالموافقة العامة للمملكة، ما لم يكن ذلك لافتداء شخصنا أو لتنصيب نجلنا الأكبر فارسًا أو لتزويج كريمتنا الكبرى، ويجب في هذه الحالات أن تكون قيمة المعونة معتدلة، وينطبق الحكم نفسه بالنسبة لمساعدات مواطني لندن.

١٣ ـ لمواطني لندن الاحتفاظ بجميع حرياتهم القديمة وبأعرافهم، في البر والبحر. وعلاوة على ذلك، فإننا نأمر بأن تتمتع جميع كل المدن والقرى والموانئ بجميع حرياتها وأعرافها.

١٤ ـ ولأجل الحصول على الموافقة العامة للمملكة على المساعدات

والضرائب المفروضة، سنقوم بإعلام الأساقفة ورؤساء الأديرة والبارونات، بخطابات ممهورة بخاتمنا. وسيقوم رؤساء الشرطة والمحضرون بإعلام سائر أتباعنا للحضور بعد انقضاء أربعين يومًا على الأقل، في ميعاد ومكان معيَّنَيْن. وسنبيِّن سبب هذه الدعوة في جميع الخطابات الموجهة لهذا الغرض، وإذا تمّ الإعلان وفقًا لما تقدم، فيتم الأمر في اليوم المحدد وفقًا لرأي الحاضرين، ولو لم يحضر كل من وجهت إليه الدعوة.

١٥ ـ إنَّنا لن نخول لأي شخص الحق في أن يأخذ مساعدات من رعاياه إلا لافتداء نفسه، أو لتنصيب ابنه الأكبر فارسًا، أو لتزويج ابنته الكبرى، وفي هذه الحالات يجب أن تكون المساعدات المفروضة معتدلة.

١٦ ـ لا يلتزم أحد بأن يؤدي من الأعمال في ممتلكات النبلاء أكثر مما هو واجب عليه.

١٧ ـ تعقد محكمة الشكاوى العامة في أماكن معينة دون أن يكون عليها أن تتبع محاكمنا.

١٨ ـ دعاوى استرداد الأراضي يجب أن تُنظر أمام محاكمة المقاطعة التي تقع في دائرتها، ومن ناحيتنا سنقوم (وفي حالة وجودنا خارج المملكة سيقوم كبير مستشارينا) بإرسال اثنين من القضاة إلى كل مقاطعة أربع مرات سنويًا، وعلى هؤلاء القضاة -بمعاونة أربعة من فرسان المقاطعة أن يجلسوا للحكم في محكمة المقاطعة- في موعد انعقاد تلك المحكمة ومكانها.

١٩ ـ وإذا لم يمكن لهذه المحكمة أن تنعقد في موعد محكمة المقاطعة فيبقى من الفرسان والملَّاك الموجودين في المحكمة في هذا الموعد من يكفي للحكم في القضايا تبعًا لعددها.

٢٠ ـ لا يجوز معاقبة رجل حر لجريمة بسيطة إلا وفقًا لدرجة هذه الجريمة، ولا لجريمة خطيرة إلا وفقًا لجسامة الجريمة. ويعاقب التاجر والفلاح بالطريقة نفسها. ولا يجوز توقيع عقوبة من العقوبات المتقدمة إلا بناءً على قرار رجال عدول من الجيران بعد حلفهم اليمين.

٢١ ـ لا يجوز معاقبة النبلاء إلا بواسطة أندادهم وتبعًا لدرجة الجريمة.

٢٢ ـ لا يجوز معاقبة قس فيما يتعلق بسلوكه المدني إلا بالطريقة المتقدمة.

٢٣ ـ لا يجوز إلزام أي قرية أو أي فرد بإقامة جسور على الأنهار، باستثناء الأفراد الملزمين بذلك من قديم الزمان.

٢٤ ـ لا يجوز لرئيس الشرطة أو لشرطي أو لمحقق وفيات أو أي موظف آخر من موظفينا أن يحكم في الشكاوى المتعلقة بتاجنا.

٢٥ ـ تبقى الأجرة القديمة بدون أي زيادة في جميع المقاطعات.

٢٦ ـ إذا توفي أحد من أتباعنا، فيكون من حق رئيس الشرطة والمحضرين أن يحجزوا على منقولاته وفاء لما نداينه به، وذلك بحضور رجال عدول، ولا يجوز نقل شيء من هذه المنقولات حتى يتم سداد ديننا كاملًا، ويسلم الباقي لمنفذي وصيته ليتصرفوا فيها وفقًا لإرادة المتوفى.

٢٧ ـ إذا توفي شخص دون أن يترك وصية، فإن منقولاته توزع على أقرب أقاربه وأصدقائه تحت إشراف الكنيسة، بعد سداد الديون التي كانت عليه.

٢٨ ـ لا يجوز لأي شرطي أو محضر أن يأخذ قمحًا أو أي طعام آخر إلا إذا دفع ثمنه فورًا، ما لم يقبل البائع تأجيل الدفع.

٢٩ ـ لا يجوز للشرطة أن يرغموا أي فارس على أن يدفع شيئًا من أجل الحراسة إذا كان راغبًا في القيام بها بنفسه، أو (إذا لم يكن يستطيع ذلك لسبب معقول) بواسطة شخص مسؤول آخر، وفضلًا عن ذلك، فإذا أرسلناه للخدمة العسكرية، فإنَّه يُعفى من الحراسة لفترة معادلة للفترة التي قضاها في الخدمة العسكرية.

٣٠ ـ لا يجوز للشرطة ولا للمحضرين أن يستولوا على الخيول والعربات لأجل حاجات النقل بالرغم من معارضة أصحابها.

٣١ ـ لا يجوز لنا ولا لأتباعنا أن نأخذ خشبًا مملوكًا للغير لحاجات قصورنا أو أعمالنا بالرغم من معارضة صاحب هذا الخشب.

٣٢ ـ لن يُحتفظ بالأراضي التي حُكم على أصحابها لجنايات ارتكبوها لأكثر من عام ويوم، وبعد ذلك تُسلم هذه الأراضي لسادة المقاطعات.

٣٣ ـ جميع السدود المقامة لصيد الأسماك ستزال من «التيمز» و«المداوي»، ومن جميع أنحاء إنجلترا، باستثناء شاطئ البحر.

٣٤ ـ لا يجوز إصدار الأمر المسمى «Praecipe» لأي شخص بالنسبة لأي منزل مما قد يحرمه الحق من التقاضي.

٣٥ ـ يجب أن يكون هناك مقياس واحد للنبيذ في جميع أنحاء المملكة، ومقياس واحد «للبيرة» ومقياس واحد للقمح وهو «ربع لندن»، وعرض واحد للقماش وهو «الإل*»، ويجب أن تكون هناك وحدة واحدة للوزن كما هو الحال بالنسبة للقياس.

٣٦ ـ لا يجوز تقاضي شيء لإصدار أمر بالتحقيقِ في جريمة قتل أو جرح، فيجب أن يتمَّ ذلك مجانًا دون مقابل.

٣٧ ـ إذا كان شخص يستأجر منا أرضًا إيجارًا دائمًا ويستأجر من لورد آخر باعتباره مدينًا له «بخدمات الفارس»، فإنّنا لن نقيم أنفسنا أوصياء على ورثته ولا على أرضه إلا إذا كان مدينًا بتلك الخدمات.

٣٨ ـ لا يجوز للشرطة إجبار شخص على إقامة الدليل على إدانة نفسه، ما لم يكن هناك شهود موثوق بهم يشهدون بهذه الإدانة.

٣٩ ـ لا يجوز القبض على شخص أو حبسه أو حرمانه من أملاكه أو اعتباره خارجًا على القانون، أو نفيه أو التعرض له بأي طريقة كانت، أو مطاردته إلا بناءً على حكم صحيح صادر من أنداده وفقًا لقانون البلاد.

٤٠ ـ لن نبيع الحقوق ولا العدالة، ولن نحرم أحدًا منها أو نؤخرها عنه.

٤١ ـ لجميع التجار الحقُّ في الخروج من إنجلترا بسلام، ولهم الحق

(*) «الإل» (ell): وحدة قديمة للقياس تساوي ٤٥ بوصة.

في دخولها والبقاء فيها والتنقل في أرجائها برًّا وبحرًا، بقصد الشراء والبيع وفقًا للعرف، مع إعفائهم من جميع الرسوم غير المشروعة، باستثناء حالة ما إذا وجدوا أثناء الحرب معنا.

وإذا وجد أحد منهم في بلادنا عند ابتداء الحرب فسيحجز دون مساس بشخصه أو ببضاعته، حتى تصلنا أو تصل كبير مستشارينا معلومات عن كيفية معاملة تجارنا الموجودين في البلاد المشتبكة في الحرب معنا، فإذا كان رجالنا يعيشون في سلام هناك، فإن الآخرين يكونون في سلام في بلادنا.

٤٢ ـ من المسموح به لأي شخص ـ باستثناء المسجونين والخارجين على القانون، وفقًا لقانون المملكة ورعايا البلاد المشتبكة في حرب معنا، والتجار الذين يعاملون وفقًا لما تقدم ذكره ـ أن يغادر المملكة وأن يعود إلينا سالمًا بطريق البر أو البحر إلا في زمن الحرب.

٤٣ ـ إذا توفي من كان يحوز عقارًا، فإن ورثته لا يلتزمون بأن يدفعوا لنا شيئًا آخر غير ما كانوا يلتزمون بدفعه للبارون لو كانت العقارات في يده.

٤٤ ـ الرجال الذين يقيمون خارج الغابة، لا يلتزمون بالحضور أمام قضاة الغابة بناءً على إعلان عام، باستثناء من يكفل شخصًا اتُّهم بارتكاب جريمة من جرائم الغابات.

٤٥ ـ لن نعين قضاة أو شرطة أو محضرين إلا إذا كانوا يعرفون قانون المملكة ويتعهدون بمراعاته جيدًا.

٤٦ ـ جميع النبلاء الذين قاموا بإنشاء أديرة يكون لهم الإشراف عليها عندما تكون خالية.

٤٧ ـ جميع الغابات التي أنشئت في عهدنا يجب إزالتها فورًا، وكذلك الحال بالنسبة لشواطئ الأنهار التي خُصِّصت للدفاع في عهدنا.

٤٨ ـ جميع الضرائب السيئة المتعلقة بالغابات والأدغال أو بأصحابها، وبرئيس الشرطة وضباطه، وبشواطئ الأنهار وحراسها، يعاد البحث في شأنها فورًا في كل مقاطعة بواسطة اثني عشر فارسًا من المقاطعة نفسها، يختارهم

أهل هذه المقاطعة، ويجب إلغاؤها كليًّا في خلال أربعين يومًا من البحث المتقدم ولا يجوز إعادتها، وذلك بشرط إخطارنا أو إخطار مستشارنا ـ إذا لم نكن في إنجلترا ـ مقدمًا.

٤٩ ـ نلتزم بأن نعيد العمل فورًا بالمواثيق والعهود الصادرة منا للإنجليز كضمانات للسلام.

٥٠ ـ نلتزم بأن نطرد أقارب «جيراردي أثيز» من إقطاعياتهم؛ بحيث لا يكون لهم إقطاعيات في إنجلترا مستقبلًا، وهم «أنجلارد دي سيجوني»، و«بيتر سيجون»، و«أندرون المستشارية»، و«جيون دي سيجوني»، و«جيفري دي مارتين» وإخوته «فيليب مارك»، وإخوته وابن أخيه «جفري»، وجميع السلالة المتقدمة.

٥١ ـ بمجرد عودة السلام سننفي من المملكة جميعَ الفرسان الأجانب والجنود المرتزقة، الذين قدموا بخيولهم وأسلحتهم للإضرار بالمملكة.

٥٢ ـ إذا كانت أرض شخص أو قصوره أو حقه قد انتزع بواسطتنا دون حكم عليه من أنداده، فتعاد هذه الأشياء إليه فورًا، وإذا ثار نزاع بشأن ذلك فيفصل به بواسطة خمسة وعشرين من البارونات المذكورين في الشرط المبين فيما بعد، والخاص بتحقيق السلام.

أما فيما يتعلق بالممتلكات التي انتزعها والدنا الملك «هنري»، أو أخونا الملك «رتشارد» بدون حكم قضائي صحيح، والتي في حيازتنا، فسنؤجل الفصلَ في شأنها حتى عودتنا من الحج، باسثناء ما قدمت بشأنه طلبات، أو أجري فيه تحقيق بناءً على أمرنا، وبمجرد عودتنا من رحلتنا ـ أو عدولنا عن القيام بهذه الرحلة ـ فسنقوم بإجراء ما تقضيه العدالة بشأن هذه الممتلكات.

٥٣ ـ كذلك فسنؤجل الفصلَ في الموضوعات الخاصة بإزالة الغابات، أو استرداد الغابات، التي أنشأها والدنا «هنري» وأخونا «رتشارد»، وكذلك الموضوعات المتعلقة بالوصاية على الأراضي الموجودة في حيازة آخرين، وبالأديرة الموجودة في أراضٍ غير أراضينا، وعندما نعود ـ أو إذا توقفنا عن القيام برحلتنا ـ فسنقوم فورًا بالفصل في جميع الشكاوى الخاصة بذلك.

٥٤ ـ لا يجوز القبضُ على أي شخص أو حبسه بناءً على طلب المرأة إلا بسبب وفاة زوجها.

٥٥ ـ جميع الغرامات الموقعة بدون وجهِ حق، وخلافًا لما يقضي به القانون، وجميع العقوبات المفروضة بدون وجه حق سوف تُلغَى كلية، أو توضع وفقًا لما يحكم به خمسة وعشرون بارونًا، يتحددون طبقًا للشرط الخاص بتحقيق السلام، أو وفقًا لما تقرره أغلبية هؤلاء، بحضور ستيفن رئيس أساقفة كنتربري إذا أمكنه الحضور، ومن يرغب في اصطحابه معه لهذا الغرض.

فإذا لم يتمكن من الحضور تسير الأمور بدونه، وإذا تعلق النزاع المعروض بأحد من البارونات الخمسة والعشرين، وجب عليه أن يتنحى عن نظر هذا النزاع، ويحلّ محله آخر يختاره بقية البارونات لهذا الغرض بعد أن يحلف اليمين.

٥٦ ـ إذا كنا قد انتزعنا من أهل «ويلز» أراضيهم أو حرمانهم من حرياتهم أو أي شيء آخر، دون حكم صادر عليهم من أندادهم في إنجلترا أو ويلز، فتُرَد إليهم هذه الأشياء فورًا.

وإذا ثار نزاع بشأن هذا الموضوع فيفصل فيه بواسطة هؤلاء الأنداد، وفقًا لقانون «إنجلترا» بالنسبة للمقيمين فيها، ووفقًا لقانون «ويلز» بالنسبة لسكانها، ووفقًا لقانون «مارشز*» بالنسبة للمقيمين فيها.

٥٧ ـ أما بالنسبة للممتلكات التي انتزعها الملك «هنري» والدنا أو الملك «رتشارد» أخونا من أهل ويلز دون حكم قضائي صحيح، والتي نحوزها في أيدينا ـ أو التي يحوزها آخرون بناءً على ترخيصٍ منا، فإنَّنا نؤجل التصرُّفَ في شأنها حتى تنتهي مهلة الحج العادية، باستثناء ما كان منها محلًا لطلب أو تحقيق أُجري بناءً على أمرنا قبل أن نستعد للسفر، وبمجرد

(*) «مارشز» Marches: هي المناطق الواقعة بين إنجلترا وويلز وبين إنجلترا واسكتلندا. [المترجم]

عودتنا ـ أو إذا عدلنا عن رحلتنا ـ فسنأمر بالفصل في هذه المسائل فورًا وفقًا لقوانين «ويلز».

٥٨ ـ نتعهد بأن نسلم فورًا ابن «لويلن» وجميع الرهائن من أهل ويلز، والمواثيق الصادرة عنا كضمان للسلام.

٥٩ ـ نتعهد بأن نتصرف تجاه «ألكسندر» ملك أسكتلندا فيما يتعلق بعودة أخته ورهائنه، وفيما يتعلق بامتيازاته وحقوقه، بالطريقة نفسها التي سنتصرف بها تجاه نبلاء إنجلترا، إلا إذا كان من الواجب أن يتمَّ الأمر على نحو آخرَ طبقًا للمواثيق التي نحتفظ بها من «ويليام» والده ملك أسكتلندا السابق، وسيتم ذلك وفقًا لما يحكم به أنداده في محكمتنا.

٦٠ ـ وفضلًا عن ذلك، فإن جميع الأعراف والحريات المتقدم ذكرها والتي نلتزم بمراعاتها في مواجهة رجالنا يلتزم جميع من في مملكتنا، سواء كانوا من رجال الدين أو من المدنيين، بمراعاتها تجاه رجالهم.

٦١ ـ ولما كنا قد منحنا نبلاءنا جميع هذه الامتيازات لكي يتمتعوا بها كاملة إلى الأبد، وذلك من أجل الله وتحسين الأحوال في مملكتنا، ولتهدئة النزاع الذي قام بيننا وبين النبلاء، فإننا نمنحهم أيضًا الضمان المبين فيما يلي:

وهو أن يقوم النبلاء باختيار خمسة وعشرين بارونًا من المملكة أيًا كانوا، ليقوموا بقدر ما يمكنهم بملاحظة احترامنا للسلام وللحريات، التي كفلناها لهم بمقتضى هذا الميثاق؛ بحيث إذا قُمنا نحن أو مستشارنا أو أحد من رجالنا بارتكاب خطأ في حق أي شخص أو خالفنا أيًا من مواد السلام أو هذا الضمان، قام أربعة من الخمسة والعشرين نبيلًا برفع الأمر إلينا ـ أو إلى مستشارنا في حالة وجودنا خارج المملكة ـ لتصحيح هذا التعدي بلا إبطاء.

فإذا لم نقم بهذا التصحيح ـ أو لم يقم مستشارنا بذلك في حالة وجودنا خارج المملكة ـ خلال أربعين يومًا من رفع تاريخ الأمر إلينا ـ أو إلى مستشارنا في حالة وجودنا خارج المملكة ـ قام النبلاء الأربعة بإحالة

الموضوع إلى سائر النبلاء، ولهؤلاء النبلاء الخمسة والعشرين بالتعاون مع أهل البلاد جميعهم أن يقوموا بمحاصرتنا والتضييق علينا بكل الطرق الممكنة، بما في ذلك الاستيلاء على قصورنا وأراضينا وممتلكاتنا، وبكل وسيلة ممكنة، وذلك حتى يتم إصلاح الأمر وفقًا لما يرونه لازمًا، على ألا يمسوا بشخصنا أو أشخاص ملكتنا وأطفالنا.

وعندما يتم علاجُ الأمر، عليهم أن يتابعوا علاقاتهم القديمة تجاهنا، ولأي شخص أن يقسم على إطاعة أوامر النبلاء الخمسة والعشرين من أجل الوفاء بالتعهدات المتقدمة، وأن يعمل معهم على محاربتنا بكل قواه، ونحن نرخص علانية لكل شخص بأن يؤدي هذا القسم، ونتعهد بألا نمنع أحدًا من القسم.

وإذا كان هناك من لا يرغب في أداء هذا القسم، فإننا نتعهد بأن نأمره بأدائه. وإذا توفي أحدُ النبلاء الخمسة والعشرين أو غادر البلاد أو أصبح عاجزًا عن تنفيذ ما يوجبه عليه هذا النص، فللنبلاء الباقين أن يختاروا من يحلُّ محلَّه على أن يؤدي القسم نفسَه الذي أدوه.

وإذا لم يجمع النبلاء الخمسة والعشرين على أمر مما يستدعيه تنفيذ هذا النص، أو تغيب بعضهم أو لم يستطع الحضور رغم إعلانه، فإن ما تقرُّه أغلبية الحاضرين يكون ملزمًا ويجب العمل به كما لو كان الخمسة والعشرون قد وافقوا عليه جميعًا. وليقسم الخمسة والعشرون على مراعاة ما تقدم، وأن يعملوا على تنفيذه بكل قواهم، ولن نطلب من أحد بطريق مباشر أو غير مباشر الرجوع في أي من هذه الامتيازات والحريات أو إلغاءَها، وإذا تمَّ شيء من ذلك فإنه يكون باطلًا، ونتعهد بعدم استخدامه شخصيًّا أو بواسطة أي شخص آخر.

٦٢ ـ وإنَّنا لنتجاوز ونعفو عمَّا بدر أثناء نزاعنا مع رجالنا من البغضاء والحقد وسوء النوايا، كما نتجاوز عمَّا وقع من تعدٍّ على الأملاك بسبب هذا النزاع من عيد الفصح الذي حلَّ في العام السادس عشر من حكمنا إلى حين عودة السلام، ونعفو عنه كلية فيما يخصنا منه، وقد أمرنا بأن يرسل لهم خطابات موقَّعًا عليها من ستيفن رئيس أساقفة كنتربري، وهنري رئيس أساقفة

دبلن، والأساقفة المذكورين فيما سبق، والسيد باندولف، كإثبات لهذا الشرط الخاص بالضمان ولهذه الامتيازات.

٦٣ ـ وإن إرادتنا أن تكون كنيسة إنجلترا حرة، وأن يتمتع جميع الرجال في مملكتنا بالحريات والحقوق والامتيازات المتقدمة كاملةً بسلام وهدوء، هم وورثتهم، في مواجهتنا وفي مواجهة جميع ورثتنا، في جميع الأنحاء وإلى الأبد. وقد أقسمنا كما أقسم النبلاء على احترام جميع الشروط المتقدمة، وتنفيذها بحُسن نية ودون قصد سيِّئ.

صدر عنا أمام الشهود الموقعين في الأرض المسماة «رانيميد» بين «وندسور» و«ستينز» في اليوم الخامس عشر من يونيو من السنة السابعة عشرة من حكمنا.

الميثاق الأول لهنري الثالث: (إعادة إصدار الميثاق الكبير عام ١٢١٦، وهو الميثاق الكبير نفسه بعد حذف المواد: ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٧، ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٥٧، ٥٩ وما بعد المادة ٦٠).

«براكتون Bracton» في كتابه عن قوانين إنجلترا وأعرافها (ما بين عامي ١٢٥٠ و١٢٥٨):

١ ـ يحتاج الملك لكي يحكم حكمًا صالحًا إلى شيئين: السلاح والقانون؛ وكل من هذين الشيئين يحتاج إلى مساعدة الشيء الآخر، فالأمور الحربية تكون آمنةً في ظل القانون، كما أنَّ القانون يضمن تنفيذه عن طريق استخدام السلاح وحمايته.

٢ ـ ... وفضلًا عن ذلك، فإن الملك يجب ألا يخضع لأي شخص، ولكنه يلتزم بالخضوع لله وللقانون؛ لأن القانون يصنع الملوك، ولذلك فليعط الملك للقانون ما يعطيه القانون له وهو السيادة والسلطان.

اعتماد المواثيق الصادرة عن إدوارد الأول عام ١٢٩٧ :
Confirmation of Charters :

١ ـ تحية من إدوارد، بفضل من الله، ملك «إنجلترا» وسيد «إيرلندا»،

ودوق «أكوبتين»، إلى جميع من سيسمعون أو يرون هذه الخطابات: لتعلموا جميعًا أنَّنا من أجل الله ومن أجل الكنيسة المقدسة، ولأجل مصلحة المملكة كلها، قد رأينا أن يبقى ميثاقُ الحريات الكبير وميثاقُ الغابة الصادر بناءً على الموافقة العامة في عهد الملك «هنري» والدنا كاملًا دون مساس بأي جزء منه، وأن ترسل هذه المواثيق موقَّعًا عليها منَّا إلى قضاتنا وإلى رؤساء الشرطة، وسائر الضباط، وإلى جميع المدن في أنحاء المملكة مع أوامرنا بنشر تلك المواثيق وإعلان الشعب برغبتنا في أن يعمل بها، وفي أن يقوم القضاء ورؤساء الشرطة والعُمَد وسائر الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين البلاد بتطبيق هذه المواثيق في القضايا المعروضة عليهم.

٢ ـ ومن الآن فصاعدًا، إذا صدر حكم مخالفٌ لأحكام تلك المواثيق، من القضاة أو من أحد وزرائنا المكلفين بالفصل في الشكاوى، فلا يجوز تنفيذُه ويعتبر كأن لم يصدر.

٣ ـ ونأمر بأن ترسل تلك المواثيق موقَّعًا عليها منَّا إلى جميع الكنائس الكاتدرائية في أنحاء مملكتنا، وأن تحفظ هناك وأن تقرأ على الشعب مرتين في العام.

كما نأمر بأن يصدر رؤساء الأساقفة والأساقفة قرارات الحرمان الأكبر ضدَّ كل من يعارضون تلك المواثيق بالقول أو بالفعل، ويجب إعلان هذه اللعنات ونشرها مرتين في العام.

وإذا تراخى الأساقفة في إصدار تلك القرارات، كان لرؤساء أساقفة «كنتربري» و«يورك» لومُهم وإجبارهم على إصدار تلك القرارات بالشكل المبين فيما سبق.

٥ ـ ونظرًا لأن كثيرين من أهل مملكتنا يخشون أن تتحول المساعدات والنفقات التي كانوا يقومون فيما مضى بدفعها لمواجهة حروبنا وأعمالنا بناءً على إرادتهم ورغبتهم، إلى استعباد لهم ولورثتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لاستيلاء موظفينا على البضائع لاستعمالنا، فإنَّنا نقرر عن أنفسنا وعن ورثتنا أنَّنا لن نحول هذه المساعدات أو النفقات أو الاستيلاءات إلى عرف ملزم.

٦ ـ وفضلًا عن ذلك، فإنَّنا نتعهد عن أنفسنا وعن ورثتنا تجاه كل من رؤساء الأساقفة والأساقفة ورؤساء الأديرة والقسس وسائر رجال الكنيسة المقدسة، وتجاه النبلاء وكل شعب بلادنا، بأن أحدًا منذ الآن لن يلتزم بدفع مساعدات أو نفقات، أو توريد بضائع لاستعمالنا إلا بالموافقة العامة للمملكة، ومن أجل المصلحة العامة، باستثناء المساعدات والضرائب القديمة الواجبة والتي جرى العرف بها.

٧ ـ ولما كان القسم الأكبر من شعب هذه المملكة ينوء تحت ثقل الضريبة على الأصواف وهي أربعون شلنًا عن كل جِوال من الصوف، وطلبوا منا إعفاءهم منها، فإنَّنا بناءً على طلبهم نرقمها، ونتعهد بألا نعيدها أو نفرض غيرها إلا بموافقتهم العامة وإرادتهم، باستثناء الضرائب المفروضة من قبل على الأصواف والجلود بموافقة الجميع.

قضية بلا اسم، محكمة منصة الملك، عام ١٢٣٨:

في دعوى استرداد أقرَّ المدعى عليه بأنه استولى على شيء مملوك للمدعي باعتبار أنه قد عيّن محصلًا للمنطقة، ولكنه لم يقدم أي أمر بهذا التعيين، فطالب المدعي بإصدار حكم يبين ما إذا كان هذا الإقرار يجب العملُ به بدون قرار رسمي.

وقد قيل إنه محصل من الباطن يلتزم بأداء القسَم، ولكن لا يلتزم بتقديم قرار بتعيينه، فقرر القاضي «شيرشل» أنَّه لا يجوز له قانونًا القيام بأي عمل بهذا الصفة بدون قرار خاص، وأنه إذا قبض على شخص استنادًا إلى هذه الصفة فإن فعله يعتبر حبسًا بدون وجه حق.

قضية «ريجينالد دي فيرفورد»، محكمة منصة الملك ١١٣٩-١١٤٠:

أدين «ريجينالد دي فيرفورد» وآخرون بتهمة اغتصاب ممتلكات الغير بالقوة والسلاح، وصدر أمرٌ باعتبارهم خارجين على القانون لعدم حضورهم أمام المحكمة للإجابة على هذا الاتهام، ولكن رئيس الشرطة أعاد هذا الأمر بدون تنفيذ، استنادًا إلى أنَّ الملك قد كتب إليه أنه قد عفا عنهم، وأمر بألا يصيبهم أي مكروه بسبب ما ارتكبوه.

فقرر القاضي «ويلوبي»: كان من الواجب أن يرسل الخطاب إلينا، ونأمر نحن رئيس الشرطة بوقف الإجراءات، وليس لرئيس الشرطة قانونًا بناءً على مثل هذا الخطاب أن يوقف الإجراءات بدون أمرٍ من الجهة التي أصدرت الأمر باعتباره شخصًا خارجًا على القانون، ولذلك نحكمُ بغرامة على رئيس الشرطة ونصدر أمرًا جديدًا باعتبار المحكوم عليهم خارجين على القانون.

القسم الأول من التقنين الكنسي (حوالي عام ١١٥٠):

١ ـ لا يمكن لقانون إمبراطوري أن يلغي حقوق رجال الدين، وقد كتب البابا نيكولاس (في عام ٨٦٧) إلى الأساقفة المجتمعين بأن قانون الأباطرة لا يستخدم في المنازعات الدينية، وخاصة أنها تكون في بعض الحالات متعارضةً مع الإجراءات الإنجيلية والكنسية، إن قانون الأباطرة ليس فوق قانون الله، بل تحته. وإن حقوق رجال الدين لا يمكن إلغاؤها بحكم إمبراطوري.

٤ ـ لا يجوز للتشريعات أن تخالف الآدابَ الحسنة ومراسيم بابوات روما. والتشريعات المخالفة لقوانين ومراسيم الرؤساء الرومانيين أو المخالفة للآداب الحسنة تكونُ بدون أثرٍ.

مرسوم من البابا جريجوري التاسع (١١٩٩):

لا يجوز أن يمتد أثر تشريع عام صادر عن السلطة المدنية إلى الكنائس أو رجال الدين أو ممتلكاتهم بما يضرُّ بهم، كما لا يجوز أن ينطبق عليهم تشريعٌ خاصٌّ ولو كان يحقق مصلحة لهم.

ومن كتاب قرارات إقليمية بقلم «لندوود»، نشر عام ١٦٧٩، (توفي لندوود عام ١٤٤٦):

... ويلاحظ جيدًا أنَّ القرار يقول بموافقة الملك؛ وذلك لأن هذا القرار ولو كان في مصلحة الكنيسة، فإنه صدر بناءً على رغبة الملك، وهو لا يصح إلا إذا صدر بناءً على طلب الكنيسة أو إذا أقرَّته الكنيسة فيما بعد.

ومن كتاب أثون Athon القوانين* Constitution، طبعة ١٥٠٤ (قانون الكاردينال أوثو عام ١٢٣٦).

نأمر بأن تتخذ عناية كافية في المحافظة على الأختام، بحيث يقومُ كلُّ فرد بالمحافظة على الأختام المسلَّمة إليه أو يعهد بها إلى أشخاص يثق بهم، يُقسمون على حراستها بأمانة، وبألا يسمحوا لأحد بأن يختم بها أو بأن يقوموا هم بالختم بها على أوراق؛ بما يؤدي إلى الإضرار بالناس، إلا إذا كان صاحب الشأن قد قرأها وتمعَّنَ فيها وأمر بوضع خاتمه عليها.

قضية «روس» ضدَّ رئيس الدير، محكمة الشكاوى العامة (١٤٥٠):

طالب «روس» رئيس دير بدخل سنوي واستند إلى هبة صادرة له من سلف هذا الرئيس ممهورة بخاتم الدير، فرد «بول» (محامي المدعى عليه) قائلًا: إنَّ قانون «كارليل» يقضي بأن يكون الختمُ في يد مساعد رئيس الدير وأربعة آخرين من حكماء الدير، وأن أي سند ممهور بخاتم ليس في حيازة هؤلاء يكون باطلًا، والخاتم الموقع به على السند الذي يتمسك به المدعي لم يكن في حيازة هؤلاء الأشخاص وقت التوقيع. ولكن المحكمة قررت أنَّ القانون المتقدم لا يمكن العمل به؛ لأنَّه إذا كان الختم في يد أولئك الأشخاص فإنَّ رئيس الدير لا يستطيع أن يختم به أي شيء، وإذا وجد في يد رئيس الدير فإنَّه بطبيعة الحال لن يكون في حيازة أولئك الأشخاص، ولو طبق القانون المتقدم لبطل كلُّ سند موقَّع عليه بذلك الختم.

قضية رئيس دير «كاستليكر» ضد عميد «سان ستيفنس» (١٥٠٦):

أقيمت هذه القضية للمطالبة بدخلٍ سنوي، فقد ادَّعى المدعي أن جميع أسلافه كانوا يقبضون هذا الدخل من «أ» راعي كنيسة «ن» ومن أسلافه منذ زمن طويل، وأنَّه قد حصل تأخيرٌ في الوفاء بهذا الدخل، ولذلك فقد أقام هذه الدعوى. وقد ردّ المدعى عليه بأنَّ المنزل المخصص له من الكنيسة كان مخصصًا من زمن بعيد لرئيس دير «ب»، وأن الملك إدوارد الثالث في وقت

(*) في القانون الروماني كلمة Constiution تعني «قانون إمبراطوري».

الحرب استولى على جميع الأراضي التي كانت في حيازة رؤساء الأديرة، واستمر الحال كذلك حتى جاء هنري الخامس فصدر في العام الثاني من حكمه قرار من البرلمان بأن تبقى هذه الأراضي في حيازة خلفائه إلى الأبد، وقد استمر الحال كذلك حتى جاء إدوارد الرابع وخلع هذا المنزل على المدعى عليه عميد سان ستيفنس وعلى خلفائه من بعده.

يا كسلى (محامي المدعي): يبدو أن الدعوى واجبة القبول؛ لأن سندنا فيها ثابت، لقد كان الدخل موقوفًا طوال الوقت الذي كان فيه منزلُ القس في يد الملك؛ لأنه لم يكن من الممكن إقامة دعوى على الملك، وبمقتضى هذا الأمر لم يصدر تكليف لأي شخص عدا شخص القس وأشخاص خلفائه باعتبارهم قسسًا، ولذلك فيجب أن يصدر التكليف إليه بصفته قسًّا، أما الملك فلم يكن أبدًا قسًّا وإن كان المنزل في حيازته.

بتلر (محامي المدعى عليه): يجب الحكم وفقًا للقانون الذي أصدره البرلمان؛ لأنه ملزم لكل شخص في إنجلترا، ولذلك ما دام هذا القانون قد منح الملك وخلفاءه تلك الأراضي فيجب الرجوع إلى هذا القانون فيما يتعلق بالدخل السنوي...

القاضي «كنجزمل» (مقاطعًا): ولكن يا سيدي... إنَّ القانون الصادر عن البرلمان لا يستطيع أن يجعل من الملك قسًّا؛ لأن قوانيننا لا يمكنها أن تخول لأي رجل صفة دينية، فلا أحد يستطيع ذلك سوى الرأس الأكبر.

«كونجزباي» (محامي المدعى عليه): إنَّ للملك اختصاصات دينية متعددة في ويلز، وما زالت هذه الاختصاصات ثابتة له.

وصدر الأمر بإعادة مناقشة القضية، وعند إعادة المناقشة في اليوم التالي قال «بالمز» (وهو أحد محاميِّي المدعي): إنه يبدو أنَّ هناك ثلاث نقاط يجب مناقشتها: الأولى هي تحديد ما إذا كان منزل القس محملًا بالالتزام بدفع الدخل وأن المكلف به هو شخص القس، والثانية هي تقرير ما إذا كان في وسع البرلمان أن يجعل من الملك قسًّا، والثالثة بيان ما إذا كان إعطاء الملك المنزل لشخص آخر من شأنه أن يُعيد الالتزام بدفع الدخل السنوي،

وذلك على فرض التسليم بأن البرلمان يستطيع أن يجعل من الملك قسًّا. ففيما يتعلق بالنقطة الأولى يبدو أن القس وحده هو الملتزم وليس المنزل، فمنحُ قسٍّ دخلًا سنويًّا لشخص آخر لا يؤدي إلى تحميل أرض الكنيسة بهذا الدخل، ولا يجوز للواهب أن يمتنع عن الوفاء بهذا الدخل، وإذا حدث أن مستأجرًا لأرض الملك تعهد عن نفسه وعن ورثته بإعطائي دخلًا سنويًّا لي ولورثتي ثم تُوفِّيَ فاستولى الملك على الأرض، فإنَّ حيازة الملك للأرض لا تحول بيني وبين مطالبة ورثته بالدخل، وذلك يبين أنَّ الشخص هو الملتزم بالدخل وليست الأرض.

ويخلص من ذلك أنَّ المكلف بالدخل هنا هو القسُّ لا المنزل المخصص له من ممتلكات الكنيسة، ولا يجوز أن ينصب الملك قسيسًا بناءً على قانون يصدره البرلمان؛ لأن العمل الزمني لا يُمكن أن يجعل من رجلٍ زمنيٍّ رجلَ دين.

فإذا أمر البرلمان شخصًا بألا يدفع لراعي كنيسته ضريبة «العشر» فإن هذا الأمر يكون باطلًا؛ لأنه يمسُّ السلطة الرُّوحية، ولا يجوز لعمل زمني المساس بهذه السلطة، والأمر كذلك تمامًا إذا صدر قانون يجعل ضريبةَ قسٍّ من حق قسٍّ آخر، ولذلك فلا يجوز بقانون من البرلمان وهو هيئة زمنية أن يصبح الملك ذا اختصاصات روحية.

«مارو» (محامي المدعى عليه): إذن يجب أن نقرر ما إذا كان للملك أن يحوز اختصاصات روحية، ويبدو لي أنه يستطيع ذلك؛ لأنه إذا نزل لي قسيس من حقه في «العشور» لمدة خمس سنوات، فلا شك في أنها تكون لي مع بقائها شيئًا روحيًّا، وإذا أجر لي قسيس وظيفته فستكون لي بمقتضى هذا الإيجار، ولذلك فلا يوجد ما يمنع رجلًا زمنيًّا من أن تكون له اختصاصات دينية، وبناءً على ذلك يستطيع الملك كما يبدو لي أن يحوز هذه الاختصاصات.

وقام القاضي «فيشر» بتلخيص القضية، وقال: إنه يبدو أن الحق في الدخل السنوي لا يزال قائمًا وأن الدعوى واجبة القبول، وأن هذا الدخل يتحمل به الشخص بصفته قسيسًا لأن الدخل أمر شخصي، ولا يمكن أن

يصبح الملك قسًّا بعمل صادر عن البرلمان، كما لا يمكن لأي رجل زمني أن يصبح قسًّا بناءً على هذا العمل.

القاضي «فافاسور» (معترضًا): يبدو لي أن الدخل قد انقضى، وأنه يوجد ما يمنع المطالبة به. ففيما يتعلق بإمكان أن يصبح الملك قسًّا، يبدو لي أن ذلك ممكن وسأسوق لكم في سبيل إثبات ذلك عدة سوابق:

فأولًا: أنا أعرف كثيرًا من النبلاء الذين ينتفعون بمنازل مخصصة لسكنى رجال الدين (وذكر أسماءهم وحدد أماكنهم)، ولذلك فليس من المستحيل أن يصبح الملك قسًّا، ولكن ذلك الدخل كما يبدو لي قد انقضى كليةً بناءً على القرار الذي أصدره البرلمان وإليكم الأسباب:

إنَّ الشخص الذي له الحق في الدخل يُعتبر طرفًا في إصدار هذا القانون، ولذلك فبالرغم من أنّه كان صاحب حق في الدخل، فقد انقضى هذا الحق بفعله الشخصي. والأمر كذلك كما لو كان قد نزل عن حقه للغير؛ لأنه إذا كان لشخص الحق في أخذ أجرة أرض معينة ولكن هذه الأرض أعطيت بناءً على قرار برلماني إلى شخص آخر، فإن حقَّه في الأجرة ينقضي نهائيًا؛ لأنه يعتبر طرفًا في إصدار ذلك القرار، ما دام أن كل فرد في إنجلترا يعتبر طرفًا في القرارات التي يصدرها البرلمان؛ ولما كان صاحب الحق في الدخل في هذه القضية طرفًا في قرار البرلمان، فيبدو أنه قد حُرم من حقه بناءً على هذا القرار.

«فوروبك» رئيس المحكمة (مؤيدًا الرأي العكسي): أشار «واكسلي» في اليوم السابق إلى حكم جيد صدر في العام العاشر من حكم هنري الخامس، وقد كانت هذه القضية خاصة بقس استصدر أمرًا بإعطائه دخلًا سنويًّا ضد خوري، وقد قال الدفاع عن الخوري: إنَّ القسيس قد وضع يده على منزل الخوري قبل أن يصدر الأمر، ولكن قضى بعدم قبول هذا الدفاع لأنه ظل خوريًّا؛ ولأن شخص الخوري كان هو المكلف. وفي العام الحادي عشر من حكم إدوارد الرابع كان السائد أنَّ القس هو المكلف وحده، وعلى كلٍّ فأنا لا أود إطالة النقاش في هذا الموضوع، ولكنه يبدو لي أنَّ القس وحده هو المكلف.

أما فيما يتعلق بالمسألة الأخرى، وهي ما إذا كان من الممكن للملك أن يصبح قسًّا بمقتضى تشريع برلماني، فإنَّ المسألة لا تحتاج إلى جدال؛ لأنني لم أر شخصًا زمنيًّا يصبح رجل دين بدون موافقة «الرأس الأكبر». وفيما يتعلق بجميع الحالات التي أثيرت، فإنَّ الملك لم يتول أيَّ منصب ديني إلا بموافقة الرأس الأكبر، ولذلك فإن ما تصدره السلطة الزمنية من قوانين بدون موافقة الرأس الأكبر لا يمكن أن يجعل من الملك رجل دين.

من كتاب «فورتسكيو»: ثناء على قوانين إنجلترا:

Fortoscue; on Paraises of the Laws of England (between 1467 and 1471)

الفصل التاسع: إنَّ المسألة التالية التي يبدو - يا أميري - أنَّك تتردد أمامها والتي ستُحلُّ بالسهولة نفسها - هي تقرير ما إذا كنت ستقوم بدراسة قوانين إنجلترا أو القوانين المدنية*. ولا تدع هذه المسألة تشغلك، فإنَّ ملك إنجلترا لا يستطيع وفقًا لمشيئته أن يُدخل أيَّ تغييرات على قوانين البلاد؛ لأن حكومته ليست ملكية فقط بل سياسية، فلو كانت ملكيَّةً فقط لكانت له سلطة إدخال تجديدات وتغييرات على قوانين المملكة، وفقًا لما هو مقرر في حكومات القوانين المدنية من أنَّ «لإرادة الأمبراطور قوة القانون»، ولكن الأمر يختلف كثيرًا بالنسبة لملكٍ على رأس حكومة سياسية؛ لأنه لا يستطيع أن يحدث أي تعديل أو تغيير في قوانين المملكة إلا بموافقة رعاياه، ولا يستطيع أن يحملهم بالرغم من إرادتهم بأعباء ثقيلة، بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص الذين يخضعون لقوانين صادرة وفقًا لإرادتهم من التمتُّع بما يملكون في أمان، دون أن يتعرضوا للحرمان منها بدون وجه حقٍّ لا من جانب الملك ولا من جانب غيره، وهو ما يمكن أن يتحقَّق في ظل حكم أمير مطلق بشرط ألا يتحول إلى طاغية.

وفي ذلك يقول أرسطو في كتابه عن السياسة: «أحسن للمدينة أن يحكمها رجل صالح من أن تحكمها قوانين جيدة». ولكن لما كان لا يتحقق دائمًا أن يكون الحاكم صالحًا فقد كتب «سان توماس» إلى ملك قبرص

(*) يقصد بذلك القانون الروماني كما طُبِّق في فرنسا.

قائلًا: يجب أن تنظم المملكة بحيث لا يستطيع الملك أن يستبد بشعبه، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في الحالة الحاضرة إلا إذا كانت سلطة الحاكم مقيدة بقوانين سياسية*.

الفصل الثالث والعشرون ـ الأمير: إني مقتنع بأنَّ قوانين إنجلترا أفضل بكثير من قوانين كل البلاد الأخرى، وذلك كما بان لي من الحالات التي أوضحتها لي، ومع ذلك فقد سمعت أنَّ بعض أسلافي من ملوك إنجلترا لم يكونوا راضين عن هذه القوانين، وأنهم سعوا إلى إدخال القوانين المدنية واعتبارها جزءًا من الدستور بدلًا من القانون العادي، وذلك يجعلني أتساءل عمَّا دعاهم إلى هذا التصرف.

الفصل الرابع والعشرون ـ المستشار: ستتوقف عن التساؤل يا أميري إذا أدركت كُنه ومناسبة هذه المحاولة، ولقد أفدْتُك فيما سبق بأنه يوجد مبدأ في القانون المدني معناه أن «ما يرغب فيه الأمير يعتبر قانونًا».

أما قوانين إنجلترا فلا تَعترف بهذا المبدأ ولا بشيء مثله، فليس لملك إنجلترا مثل هذه السلطة على رعاياه، فهو باعتباره ملكًا يُلْزَم بما أقسم عليه عند تتويجه باحترام القوانين، وهو ما لم يستسغْه بعضُ ملوكنا بسهولة؛ لأنه يحرمهم من السيطرة على رعاياهم سيطرةً كاملة كسيطرة ملوك الدول التي تأخذ بالقانون المدني، والذين يملكون تغيير القوانين وإصدار قوانين جديدة وتوقيع عقوبات وفرض الضرائب، بإرادتهم وحدهم، وأن يحكموا في الدعاوى وفقًا لما يرونه مناسبًا.

ولهذا السبب سعى أسلافك للتخلص من هذا الإطار السياسي للحكومة، لكي تكون لهم سيطرة كاملة على رعاياهم، بحيث تكون لهم حرية التصرف وفقًا لإرادتهم، مع أنَّ سلطة كلِّ ملك يجب أن تكون متفقةً مع القانون الطبيعي، الذي لا يعتبر قيدًا حقيقيًّا بقدر ما هو ضمان لكل من الملك والشعب.

(*) في كتابه عن حكومة الحكام De Regimine Principum.

وليتضح لك ذلك جيدًا فلتتفضل بالاستفادة من الخبرة التي لديك عن كل نوع من الملوك، ولنبدأ بالسلطة الملكية التي يُمارسها ملك فرنسا على رعاياه، ثم لنتناول بعد ذلك السلطةَ الملكية السياسية التي يمارسها ملك إنجلترا على رعاياه.

الفصل الخامس والعشرون: لعلك تتذكر أيُّها الأمير الجدير بكل احترام، ما هي الحالة التي كانت عليها قرى فرنسا ومدنها خلال الوقت الذي أقمته فيها؛ فبالرغم من أنه كان لدى الأهالي كل ما يحتاجون إليه من فواكه الأرض، فقد كانوا يعانون من قوات الملك وخيولهم، لدرجة أنه كان من الصعب العثورُ على مكان لإقامتك أثناء تنقلاتك حتى في المدن الكبيرة، وقد علمت مِن هؤلاء الأهالي أنَّ الجنود كانوا يعسكرون في القرية شهرًا أو شهرين دون أن يدفعوا شيئًا مقابل إيوائهم أو إيواء خيولهم، وأنَّ أهالي القرى والمدن التي يأتي منها الجنود كانوا ملزمين بتزويدهم مجانًا بالأنبذة واللحوم وكل شيء آخر يطلبونه، وإذا لم يعجب الجنود ما وجدوه كانوا يلزمون الأهالي بتزويدهم بأصناف أفضل من القرى المجاورة، وكان الجنود يُظهرون عدم رضائهم عن الأهالي بمعاملتهم كجنس همجيٍّ متوحش، مما كان يجبر الأهالي على العمل على إرضائهم، وعندما كانت الأطعمة ومواد الوقود ولحوم الخيل تنقص في قرية من القرى، كان الجنود ينتقلون منها بسرعة إلى قرية أخرى، وكانوا يزعمون لأنفسهم الحق في ألا يدفعوا مقابلَ ما يحتاجون إليه هم ومن يصحبون من النساء، بما في ذلك الأحذية والجوارب وسائر أنواع الملابس، بل أتفه الأشياء كالأشرطة، وكان أهالي جميع البقاع التي يحل بها الجنود معرضين لهذه المعاملة القاسية، فباستثناء بعض الأماكن المغلقة لم تكن تنجو قرية مهما كانت صغيرة من التعرض لهذه الكارثة مرة أو مرتين في العام، وفضلًا عن ذلك، فلم يكن ملك فرنسا يسمح لأحد بأن يستخدم سوى الملح الذي يحضره بنفسه، ويحدد له سعرًا باهظًا، وإذا اختار أحد الفقراء أن يأكل لحمه بدون ملح، فإنَّه يرغم على شراء الملح بالسعر الذي يحدده الملك وبالكميات التي تتناسب مع عدد أفراد أسرته، وبجانب ذلك يلتزم كل مقيم في فرنسا بأن يعطي للملك سنويًّا ربعَ ما ينتجه من النبيذ، وتدفع كل القرى والمدن للملك سنويًّا مبالغ كبيرة

من النقود التي تفرض عليهم لمواجهة نفقات جنوده، بحيث يعيش هؤلاء الجنود - وعددهم دائمًا كبيرٌ - على ما يقدمه عامة الشعب الذين يعيشون في القرى والمدن والبنادر.

ومن الأعباء الأخرى أن كل قرية تُلزم بإيجاد شخصين على الأقل من حاملي الأقواس وتسليحهم والصرف عليهم؛ ليكونوا على أهبة الاستعداد عندما يستدعيهم الملك، ومن غير اعتبار لجميع الأعباء المتقدمة تفرض على كل قرية سنويًّا ضرائب ثقيلة لمواجهة نفقات الملك، ولا توقف جباية هذه الضرائب أو تخفض قيمتها أبدًا.

ونظرًا لكل ما تقدم، فإنَّ الزراع يعيشون في حالة ضنك وبؤس شديدين، فشرابهم الدائم هو الماء، ولا يكادون يتذوقون أيَّ شراب آخر طوال العام إلا في مناسبات غير عادية أو في أيام الأعياد، وتتكون ملابسهم من جلاليب أو أردية قصيرة، مصنوعة من قماش لا يختلف عن القماش الذي تصنع منه الجوالات، ولا يرتدون أي ملابس صوفية إلا إذا كانت من نوع خشنٍ، وكانت من الملابس التي تلبس تحت أرديتهم، ولا يرتدون أي «بنطلونات» فأرجلهم من الركبة إلى أعلى عارية، والنساء يمشين حافيات إلا في أيام العطلات، ولا يأكلن اللحوم باستثناء كميات قليلة من دهن الخنزير يصنعون منها حساء، أو من أحشاء أو أطراف الغنم والعجول وما يماثلها من الحيوانات التي تذبح من أجل طوائف أحسن من الشعب، ومن أجل التجار الذين يستهلكون وحدهم السمان والأرانب، أما الدجاج فيستهلكه الجنود.

وإذا حدث أن نجح شخص وأصبح غنيًّا، فإن الملك يفرض عليه ضرائب مرتفعة نسبيًّا عمَّا يدفعه جيرانه الفقراء، ممَّا يؤدي إلى نزوله مرة ثانية إلى مستوى الباقين.

هذه هي الحالة الحاضرة لفلاحي فرنسا؛ أمَّا النبلاء وأفراد الطبقة الوسطى فليسوا مثقلين بالضرائب، ولكن إذا اتُّهم أحدُهم بجريمة ضد الدولة، ولو من جانب أعدائه المعروفين، فليس المعتاد محاكمته أمام المحاكم العادية، بل الغالب أنه يُستجوب في جناح الملك، أو في مكان خاص مماثل، ويتم ذلك أحيانًا بواسطة أتباع الملك ورسله فقط، وبمجرد

أن يقرر الملك ـ بناءً على ذلك الاتهام ـ أنَّه مذنب، لا أحد يسمع عنه، إذ يوضع فورًا دون أي إجراء آخر في جِوال ويلقى به ليلًا في النهر بواسطة ضباط الشرطة العسكرية، ويزيد عدد من يُعدمون بهذه الطريقة العرفية على من يعدمون وفقًا للإجراءات القانونية العادية، وكل ذلك طبقًا لما هو مقرر من أنَّ مشيئة الأمير هي القانون.

وإنك لتعرف من خلال إقامتك في فرنسا الكثيرَ من الأمور الأخرى التي تتمُّ بالطريقة نفسها أو بطرق أسوأ منها، دون أي أساس من القانون. ولو حاولنا أن نتكلم عن كل من هذه الأمور لاستطال حديثنا إلى درجة كبيرة. والآن بقي علينا أن نحدد الآثار التي تترتب على الأخذ بنظام الحكومة السياسية في إنجلترا، وهي الآثار التي حاول بعض أسلافك القضاء عليها، وإحلال القانون المدني محلها، وتستطيع من المقارنة بين النظامين أن تقرر بنفسك أيًّا منهما أصلح، فالفلاسفة يقولون: إن أفضل طريقة لإظهار مزايا أمر معين هي إظهار عيوب أمر مضاد له.

الفصل السادس والعشرون: لا يجوز في إنجلترا أن يقيم شخصٌ في منزل شخص آخر إلا بترخيص سابق من صاحبه، إلا إذا تعلق الأمر بالفنادق العامة، وفيها يلتزم النزيل بالوفاء بحسابه، وبجميع ما يطلب منه نظيرَ إقامته، وذلك حتى يسمح له بالرحيل. كذلك لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ منقولات مملوكة لشخص آخر بدون رضا صاحبها، وإلا كان مسؤولًا أمامه عن ردها أو رد قيمتها، ولكل شخص أن يشتري ما يشاء من الملح ومن سائر الضروريات بالكيفية المناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبًا.

حقًّا إن الملك يستطيع أن يأخذ ما هو لازم لاستخدامه الشخصي بسعر ملائم يقدِّره شرطة المكان، سواء أراد الملَّاك البيعَ له أم لا، ولكن الملك يلتزم بأن يدفع ثمن ما يأخذه فورًا، أو في الموعد الذي يحدده كبارُ موظفي الملك، فلا يستطيع الملك أن يأخذ شيئًا من فرد إلا إذا دفع مقابلًا له، وهو لا يستطيع بنفسه أو بواسطة وزرائه أن يفرض على الشعب ضرائب أو رسومًا أو أي أعباء أخرى مهما كان نوعها، كما لا يملك أن يعدل القوانين أو أن يصدر قوانين جديدة بدون موافقة صريحة من المملكة بأسرها ممثلةً في البرلمان مجتمعًا، فلكل فرد الحرية الكاملة في التمتُّع بمنتجات مزرعته

وبفواكه أرضه، وبنماء قطعانه، كذلك فله التمتُّع بجميع التحسينات التي يقوم بها سواء بنفسه أو بواسطة عماله، دون أن يكون لأحد أن يتعرض له أو يضايقه، وإذا لحقه ضرر من فعل شخص كان له أن يطالبه بتعويضه.

وقد ترتب على ذلك أن أصبح أفراد الشعب أغنياءَ بالذهب والفضة، وتوافرت لديهم جميع الضروريات، فهم لا يشربون الماء إلا في أوقات معينة اتباعًا لأوامر الدين؛ للتكفير عن بعض الأخطاء، وهم يأكلون كثيرًا من اللحوم والأسماك التي تتوفر لهم بكميات كبيرة في كل مكان، كما يرتدون ملابس مصنوعة من الصوف الجيد، وتصنع أسرّتهم وسائر مفروشات منازلهم من الصوف، ولديهم جميع أنواع الأدوات المنزلية، وتتوافر لدى كل منهم تبعًا لمركزه الاجتماعي جميعُ الأشياء اللازمة لجعل حياته سهلة هنية، ولا يجوز مقاضاتهم إلا أمام المحاكم العادية حيث يعاملون معاملةً رحيمة عادلة وفقًا لقوانين البلاد، ولا يحاكمون من أجل أي جريمة مهما كانت خطيرة إلا أمام محاكم الملك وفقًا لقوانين البلاد.

وهذه هي النتائج الجيدة المترتبة على الأخذ بنظام الحكومة السياسية في إنجلترا. ومنها يبدو واضحًا التأثيرُ العملي لهذا القانون، وهو الذي سعى بعض أسلافك من ملوك إنجلترا لإلغائه، كما أنَّ النتائج التي تترتب على الأخذ بقوانين أخرى ليست أقل وضوحًا، ولذلك يسهلُ عليك أن تقارن بينها تبعًا للمزايا المترتبة على كل منها، وأن تتبين أن ما دعا أولئك الملوك إلى محاولة إدخال ذلك التغيير لم يكن هو مصلحة الدولة، بل تحقيق أطماعهم وأهوائهم.

قضية Matter of Cavendish (محكمة الشكاوى العامة ١٥٨٧):

أخبر شخص يدعى «كافندش» الملكة بأن من سلطتها إنشاء وظيفة لإصدار أوامر تبطل جميع القرارات الصادرة بدون تبصُّر.

وبناءً على ذلك، أصدرت الملكة ترخيصًا لـ«كافندش» يخوله إصدارَ هذه الأوامر لعدة سنوات، وبعد إصدار هذا الترخيص صدر أمر شفوي للقضاة عن طريق رسول، بأن يمكِّنوا «كافندش» من أداء الوظيفة المذكورة، ولكن

القضاة لم يفعلوا ذلك، فقامت الملكة بناءً على طلب «كافندش» بإرسال خطاب إليهم تقول فيه:

«نفيدكم علمًا بأن إرادتنا وأمرنا الصريحين هو أن تصدروا أمرًا بحجز جميع الأرباح التي نتجت فعلًا منذ صدور ترخيصنا لخادمنا المذكور، وجميع الأرباح التي ستنتج من هذا المنصب، وأن تعهدوا بها إلى الأشخاص الذين ترونهم مناسبين، والذين يكونون مسؤولين معكم، وعليكم أن تسلموا هذه الأرباح فورًا إلى خادمنا المذكور، أو إلى أي شخص آخر يظهر أنه صاحب الحق فيها بعد الفصل في النزاع القائم بشأن ذلك المنصب. ونأمر بألا تتأخروا في القيام بذلك».

وقد تباحث القضاة في شأن هذا الخطاب، وقرروا أنهم لا يستطيعون العمل بمقتضاه؛ لأن حجز الأرباح قد يؤدِّي إلى الإضرار بأشخاص آخرين يدعون لأنفسهم سلطةَ إصدار الأوامر المذكورة، وقد علمت الملكة بذلك عن طريق بعض أصدقاء «كافندش» من كبار الشخصيات، فوجهت خطابًا آخر إلى القضاة، جاء فيه:

إنَّ إرادتنا ومشيئتنا التي نأمركم بناءً عليها هي أن يمكَّن خادمنا الذي قدم نفسه إليكم في محكمتنا المذكورة بلا إبطاء من استعمال واستخدام والحصول على أرباح الوظيفة المرخص له منا بشغلها، وإذا كان أحد من أمناء المحكمة يدَّعي أن له حقًّا أو مصلحة، فإن محاكمنا مفتوحة أمامهم، وبناءً على ذلك، فإننا ننتظر من كل واحدٍ منكم أن ينفذ أمرنا في هذا الشأن، وتعتبر هذه الخطابات إنذارًا لكم».

وقد سُلِّم هذا الخطاب للقضاة في حضور اللورد مستشار إنجلترا، وإيرل «ليشستر» في بداية فترة عيد الفصح، في العام التاسع والعشرين من حكم الملكة (١٥٨٧). وقد أخبر المستشارُ القضاةَ بأن الملكة أصدرت هذا الترخيص لكافندش توطئة لترقيته، وأنها مهتمة جدًّا بتنفيذه، وأنها قد أمرته بأن يحمل إليها إجابة القضاة على خطابها الأخير، فأخذ القضاة الخطاب وطلبوا فُسحة قليلةً من الوقت ليتدبروه، فأعطيت لهم هذه الفسحة، وبعد التمعُّن في الخطاب، ذهبوا إلى السيدين المذكورين وأوضحوا لهما أنهم

يرغبون في إطاعة صاحبة الجلالة، ولكنهم لا يستطيعون في هذه المسألة بالذات أن يفعلوا ذلك، وإلا كانوا خائنين في قسَمِهم، وأنهم يعرفون أن الملكة لا يمكن أن تأمرهم أو أن تطلب منهم ذلك.

وعند ذلك قام السيدان المذكوران بالرحيل وأخبرا الملكة بردِّ القضاة، فأمرت المستشار المذكور، ورئيس محكمة منصة الملكة، وكبير كُتاب المحكمة بأن يسألوا القضاة عن الأسباب والحجج التي دفعتهم إلى ذلك الردِّ، وعما يستطيعون أن يقولوه عن سلطة الملكة وحقها في هذا الخصوص، وقد اجتمع هؤلاء جميعًا بالقضاة وبيّن لهم أمين الملكة أنَّ للملكة الحقَّ في الترخيص لمن تشاء بإصدار تلك الأوامر.

وقد احتجَّ القضاةُ على ذلك قائلين بأنهم مستعدون لمعاونة الملكة في ممارسة حقوقها بكل قواهم؛ لأنهم مُلزَمُون بذلك، ليس فقط بمقتضى واجبهم العام، بل وبناءً على القسم الذي أدَّوه لها، وأنهم يرغبون في الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها، ولكن مطالبتهم بأن يبرروا ردَّهم بهذه الطريقة يتعارض مع ما جرى عليه العمل في القضاء، ولذلك فإنهم يرفضون الإجابة على الأسئلة التي وُجهت إليهم، وقد برروا رفضهم بأنهم لا يدَّعون أي حق بالنسبة لإصدار الأوامر المذكورة، وأن المنازعين في ذلك هم الموثقون السابقون والمطالبون بالمنصب نفسه، وأنَّ هؤلاء لا القضاة هم المكلفون بالرد؛ لأنهم الذين يضارون من جراء الترخيص الصادر إلى «كافندش»، فالأشخاص المتنازعون هم دائمًا المكلفون ببيان وجهة نظرهم.

وبعد ذلك، قدّمت الخطابات الصادرة من الملكة واتهم القضاة بعدم المثول للأوامر التي تتضمنها، وقد أجاب القضاة على ذلك بأنهم يعترفون بعدم تنفيذ هذه الأوامر، ولكن ذلك لا يتضمن أي إهانة لجلالة الملكة؛ لأن الأوامر كانت مخالفة لقانون البلاد، ولا يلتزم أحد بإطاعة مثل هذه الأوامر، وأبدوا استعدادهم للتدليل على رأيهم بما سبق الحكم به.

وقال القضاة أيضًا: إن الملكة قد أقسمت على المحافظة على القوانين، وإنهم لو خضعوا للأوامر الصادرة إليهم بشأن موضوع «كافندش»، لكان

تصرفهم مخالفًا للقوانين، وفي الوقت نفسه متعارضًا مع واجباتهم وقسَمِهم تجاه الله وصاحبة الجلالة والبلد الذي وُلدوا وعاشوا فيه، وأنه إذا كانت خشية الله لا تهمُّهم، فإن ما حدث للآخرين والعقوبات التي وقعت على من خالفوا القوانين قبلهم، كل ذلك يردعهم عن ارتكاب هذه المخالفات. وذكروا جميع الأمثلة والسوابق في هذا الشأن.

وهنا أشير باختصار إلى ما قاله اللورد «سبنسر» في عهد إدوارد الثاني، و«ثورب» في عهد إدوارد الثالث، وإلى بعض السوابق في عهد رتشارد الثاني، والاتهامات الأخيرة التي وجهت ضد «إمبسون»، وهو الذي أصبح مستشارًا للملك هنري السابع.

وأخيرًا أُشِير إلى الميثاق الكبير وإلى قوانين صدرت في عهد إدروارد الثالث، تنص على حظر إرسال خطابات موقَّع عليها من الملك أو ممهورة بخاتمه إضرارًا بالمملكة.

وقد أوضحت هذه القوانين وظيفةَ وواجبَ القضاة وكل من يشغل منصبًا مماثلًا، وبيّنت السوابق مقدار الجرم الذي يرتكبه من يخالف قوانين البلاد عمدًا.

. . . ولهذه الأسباب ولكون الملكة والقضاة قد حلفوا اليمين، فإنَّهم لا يستطيعون العمل وفقًا لما جاء بالخطابات المذكورة.

وقد وصل كل ما حدث إلى علم الملكة عن طريق مستشارها، وقد تقبلته الملكة بقبول حسن على ما سمعت، ولم يصدر من القضاة أيُّ فعل أو قول في هذا الشأن في خلال فترة عيد الفصح، ولا في الفترة اللاحقة عليها، مما دعا القضاة إلى الاعتقاد بأن شيئًا لن يحدث بعد ذلك أبدًا في هذا الموضوع.

قضية «دارسي ضد ألن» أمام محكمة منصة الملك عام ١٦٠٣:

لما كان بعض الأشخاص من صغار التجار والموظفين يقومون بلعب الورق، فإن الملكة لكي تحارب هذا الشرَّ وتقيده ترخِّص «لرالف باوز»

ولمصانعه ولمن ينوبون عنه بأن يقوم بصنع أوراق اللعب، وتمنع كل شخص غيره من استيراد هذه الأوراق، أو صنعها، أو بيعها في المملكة لسنوات معينة.

وقد أصدرت المملكة ترخصيًا مماثلًا لدارسي الذي قام بصنع أوراق اللعب وفقًا لهذا الترخيص، ولكن المدعى عليه «ألن» قام باستيراد بعض أوراق اللعب وباعها داخل المملكة، وبذلك خالف الاحتكار المعطى للمدعي؛ مما سبب له أضرارًا قيمتها ألفان من الجنيهات.

وقد استند المدَّعى عليه في دفاعه إلى عرف لندن الذي يقرِّر أن لكل شخص حر أن يشتري ويبيع ما يشاء من البضائع، وأنه بناءً على ذلك قام بشراء وبيع أوراق اللعب؛ لأنه شخص حر من تجار خردوات لندن؛ ولأن أوراق اللعب من البضائع الجائز بيعها وشراؤها.

وقد عولجت القضية بواسطة أشخاص متعددين، منهم «دودردج» الذي أيّد وجهة نظر المدعى عليه فقال: «إن القضية دقيقة لأنها تتعلق بسلطات الأمير وبحرية الأفراد، ويجب معالجتها باحتياط؛ لأن من يحمل فوق رأسه رملًا يتعرض لسقوطه في عينيه، ومن يحتك بالملك عن قرب تبهره جلالته».

ولكن ما دام أن شرف الأمير وسلامته يتوقفان على حكمِه وفقًا للقوانين أو كما يقول براكتون: «يجب أن يرد الملك للقانون ما أعطاه القانون له». فإن أمراء المملكة قد رضوا دائمًا بأن تخضع تراخيصهم لرقابة القانون، وجلالة الملك مثلهم في ذلك. وقد استقر رأي القضاء على أن تراخيص الملكة التي تمسُّ حرية الأفراد تكون باطلة شأنها في ذلك شأن التراخيص الضارة بالأفراد.

وقد حكم في الدعوى بواسطة رئيس المحكمة بويبهام وجميع أعضائها، وقرر الحكم بأن الترخيص للمدعي وحده بصُنع أوراق اللعب داخل المملكة باطل أصلًا، وذلك لما يلي:

١ ـ لأنه يتضمن احتكارًا مخالفًا للقانون العادي.

٢ ـ لأنه يخالف عدة تشريعات صادرة عن البرلمان.

٣ ـ أنه قد غرر بالملكة لإصدار هذا الترخيص، إذ استخدم لتحقيق ربح خاص؛ لأنه يبدو من مقدمته أن الغرض منه هو المصلحة العامة، ولكنه استخدم لتحقيق ربح خاص بالمرخص له، إضرارًا بالمصلحة العامة.

وفضلًا عن ذلك فقد قصدت الملكة القضاء على المساوئ الناشئة عن لعب الورق، وهو ما لا يمكن تحقيقه بهذا الترخيص، بل إن هذه المساوئ ستزداد نتيجة حرص المرخص له على تحقيق أكبر ربح ممكن، وكما تقرر في قضية «كنت»، فإن هذا الترخيص باطل.

٤ ـ هذا الترخيص يُعتبر الأول من نوعه؛ لأنه لم يحصل من قبل أن صدر مثله في خطاب ممهور بالختم الكبير، ولذلك فهو يعتبر تجديدًا خطيرًا، لا سابقة له، ولا مثال، وليس له أساس لا من القانون ولا من العقل.

ولذلك، قضى بأن الملكة لا تستطيع حظر صنع أوراق اللعب داخل المملكة كما لا تستطيع حظر صنع زهر اللعب، أو الكرات أو الأجراس، وما يماثلها مما يحتاج صنعه إلى عمل وفن، رغم أنها تستخدم في اللهو والتسلية. فهذه الأشياء لا يُمكن حظْرُ تداولها إلا بواسطة البرلمان، كما لا يجوز منعُ شخص من مباشرة أيِّ تجارة إلا بقانون أصدره البرلمان.

كذلك فإن إعطاءَ هذا الاحتكار، فضلًا عن منافاته لحرية التجارة والمبادلات، يخالف كثيرًا من القوانين البرلمانية التي تهدف إلى كفالة حرية التجارة والمبادلات، وتشمل جميع الأشياء الممكن بيعها، بصرف النظر عن أيِّ وعد أو احتكار يقضي بعكس ذلك، فقد اعتبر البرلمان هذه الوعود مجرَّدةً من أي قوة أو تأثير؛ لأنها تضرُّ بأشراف المملكة ونُبلائها وصالح العامة، فمن القوانين ما يقرِّر صراحةً بطلانَ كل تشريع أو وعد، أو ترخيص، أو أمر، أو عادة تخالف أحكامها بطلانًا أصليًّا.

وليلاحظ القارئ جيدًا المقدمة العظيمة والادعاءات التي تضمنها ذلك الاحتكار الكريه، والواقع أن الامتيازات التي تتضمن في حقيقتها ضررًا للمصلحة العامة تكون في ظاهرها مشروعة ومحققة لمصلحة الجميع، ولكن

قناع المشروعية يجب ألا يؤدي إلى السماح بما هو غير مشروع.

وملكنا الحالي الذي بلغ من حماسته وغيرته على القانون والعدالة، أن أمَرَ عامَ ١٦١٠ بطبع كتابه: «A Declaration of His Magesty's Pleasuvres» يقرر أنَّ الاحتكارات تخالف قوانين هذه المملكة، ولذلك يأمر بألا يطلب منه أحد أن يخوله احتكارًا من هذه الاحتكارات.

فقرات من كتاب «كوك الثاني» عن النظر: تعليقات على الميثاق الكبير، وقد طبع عام ١٦٤٢ بناءً على أمر مجلس العموم:

من الفصل التاسع والعشرين وهو يحتوي على عدَّة فروع:

١ ـ لا يجوز أخذ شخص أو حبسه إلا وفقًا لقانون البلاد؛ أي وفقًا للقانون العادي، وللتشريع، أو وفقًا لعرف إنجلترا، وهذه الكلمات وفقًا لقانون البلاد، إنما ذكرت في نهاية هذا الفصل؛ لأنها تشير إلى جميع المسائل السابق ذكرها في ذلك الفصل، ولها المكان الأول؛ لأن حرية الفرد في شخصِه هي أثمنُ من كل الحريات الأخرى، ولذلك فمن المهم بمكان أن نوفِّر له السبيل لاستعادتها إذا أصابه ضرر فيها.

٢ ـ لا يجوز سلبُ أحدٍ أرضه، أو حريته، أو التراخيص والامتيازات المخولة له منذ ولادته حرًّا، إلا بحكم من القضاء؛ أي قرار يصدره أنداده (أي أشخاص من نفس مركزه)، أو وفقًا لقانون البلاد؛ أي: باتباع الإجراءات التي ينصُّ عليها القانون.

٣ ـ لا يجوز اعتبارُ شخص خارجًا على القانون؛ أي: حرمانه من حماية القانون، إلا وفقًا لقانون البلاد.

٤ ـ لا يجوز نفيُ أحدٍ أو طردُه خارج البلاد، وحرمانه من وطنه إلا إذا حكم عليه بالنفي وفقًا لقانون البلاد.

٥ ـ لا يجوز تدمير شخص بأي طريقة إلا بناءً على حكمٍ من أنداده أو وفقًا لقانون البلاد.

٦ ـ لا يجوز إدانة شخص سواء في محكمة منصة الملك أو أمام أي

قاضٍ آخر إلا بناءً على حكم يصدره عليه أنداده؛ أي: قرناؤه، أو وفقًا لقانون البلاد.

٧ ـ لن نبيع لأحد العدالة ولا الحقوق.

٨ ـ لن ننكر على أحدٍ حقه في الالتجاء إلى القضاء.

٩ ـ لن نؤخر حصول أحد على حقه.

وبعد أن فهمنا جوهر المعنى، سنستمر في بيان كيف تمَّ تفسيرُ تلك النصوص بواسطة كلٍّ من البرلمان، وكُتُبِنا، والسوابق القضائية:

١ ـ لا يجوز أخذ شخص حر أو حبسه: تتضمن هذه العبارة معنى الحجز والحبس.

«فلا يجوز أخذ شخص» معناها: لا يجوز حرمانه من حريته بناءً على طلب أو اقتراح يرفع إلى الملك أو إلى مجلسه، إلا بناءً على قرار اتهام أو تقدير للدليل يصدر من رجال عدول، وقد صدرت عدة تفسيرات لهذا الحكم بقوانين برلمانية.

٢ ـ لا يجوز سلب أحد:

ويقصد بذلك أنه لا يجوز تركيزُ حيازة الأراضي والمنقولات والمواشي في يدِ الملك، خلافًا لما يقضي به هذا الميثاق الكبير وقانون البلاد، وأنه لا يجوز أن يسلب أحد أرضه أو منقولاته، خلافًا لما يقضي به قانون البلاد.

وقد تمسَّك بعضُ الأشخاص بعرف في مدينة «ج»، مقتضاه أنه إذا توقف المستأجر عن دفع الإيجار لمدة سنتين جاز للمالك أن يستولي على الأرض المؤجرة حتى يوفي له دينه، وقد قضى بأنه مما يخالف القانون أن يتمَّ الاستيلاء على أرض بدون دعوى أو سؤال.

وقد خوَّل هنري السادس لشركة صباغة في لندن سلطة التفتيش عن الأقمشة المصبوغة بصبغة معينة، وأعطاها سلطةَ مصادرة هذه الأقمشة، وقد قضى بأن هذا الترخيص يُعتبر مخالفًا لقانون البلاد فيما يتعلق بالمصادرة؛ لأن المصادرة لا تجوز بناءً على ترخيص ملكي.

٣ ـ لا يجوز اعتبار شخص خارجًا على القانون:

أي لا يجوز حرمانُ شخص من الاستفادة من القانون (انظر الجزء الأول من النظم).

لاحظ أن كلمة «خارج على القانون» ترتبط بعبارة «إلا إذا كان ذلك وفقًا لقانون البلاد».

٤ ـ من الحريات: هذه الكلمة «حريات»؛ لها ثلاثة معان:

١ ـ فهي تعني أولًا قوانين المملكة، وبهذا المعنى يطلق على هذا الميثاق ميثاق الحريات.

٢ ـ وهي تعني الحريات التي يتمتع بها رعايا إنجلترا، فمثلًا شركة تجارة التزية في إنجلترا، بمقتضى سلطتها في إصدار لوائح، أصدرت لائحة تقضي بأن يخصص كل عضو من أعضاء هذه الشركة نصف ملابسه ليرتديها زميله في الشركة وإلا صودرت.

وقد قُضي بأن هذه اللائحة مخالفة للقانون؛ لأنها تتنافى مع حرية كل شخص في أن يستخدم ملابسه وفقًا لمشيئته.

٣ ـ والحريات تعني أخيرًا التراخيص والامتيازات التي يحصل عليها الأفراد من الملك، أو بمضي المدة أو الاستيلاء.

ولذلك، فإذا صدر ترخيص لشخص بأن يحتكر صُنع ورق اللعب، أو يباشر تجارة أخرى، فإن هذا الترخيص يتنافى مع حرية الأفراد الذين كانوا يمارسونها في الماضي، وبناءً على ذلك، يكون هذا الترخيص مخالفًا لهذا الميثاق الكبير.

وبصفة عامة، تعتبر جميع الاحتكارات مخالفة لهذا الميثاق؛ لأنها تتنافى مع حرية الفرد، وتتعارض مع قانون البلاد.

٤ ـ لا يجوز نفي شخص: يقضي قانون البلاد بأنه لا يجوز نفي شخص أو طرده من وطنه إلا وفقًا لما يقرره البرلمان، أو إذا ارتكب جناية الحنث في اليمين التي يعاقب عليها القانون العادي، وهكذا، فلو تحدثت كتبنا أو

أي سجل عن النفي أو الطرد في غير حالات الحنث باليمين، فيجب أن يُفهم من ذلك أنه تم بقرار من البرلمان؛ كما حصل عند نفي «بلكناب» وقضاة آخرين إلى إيرلند.

٥ ـ لا يجوز تدمير شخص: ويشمل ذلك عدم جواز إعدام شخص أو قطع طرف منه، أو تعذيبه.

وكل ظلم يقع على شخص خلافًا لما يقضي به القانون يُعتبر نوعًا من التدمير، وأسوأ المظالم ما يقع باسم العدالة.

ويلاحظ أن النص قد أضاف بعد كلمة «تدمير» عبارة «بأي طريقة كانت»، ويقصد بذلك حظر كل أمر يقصد به بأي طريقة كانت التدمير.

وإذا اتُّهم شخص بالخيانة أو بارتكاب جناية، فلا يجوز أن تمنح أراضيه ومنقولاته إلى أي شخص ولو بطريق الوعد، كما لا يجوز أن تؤول هذه الممتلكات إلى يد الملك قبل صدور حكم بإدانته؛ وذلك لأنه عندما يحصل شخصٌ على وعد بالحصول على أموالٍ شخص آخر إذا صودرت، فإنه يعمل على اتخاذ وسائل غير مشروعة، ويتسم الاتهام بالعنف بقصد الحصول على حكم بإدانة المتهم لما يترتب على ذلك من ربح خاص، وذلك بدلًا من اتخاذ الإجراءات القانونية المشروعة، مع أنَّ للمتهم الحق في أن يستغل ممتلكاته حتى يصدر حكم الإدانة.

٦ ـ بحكم يصدره أنداده: لا يجوز محاكمة لورد من أعضاء برلمان إنجلترا إلا بواسطة أنداده من اللوردات أعضاء البرلمان، ولا يُعتبر أيُّ نبيل آخر من غير اللوردات أعضاء البرلمان ندًّا له بالمعنى المقصود في هذا القانون.

ويجب أن يلاحظ أن ذلك يقتصر على دعاوى الملك (الدعاوى الجنائية)، ولذلك فإذا اتهم أحدُ النبلاء بارتكاب جريمة قتل، فيجب أن يحاكم أمام أنداده، وإلا إذا استؤنف الحكمُ الصادر في هذه الدعوى فإن الدعوى الاستئنافية تكون دعوى بين الخصوم، ومن ثَمَّ لا تنظر أمام أنداده، بل أمام هيئة محلفين عادية مكوّنة من اثني عشر محلفًا، وذلك لسببين:

الأول: أنه لا يمكن رفع الاستئناف أمام The Lord High Steward of England المختص وحده بمحاكمة النبلاء، وذلك في حالتي الخيانة أو الجنايات.

وثانيًا: فإن هذا القانون لا يشمل سوى دعاوى الملك (الدعاوى الجنائية).

وهو لا يشمل من دعاوى الملك سوى حالات الخيانة، والجنايات، أو (التستر على الخيانة وعلى الجنايات)، أو الجرائم المتصلة بالجنايات سواء ارتكبت قبلها أو بعدها، ولكن لا يشمل الجرائم البسيطة.

كذلك فإن الحكم المتقدِّم لا يتعلق إلا بالمحاكمة، أما الاتهام والتحقيق فيصح أن يقومَ به محقِّق من درجة أقل من درجة النبيل المتهم، ويحاكم النبيل أمام اثني عشر من أندادِه أو أكثر.

٧ ـ **بناءً على حكم يصدر وفقًا للقانون** ـ ويقصد بعبارة «وفقًا للقانون»:

١ ـ أنَّ هذا النوع من المحاكمات كان يتم وفقًا للقانون قبل صدور الميثاق.

٢ ـ أن الحكم يجب أن يكون متفقًا مع القانون، ويقتضي ذلك مراعاة ما يلي:

أ ـ أنه لا يجوز للوردات أن يستمعوا لأية أدلَّة إلا في حضور المسجون وفي الجلسة.

ب ـ إذا خرج اللوردات لتقدير الأدلة، فلا يجوز لهم أن يبعثوا إلى رئيس المحكمة لكي يستفسر لهم من القضاة عن أي مسألة قانونية، إلا في حضور المسجون، كذلك لا يستطيع اللوردات أن يسألوا القضاة مباشرةً عن حكم القانون، بل من الواجب أن يقوم رئيس المحكمة بذلك في حضور المسجون.

ج ـ عندما يقدم مستشار الملك جميع الأدلة فلا يجوز لرئيس المحكمة أن يستمع لأدلة أخرى ضد المسجون، بل يجب أن يُدعى لسماعها.

وكل ذلك تتطلبه ضمنًا عبارة «وفقًا للقانون»، ولذلك فمن الضروري لكلِّ متهم قبل أن يغادر قفص الاتهام، أن يطلب من عدالة رئيس المحكمة ومن سائر اللوردات، ألا يوجه اللوردات أيةَ أسئلة أو يشتركوا في حديث أو نقاش إلا أثناء انعقاد المحكمة وفي مواجهته.

ونحن هنا بصدد حكم ولسنا بصدد قرار؛ لأن النبلاء الذين يقومون بالمحاكمة يؤدون عملهم دون أن يقسموا أي يمين، اعتمادًا على شرفهم وولائهم للملك.

٨ ـ **إلا وفقًا لقانون البلاد:** لا يجوز حبس شخص أو حرمانه من ممتلكاته إلا وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون؛ أي: بناءً على اتهام أو قرار يُصدره أشخاص عدول.

كذلك لا يجوزُ استجواب شخص إلا وفقًا لقواعد القانون العادي؛ فلا يجوز استجواب شخص إلا أمام قضاة أو وفقًا لإجراءات سليمة، أو لأمر أصليٍّ، طبقًا لقانون البلاد القديم.

ويلاحظ أنَّ هذا الفصل لم يفعل إلا أن كشف عن قانون إنجلترا القديم.

وفقًا لقانون البلاد أو وفقًا لقانون إنجلترا: ويلاحظ أنه قال هنا: «وفقًا لقانون إنجلترا وعرفها». ولم يقل: «وفقًا لقانون شعب إنجلترا»؛ وذلك حتى لا يظن أن النصَّ يقيد الملك فقط، ولم يقل: «وفقًا لقانون شعب إنجلترا» حتى لا يظن أنه يقيد الشعب وحده، بل قصد أن يلتزم الجميع بالقانون، ولذلك فقد تحدث عن قانون البلاد أو قانون إنجلترا.

كذلك وُفِّق هذا النص في استعمال عبارة قانون البلاد؛ لأنه في الأماكن التي لا ينطبق فيها قانون إنجلترا، تطبق قوانين أخرى، والميثاق لا يحظر ذلك. فمثلًا إذا ارتكبت جريمة سرقة أو جرح في أعالي البحار، فإن قانون البلاد لا ينطبق عليها، ولذلك فإن القبطان يستطيع أن يتصرف وفقًا للقانون البحري، فيحبس المتهم، ويتخذ سائر الإجراءات التي قد تجيزها قوانين المملكة.

وخلافًا لهذا القانون القديم والأساسي، أصدر البرلمان تشريعًا يُجيز لقضاة محاكم الصلح ومحاكم الجنايات أن يحكموا بدون عرض الأمر على اثني عشر شخصًا، على كل من يخالف التشريعات الصادرة.

واستنادًا إلى هذا التشريع الذي أخلَّ بالقانون الأساسي، ارتكب سير «رتشارد إمبسون» و«دادلي» كثيرًا من المظالم، واغتصبا أموالَ الناس في جميع أنحاء إنجلترا، كما أنشئ منصب جديد استنادًا إلى هذا التشريع الظالم الضار، وشغله المذكوران وهو منصب قاضي المصادرة.

ولكن البرلمان ما لبث بعد ذلك أن قرَّر بطلان هذا القانون وألغاه، وذلك بسبب المآسي والفظائع التي ارتكبت باسم هذا القانون، ولا شكَّ أنَّ النهاية المرعبة التي انتهى إليها هذان الظالمان من شأنها أن تردع الآخرين عن أن يفعلوا مثل ما فعلا، وأن تحذر البرلمانات من إحلال محاكم متحيزة ذات سلطات مطلقة محلَّ المحاكم التي تتقيد بقانون البلاد.

وإذا اتُّهم شخصٌ بارتكاب جريمة، ولتكن الخيانة أو جناية من الجنايات، وكان من الواجب استجوابُه، فيجب أن يسمع الأسئلةَ الموجهة إليه وأن يعطى وقتًا ملائمًا للرد على هذه الأسئلة، ويستطيع المحقق أن يفرغ أسئلته كتابةً وأن يحتفظ بنسخة منها، وهذا ما اتَّبعه البرلمان في قضية القاضي رتشيل (انظر تفصيل ذلك في السجلات).

ولتكن الحالات التي يجوز فيها القبضُ على شخص أو حبسه قبل صدور قرار باتهامه معلومةً وهي حالات: الخيانة، وارتكاب جناية من الجنايات. وليكن مفهومًا أنَّ إجراءات القانون لها شكلان: أمر الملك، أو أمر بالقبض يصدر وفقًا لإجراءات سليمة.

فأولًا، إذا شهد شاهد على المتهم، فيجوز أخذه وحبسه بناءً على أمر صحيح بالقبض عليه، ويودع في السجن.

وإذا ارتكبت خيانةً أو جنايةً، وشاع أنَّ «أ» هو مرتكبها، فيجوز لأي شخص يشتبه فيه أن يمسك به، وكذلك الحال إذا تابعت المجرم بعد ارتكاب جريمته صيحاتُ المطاردين، وذلك وفقًا لتشريع «ونشستر» وهو ليس

إلا تأكيدًا للقانون العادي. وإذا اشتبه في «أ»، ولكنه هرب أو اختبأ، فإن ذلك ينهض مبررًا للقبض عليه.

وإذا ارتكبت خيانة أو جناية، وقام لدى شخص سببٌ قوي للاشتباه، فيجوز له قانونًا أن يقبض على أي شخص يشتبه فيه، ولكن يجب أن يكون اشتباهه مبنيًّا على أسباب جدية. ويقوم القضاء بالفصل فيما إذا كان هناك محلٌّ للاشتباه أم لا، وذلك إذا أقيمت أمامه دعوى حبس بدون وجه حق أو دعوى بإحضار شخص المحبوس.

وإذا ارتكبت جناية، وتبع المطاردون شخصًا بالصياح، فيجوز الإمساك به وحبسه وفقًا لقانون البلاد.

وللحارس أن يقبض على عابرٍ ليليٍّ وفقًا للقانون.

وإذا جرَح شخصٌ آخرَ جرحًا خطيرًا، فلأي شخص أن يقبض عليه، حتى يتبين ما إذا كان المصابُ سَيُتَوفَّى من جراء جرحه أم لا.

وإذا صاحب شخص لصًّا معروفًا مما أدَّى إلى الاشتباه فيه، فإن ذلك ينهض مبررًا للقبض عليه.

وإذا قامت مشاجرة تهدد سلام الملك، فيجيز القانون لأي شخص أن يمسك أيًّا من المتشاجرين حتى يعودَ السلام، فإذا انتهت المشاجرة وجب إطلاقُ سراحهم ولا يجوز القبضُ عليهم إلا بناءً على أمر صريح.

أما فيما يتعلق بعدم جواز حجز شخص أو القبض عليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية ووفقًا لقانون البلاد، فتسري القواعد التالية:

١ ـ يجب أن يكون لدى من يقوم بالقبض سلطةٌ قانونية لذلك.

٢ ـ يجب أن يتضمن أمرُ القبض السببَ الصادر من أجله، فإذا لم يتضمن الأمر سببًا وهرب المسجون فإن هربه لا يعتبر جريمة، في حين أنه لو تضمن الأمر السبب فإن الهرب يعتبر خيانةً أو جناية، ولو لم يكن المسجون مذنبًا في الاتهام الموجه إليه، ولذلك فمن أجل المصلحة العامة، ومن أجل التحفظ على المسجون يجب أن يبين أمر القبض السبب الصادر من أجله.

٤ ـ أمر القبض الصادر بناءً على سبب قانوني، يجب أن يؤدي إلى نهاية قانونية، ويظلُّ قائمًا إلى حين صدور حكم بالإفراج وليس إلى حين صدور أمرٍ آخر ممن أصدره، ويتحقق ذلك بصدور حكم بإحضار شخص المسجون أمامَ محكمة منصة الملك أو محكمة الشكاوى العامة أو محكمة الشؤون المالية أو محكمة المستشار.

ويجوز صدور هذا الحكم من محكمة المستشار سواء في خلالِ العام القضائي أو خلال العطلة؛ وذلك لأن محكمة المستشار هي مصنع العدالة، وأبوابها دائمًا مفتوحة ولا تتأجل أبدًا، فيستطيع من حُبس بدون وجه حقٍّ أن يطلب منها إخلاء سبيله خلال عطلتها كما يستطيع ذلك خلال انعقادها.

ويخلص لنا من ذلك، أنَّه لا يجوز حبسُ شخص إلا لسبب معين، وعبارة: «يخضع لـ. . . ويتسلم» تفيدُ أنه يجب بيان سبب الحبس، وإلا فكيف يمكن للمحكمة أن تقرر أن الحبس جاء متفقًا مع القانون؟

وهذا يتفق مع ما جاء في التاريخ المقدس، فقد ورد في الترجمة اللاتينية للتوراة أنَّه يبدو لي من غير المعقول إرسالُ مسجون بدون بيان الجرائم المسندة إليه، وما دمنا نُشير إلى هذه الأمور فإنَّنا نطرح جانبًا كثيرًا من القوانين البرلمانية، ونشير «إلى ملتمس الحقوق»، الصادر في العام الثالث من عهد الملك شارلز الأول، وقد وضع خاتمة لهذه الأمور.

ويلاحظ أن الشخص يعتبر محبوسًا بدون وجه حق، إذا أُبقِيَ في السجن لمدةٍ أطول من اللازم، ولو كان حبسه في مبدأ الأمر مشروعًا.

فإذا أرسل الملك أمرًا إلى رئيس الشرطة بإطلاق سراح السجين، ولكنه أبقاه، فإن ذلك يعتبر حبسًا مخالفًا لقانون البلاد، ولا يجوز إصدار أمر بتسليم سجين إلى شخص غير معروف لحارسه، وذلك لسببين:

الأول: لأن ذلك قد يحول دون تنفيذ أمر بإحضار شخص المسجون.

والثاني: أن أمر القبض يدوم أثره إلى حين صدور حكم بالإفراج عنه.

وإذا أبقى رئيس الشرطة أو السجان مسجونًا بعد صدور حكم ببراءته،

فإنَّ ذلك يعتبر حبسًا بدون وجه حق، إلا إذا كان ذلك بقصد استيفاء المبالغ الواجبة عليه.

وإذا أصدر شخصٌ ممن يملكون سلطةَ القبض والحبس أمرًا بالقبض على شخص في غير الحالات التي يجوز له فيها ذلك، فهذا الفعل يُعتبر مخالفة لهذا الميثاق، خاصة عندما يكون ذلك بموافقة القضاء.

وقد حدث أن رخص الملك إدوارد السادس لمدينة (س. ألونز) بإصدار لوائح، وبمقتضى هذا الترخيص أصدرت المدينة لائحةً ونصَّت فيها على عقوبة السجن، وقد حُكم بأن هذه اللائحة تخالف الميثاق الكبير.

وتعتبر الأوامر والقرارات الصادرة وفقًا لهذا الميثاق متفقةً مع قانون إنجلترا وعرفها.

فإذا قبض على شخص أو حُبس بدون وجه حق، فإن ذلك يكون متعارضًا مع هذا الميثاق الكبير، ويجب إعادة الحق إليه، فلا يجوز القبض على شخص أو حبسه خلافًا لما يقضي به الميثاق الكبير.

ويصف الشعر الفلسفي إجراءات قاضي الجحيم، فيقول:

«هنا يمارس كريتان رادا مانثوز سلطانه المطلق، فيعاقب بقسوة، ويستجوب، وينتزع الاعترافات».

وفي مجال آخر يقول: «إنه يشكل القوانين ويعيد تشكيلها وفقًا لهواه». فهو يقوم أولًا بتوقيع العقوبة، وبعد ذلك يستمع إلى أقوال المتهم، وأخيرًا يجبره على الاعتراف، ويقوم بعمل القوانين ويُعيد تشكيلها وفقًا لمحض مشيئته.

ومثال ذلك ما فعله قائد المائة جندي الروماني مع القديس بول: «فقد أمسك به وأمر بأن يقيد بالأغلال، ثم سأله عمن يكون وعما فعله»، أما القضاة الصالحون فيمقتون هذه الإجراءات.

وقد يثور الآن السؤال الآتي: إذا قبض على شخص وأودع السجن خلافًا لما يقضي به قانون البلاد، فما هو السبيل أمامه للخلاص من سجنه؟

وللإجابة عن ذلك نقول أولًا: إن كل قانون يصدره البرلمان يحظر الإضرار بالغير صراحة أو ضمنًا يقرر حقًّا للطرف المضرور، ويبدو ذلك واضحًا في كثير من فصول هذا الميثاق الكبير، ولذلك فلهذا الشخص أن يقيم دعواه استنادًا إلى هذا الميثاق.

٢ ـ ويستطيع من وقع عليه الضرر أيضًا أن يعمل على اتهام مرتكب الضرر وإقامة الدعوى الجنائية عليه.

٣ ـ وله أن يستصدر من المحكمة أمرًا بإحضاره من السجن. وبمقتضى هذا الأمر يلتزم السجان أن يوضح للمحكمة من أمر بحبسه وسبب هذا الحبس، وإذا بدا للمحكمة أن حبسه كان مشروعًا فإنها تأمر بإعادته إلى السجن، أما إذا رأت أنَّ الحبس مخالفٌ لقانون البلاد، فإنها تأمر بإطلاق سراحه، وإذا كان هناك شكٌّ حول مشروعية الحبس، فلها أن تشترط كفالةً للإفراج عنه.

٤ ـ ويستطيع أن يقيم دعوى الحبس بدون وجه حق، وتختص بها محكمة الشكاوى العامة.

٥ ـ ويستطيع أن يستصدر أمرًا بالإفراج.

٦ ـ وأخيرًا فله أن يستصدر أمرًا «بالبغضاء وسوء النية».

وكان هذا الأمر قد أُلغي بتشريع، ولكنه ما لبث أن أعيد العمل به بتشريع آخر قرر إلغاء جميع التشريعات المخالفة للميثاق الكبير.

٩ ـ **لن نبيع لأحد**... وهذه العبارة واردة على لسان الملك الذي يعتبر حاضرًا في جميع محاكمه عند إصدار الأحكام.

وبناءً على ذلك، يستطيع كل من أصابه ضررٌ في شخصه أو في أرضه أو في ممتلكاته، سواء كان رجل دين أم لا، حرًّا أم عبدًا، رجلًا أو امرأة، عجوزًا أم شابًّا، أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه وتعويض ما أصابه من ضرر مجانًا، وكاملًا وبدون إبطاء.

ويبدو هنا أن العدالة يجب أن تتصف بثلاث صفات:

فيجب أن تكون مجانية، فلا يجوز تقاضي أجرٍ في مقابل تحقيق العدالة.

وأن تكون كاملة، فلا يصح أن تكون ناقصة.

وأخيرًا أن تكون سريعة لأن التأخير في إقرار الحقوق يُعتبر نوعًا من إنكارها.

١٠ ـ لن ننكر على أحدٍ حقه في الالتجاء إلى القضاء أو نؤخر حصوله على حقه:

وقد صدرت لتفسير هذه الكلمات عدةُ قوانين برلمانية، مقتضاها أنه لا يجوز بأيِّ طريقة التعرضُ لتطبيق القانون العادي أو عرقلة تطبيقه، ولو كان ذلك بأوامر أو خطابات صادرة من الملك أو من أي شخص، وعلى جميع القضاة أن يستمروا في عملهم كأن أمرًا أو خطابًا لم يصدر إليهم، والأحكام الصادرة غيابيًّا تكون ملزمة ولو كان الملك قد أمر بوقف نظر الدعوى.

ولا يجوز بأية وسيلة تأخيرُ تطبيق قوانين المملكة؛ لأن القانون هو الملاذ المكين للإنسان، وأقوى قلعة لحماية الضعفاء، فالقانون هو أضمن «خوذة»، وتحت حماية القانون لا يمكن غشُّ أحد، ولكن للملك أن يوقف دعواه الخاصة، كالقبض على من لا يدفع الغرامة المحكوم بها عليه؛ لأن للملك تأجيل استيفاء الغرامات وما يماثلها.

وإذا صدر لشخصٍ ضمان غير مشروع فإنه يُعتبر مخالفًا لقاعدة: لن نؤجل حصول أحد على حقه. وعلى ذلك فالأمر الصادر لرؤساء الشرطة بعدم القبض على شخص معين خلال مدة محددة لأي سبب كان، يقع باطلًا.

١١ ـ العدالة أو الحق: لن نبيع أو ننكر أو نؤخر العدالة أو الحق:

ويقصد بالحق هنا القانون، وذلك:

١ ـ لأنه المعيار الصحيح الذي يُرشد القضاء ويوجهه. وبناءً على ذلك فإن جميع اللجان تلتزم بأن تعمل وفقًا لأحكام قانون إنجلترا وعرفها.

٢ ـ والقانون يسمى الحق؛ لأنه يكشف عن الأخطاء، والغش، فكما يقصد بالحق القانون فإن الخطأ والغش والخداع كل ذلك يعني الإضرار، والإضرار بالغير مخالف للقانون.

٣ ـ ويسمى القانون حقًّا؛ لأنه أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته، فهو الذي يحمي حريته وحياته وشرفه واعتباره، كما يحمي أرضَه وزوجه وأطفاله، وإننا لنرث من الحق والقوانين أكثر مما نرث من آبائنا.

من الفصل الثلاثين ـ منح الملك هنري الرابع احتكارَ قياس الأقمشة الصوفية لشخص، وخوَّله أن يتقاضى مبلغًا معينًا من كل من البائع والمشتري، ولما كان هناك شخصان آخران يقومان بهذا العمل بمقتضى تراخيص سابقة فقد قُضي بأنَّ الاحتكار الصادر من هنري الرابع باطل؛ لأنه يضر برعاياه ويثقل كاهلهم.

٣ ـ صدر حكم من محكمة الشؤون المالية فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على العنب، ولكن الرأي العام كان يرى أنَّ هذا الحكم مخالف للقانون ولعدة تشريعات أصدرها البرلمان.

ولنختم هذا الموضوع بمبدأيْن من مبادئ القانون العادي:

١ ـ إنَّ القانون العادي ينظِّم سلطات الملك وامتيازاته بحيث لا تحرم أحدًا من حقوقه الموروثة أو تمس بها.

٢ ـ لا يميز الحكومة أحسن من احترامها للقوانين.

ومن الضروري أن نُقرر في ختام هذا الفصل أنَّ جميع الاحتكارات المتعلقة بالتجارة والمبادلات تُعتبر مخالِفةً للحرية التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق الكبير، والقوانين البرلمانية المتعددة التي كانت محلًّا للتعليق في هذا الفصل.

قضية التحريم (١٦١٢): في مؤتمر الملك جيمس الأول وقضاة إنجلترا، قدم كوك وكان رئيس المحكمة التقرير التالي باسم القضاة.

ملاحظة:

وفي يوم الأحد العاشر من نوفمبر من العام نفسه، بناءً على الشكوى المرفوعة إلى الملك من «بانكروفت» رئيس أساقفة كانتربري، صدرت فتوى للملك بأنه يستطيع بنفسه أن يحكم في أي قضية، وأنَّ القضاة ما هم إلا مفوضون عن الملك، وأن الملك يستطيع أن يأخذ من القضاة الدعاوى التي يشاء الفصل فيها بنفسه، وقال رئيس الأساقفة: إنَّ هذه السلطة ثابتة للملك، بناءً على كلام الله الوارد في الكتاب المقدس. وقد أجبت على ذلك في حضور جميع قضاة إنجلترا وبارونات محكمة الشؤون المالية وبموافقتهم: أنَّ الملك لا يستطيع بنفسه أن يحكم في أي قضية، سواء كانت قضية جنائية كالخيانة، أو قضية بين الأفراد تتعلق بالميراث أو بالملكية، فيجب نظر هذه القضايا أمام محكمة قضائية وفقًا لقانون إنجلترا وعرفها، بحيث يصدر الحكم من هذه المحكمة.

وللملك محكمته وهي مجلس البرلمان، حيث يعتبر مع اللوردات القاضي الأكبر فوق جميع القضاة الآخرين، فإذا أخطأت محكمة الشكاوى العامة، جاز إلغاء حكمها أمام محكمة منصة الملك، وإذا صدر الخطأ من محكمة منصة الملك، جاز إلغاء حكمها أمام المجلس الأعلى من مجالس البرلمان، من الملك واللوردات الدينيين والزمنيين، باستبعاد مجلس العموم.

وفي هذا المجال يُدعى الملك رئيسَ القضاة، ويظهر من كتبنا أن للملك أن يجلس في محكمة «غرفة النجم»، ولكن ذلك فقط للتشاور مع القضاة في بعض الموضوعات المعروضة عليه، وليس لإصدار حكم في دعوى. كذلك له أن يجلس في محكمة منصة الملك، ولكن الحكم يصدر عن المحكمة.

ويقال عادة في كتبنا: إن الملك يكون دائمًا حاضرًا في المحاكم القضائية. والواقع أنَّ ذلك لا يعني وجوب حضوره، وإلا كان الحكم باطلًا؛ فالمحكمة هي التي تصدر الحكم، ويقسم القضاة على الحكم بين الناس وفقًا لقانون إنجلترا وعرفها.

ويتضح من التشريعات البرلمانية أنه لا يجوز للملك أن يؤخر الفصل في

الدعاوى، كما لا يستطيع أن ينتزع أيةَ دعوى من المحكمة التي تنظرها ويفصل فيها بنفسه، ولكنه يستطيع أن يوقف الفصل في دعاواه الخاصة كما سبق أن بيَّنا.

وقد أخبر القضاة الملكَ بأنه لا يجوز لأيِّ ملك بعد الفتح أن يدَّعي لنفسه سلطةَ الحاكم في أية قضية، وأن الفصل في القضايا تختصُّ به المحاكم القضائية وحدها، ولا يجوز للملك أن يقبض على أيِّ شخص؛ لأن الأفراد لا يستطيعون الرجوع إلى الملك، ولذلك فإذا أجيز للملك أن يحكم بنفسه فماذا يملك الأفراد إزاءه؟

وقد حدث أن طلب شخصٌ من مجلس الدولة أن يلغي حكمًا، ولكنه قضى بعدم جواز ذلك؛ لأن هذا المجلس ليس محكمة مختصة بإلغاء الأحكام. كذلك ذكر «ماسي» الذي كان مدعيًا عامًّا في عهد إدوارد الرابع أن «سير جون ماركهام» رئيس القضاة، قال للملك إدوارد الرابع إنه ـ أي الملك ـ لا يستطيع أن يقبض على أحد للاشتباه في ارتكابه خيانةً أو جنايةً؛ لأنه إذا أخطأ وأضرَّ بالمقبوض عليه، فلن يستطيع هذا الأخير مقاضاته.

وأنه من العجيب أن يجرؤ رئيس الأساقفة على إخبار الملك أن للملك بمقتضى كلام الله مثلَ هذه السلطة، وهذا السلطان المطلق. ويُعبَّر عن ذلك بأن الأحكام التي تصدرها محاكم الملك لا يجوز إلغاؤها، بل تبقى قائمةً محتفظة بقوتها حتى تلغيها محكمة أخرى، وذلك مهما تكن خاطئة.

كذلك من المقرر أن لكل شخص كبيرًا كان أو صغيرًا الحقَّ في الالتجاء إلى محاكم الملك وفقًا لما هو منصوص عليه في الميثاق الكبير، وأنه لا يجوز القبضُ على شخص وحبسه إلا بناءً على حكم، وأن كل فعل يقع خلافًا لقانون البلاد يكون باطلًا.

وقد حدث أن قام الملك بالفصل في نزاع قام بشأن أرضٍ، ولكن قُضي ببطلان ما قام به الملك، فقال الملك إنه كان يظن أنَّ القانون يقوم على العقل، وأنه والآخرين لهم عقول كالقضاة تمامًا، فأجبته على ذلك بأن الله قد منح جلالته علمًا غزيرًا، ومواهب طبيعية عظيمة، ولكن جلالة الملك لم

يدرس قوانين مملكة إنجلترا، وأن القضايا التي تتعلق بحياة الأفراد أو بميراثهم أو بما يملكون لا يُفصل فيها وفقًا للعقل الطبيعي، بل وفقًا للعقل الصناعي ولما يقضي به القانون.

فالقانون فنٌّ يتطلب دراسة طويلة وخبرة حتى يمكن للشخص الإلمام به، وأن القانون هو العصا الذهبية والمقياس اللازم للفصل في قضايا الأفراد، والذي يحمي صاحب الجلالة وسلامته. وقد شعر الملك بأنه أهين بهذا الكلام وقال إن معناه أنه يخضع للقانون، وذلك يعتبر خيانةً، فأجبت على ذلك كما قال «براكتون»:

«إن الملك لا يخضع لأي شخص، ولكنه يخضع لله وللقانون».

ملتمس الحقوق ـ ١٦٢٧ : The Petition of Rights ـ:

الالتماس المقدم إلى صاحب الجلالة من اللوردات الدينيين والزمنيين، ومن العامة المجتمعين في هذا البرلمان فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، مع الإجابة الملكية عليه.

إلى جلالة الملك

إنَّ اللوردات الدينيين والزمنيين وأفراد الشعب المجتمعين في هيئة برلمان يقدمون لجلالة الملك احترامهم وخضوعهم، ونظرًا لأنه تقرر في عيد الملك إدوارد الأول بمقتضى قانون أنه لا يجوز للملك أو ورثته فرضُ أي ضريبة أو مساعدة في المملكة إلا بموافقة حرة من رؤساء الأساقفة والإيرلات والبارونات والفرسان وسائر النبلاء وأفراد الشعب الأحرار، وأنه بناءً على موافقة البرلمان المجتمع في العام الخامس والعشرين من حكم الملك إدوارد الثالث، تقرر أنه منذ ذلك الوقت فصاعدًا لا يجوز إجبار شخص على تقديم قرض للملك قسرًا عنه؛ لأن هذه القروض تتنافى مع حرية البلاد.

١ ـ إنه بمقتضى قوانين أخرى تقرر أنه لا يجوز تكليف أي شخص بأن يقدم هدايا أو ما شابه ذلك. وإن رعاياك بمقتضى تلك القوانين وغيرها من

القوانين والتشريعات الجيدة قد ورثوا الحرية في ألا يُجبروا على أداء ضريبة أو تقديم مساعدة أو شيء من هذا القبيل، إلا بالموافقة العامة للبرلمان.

٢ ـ ومع ذلك، فقد أرسلت هيئات مختلفة مندوبيها إلى أنحاء متفرقة، وكلفتهم بأن يطلبوا من شعبك إقراضهم مبالغ معينة من النقود لحسابك، ومن رفض منهم أن يذعن لذلك كُلِّف بالحضور أمام مجلسك الخاص، كما وضع غيرهم في السجون، وفرضت عليهم غرامات، وتعرض آخرون لمضايقات كثيرة، كما فرضت أعباء أخرى على شعبك في أنحاء متعددة بواسطة ضباطك ونوابهم، وقضاة الصلح وأشخاص آخرين، وذلك بأمر أو توجيه من جلالتك، أو من مجلسك الخاص، وذلك خلافًا لقوانين المملكة وأعرافها.

٣ ـ كذلك فإنه بمقتضى التشريع المسمى «الميثاق الكبير» لجميع حريات إنجلترا، تقرر أنه لا يجوز سجن أحد، أو حرمانه من ممتلكاته أو من حرياته أو اعتباره خارجًا على القانون أو نفيه، إلا بناءً على حكم قضائي يصدره أنداده، أو وفقًا لقانون البلاد.

٤ ـ وفي العام الثامن والعشرين من حكم الملك إدوارد الثالث قرر البرلمان أنه لا يجوز انتزاع أرض أو ممتلكات أي شخص مهما كان مركزه أو حالته، أو القبض عليه أو حبسه أو إعدامه إلا إذا حُقق معه وفقًا لإجراءات قانونية سليمة.

٥ ـ وبالرغم من ذلك، فقد سُجن الكثيرون من رعاياك دون إبداء أسباب، وذلك خلافًا لمفهوم تلك التشريعات وسائر القوانين والتشريعات الصادرة في مملكتك ـ ٢ ـ وإنه عندما استصدر هؤلاء المسجونون أوامرَ بوجوب إحضارهم أمام المحاكم لبيان سبب سجنهم، لم يستطع حراسهم أن يعطوا أية أسباب سوى أنهم سُجنوا بناءً على أوامر جلالتك الخاصة، وأعيدوا إلى سجونهم، دون أن يوجه إليهم أي اتهام يمكن أن يسألوا عنه قانونًا.

٦ ـ كذلك انتشرت جماعات كبيرة من الجنود والبحارة في أنحاء المملكة، وأُجبر الأهالي على إيوائهم في منازلهم، وذلك خلافًا لما تقضي

به قوانين المملكة وأعرافها، مما ترتب عنه مضايقات وأضرار جسيمة للشعب.

٧ ـ وبالرغم من أنَّ البرلمان في العام الخامس والعشرين من حكم الملك إدوارد الثالث قد قرر أنه لا يجوز حرمانُ أحد من حياته؛ خلافًا لما ينص عليه الميثاق الكبير وقانون البلاد، وأنه بمقتضى ذلك الميثاق الكبير وقوانين وتشريعات أخرى لا يجوز الحكم على شخص بالموت إلا وفقًا لقوانين مملكتك، سواء في ذلك أعراف هذه المملكة أو القوانين الصادرة عن البرلمان ـ ٣ ـ وأنه لا يجوز التغاضي عن هذه الإجراءات بالنسبة لأي شخص، بالرغم من كل ذلك، فقد زودت بعض الهيئات الخاضعة لك مندوبيها بسلطات تجيز لها أن تقوم بالتحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم وفقًا للقانون العسكري المطبق بالنسبة للجنود.

٨ ـ واستنادًا إلى ما تقدم أُعدم عدد من رعاياك.

٩ ـ كذلك استطاع بعض المجرمين الإفلات من العقاب الذي يستحقونه بمقتضى قوانين مملكتك وتشريعاتها، محتجين بإعفاءات مزعومة، وأن عددًا من ضباطك وقضاتك رفضوا بدون حق بأن امتنعوا عن اتخاذ أي إجراءات ضدهم، استنادًا إلى أن هؤلاء المجرمين لا يخضعون إلا للقانون العسكري ـ ٢ ـ ووجود الهيئات المتقدمة وأشباهها يتعارض مع قوانين مملكتك وتشريعاتها.

١٠ ـ ولذلك، فنحن نضرع إليك في خشوع ألا يُجبَر شخص على تقديم أية هدية أو قرض أو ضريبة أو شيء آخر من هذا القبيل بدون موافقة عامة تصدر من البرلمان.

٢ ـ وألا يُستدعى أحدٌ للتحقيق معه، أو يغرم، أو يتعرض لأيَّة مضايقة فيما يتعلق بذلك، أو لرفضه الدفع.

٣ ـ وألا يحبس رجلٌ حرٌّ أو يحجز بأي طريقة كانت.

٤ ـ وأن تأمر جلالتك برحيل الجنود والبحارة، وألا يثقلوا كاهل شعبك في المستقبل.

٥ ـ وأن تلغي اللجان والهيئات التي تقوم بتطبيق القانون العسكري، وأن تأمر بألا يُعدم أحد من رعايا جلالتك خلافًا لقوانين البلاد.

١١ ـ وأن كل ما يطلبونه من جلالتك باعتباره من حقوقهم وحرياتهم وفقًا لقوانين المملكة، هو أن تأمر بألا تتخذ الأحكام الصادرة إضرارًا بشعبك، أمثلة وسوابق.

١٢ ـ وأن تعلن جلالتك إرادتك في أن يقوم ضباطك وتابعوك بالعمل وفقًا لقوانين هذه المملكة وتشريعاتها، وذلك للمحافظة على شرف جلالتك ورفاهية هذه المملكة.

وقد قرأ الملك هذا الالتماس وأدرك معناه جيدًا، وأجاب البرلمان عليك بقوله: «ليعمل الحق كما هو مرغوب».

قضية اللورد كرمويل ـ محكمة منصة الملك، ١٥٧٨ ـ:

أقام هنري لورد كرمويل دعوى «القذف في حق عظماء الرجال» ضد إدوار دني، وهو قسيس من نورثليهنام في مقاطعة نورفولك، وذلك بالنيابة عن الملكة وعن نفسه، واستند إلى تشريع يقرر معاقبة كل من ينشر أخبارًا كاذبة أو رسائل مزورة تتعلق باللوردات والدوقات والإيرلات وسائر النبلاء إذا كانت من شأنها إثارةُ النزاع بين النبلاء والشعب، مما قد يؤدي إلى تعريض المملكة كلها لأخطار وكوارث، وقد اتهم المدعى عليه بأنه قال للمدعي وهو من بارونات المملكة: «ليس من الغريب أنك لا تحبني؛ لأنك تحب أولئك الذين يتمردون على الملكة». وقد تكلم رئيس المحكمة سير «توماس جاردي» باسم المحكمة كلها فقرر:

أن القانون الذي يحتج به المدعي هو قانون خاص، ولذلك يجب أن تحاط المحكمة علمًا به؛ وذلك لأنه يتعلق بالملك شخصيًّا:

١ ـ نظرًا لأنه يمس اللوردات والنبلاء وكبار الموظفين الذين يشكلون مجلس الملك والذين يتصفون بصفات عظيمة، ويخدمون الملك في مناصب عالية، ويقومون بالقضاء بين الناس مما يؤدي إلى أن القذف في حقهم يتعلق بالملك نفسه وبحكومته الملكية.

٢ ـ ولما كانت الكارثة قد تُصيب المملكة بأسرها فإن الأمر يتعلق بالملك؛ لأنه رأس المملكة، وهذا هو السبب في أنَّ دعاوى القذف في حق أحد النبلاء ترفع باسم الملك وباسم النبيل المقذوف في حقه، ويجب إحاطة القضاة علمًا بجميع التشريعات المتعلقة بالملك.

وعلى ذلك فلو كان التشريع خاصًا، لترتب على إلزام المحكمة تطبيقَه كما يدعيه المدعي، مخالفةُ القانون ومخالفة العقل ولذلك فهو باطل؛ لأنه يؤدي إلى معاقبة البريء ويخلي سبيل المذنب، وبناءً على ذلك صدر الحكم ضد المدعي.

قضية الدكتور بونهام ـ محكمة الشكاوى العامة ١٦١٠:

دعوى تعدٍّ بالحبس بدون وجه حق، مُقامَة من الدكتور بونهام ضد المشرفين على كلية الأطباء الملكية، وهي جمعية وضعت تحت رعاية هنري الثامن، وصدرت لها لائحة أقرها البرلمان بتشريع في عهد الملكة ماري، وينص هذا التشريع على ما يلي:

يجوز لرئيس الكلية أو لمجلس كلية الطب في لندن أو لمن يعينه الرئيس والملكية سنويًّا، وفقًا لمفهوم هذا القانون ومعناه، أن يأمر بالبحث والتحقيق وتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب فعلًا مخالفًا لأي مادة أو شرط، مما هو منصوص عليه في هذا القانون، وأن يرسله إلى أي سجن داخل المدينة (باستثناء برج لندن) حيث يبقى إلى حين يصدر قرار بالإفراج عنه من الرئيس المذكور، عندما يقوم بدفع الغرامة المحكوم بها عليه، والتي لا يجوز أن تزيد عن مبلغ عشرين جنيهًا، يذهب نصفها إلى الملك والنصف الآخر إلى رئيس الكلية.

وقد غُرم بونهام وفقًا لأحكام هذه اللائحة مبلغ عشرة جنيهات، وحُبس لعدم دفعها ولإهانته للمشرفين على كلية الأطباء.

وطبقًا للائحة فإن نصف هذه الغرامة يؤول إلى التاج والنصف الآخر إلى الكلية، وبعد عرض الوقائع نجد في سجل الدعوى ما يلي:

فيما يتعلق بالنقطتين اللتين بنى عليهما رئيس المحكمة «واربيرتون» و«دانيال» حكمَهما فهما:

١ ـ أن هؤلاء المشرفين لا يملكون حبس المدعي لأي سبب من الأسباب المذكورة؛ وذلك لأن النصّ الذي يخولهم سلطة توقيع الغرامات والحبس لا يمتد إلى الشرط الذي يقرر «أنه لا يجوز لأحد في هذه المدينة أن يمارس المهنة»، وهو الشرط الذي يحظر على أي شخص أن يمارس مهنةَ الطب في لندن بدون ترخيص من الرئيس ومن الكلية، ولكنه يحكم فقط الأشخاص الذين يمارسون الطب في لندن؛ لأنه لا يعاقب على ممارسة الطب، بل على سوء ممارسة الطب.

٢ ـ لا يجوز أن يكون المشرفون قضاةً ومحضرين وخصومًا، فهم يقومون بدور القاضي عندما يصدرون قرار توقيع العقوبة، وبدور المحضر عندما يقومون بإعلان الأوراق القضائية إلى المتهم، وبدور الخصم إذ يؤول إليهم نصف الغرامة المحكوم بها، وتمكين الخصم من أن يكون حكمًا في قضيته لا يتفق مع العدالة، وكذلك لا يجوز لشخص أن يكون قاضيًا وفي الوقت نفسه محاميًا عن أحد الخصوم.

ويخلص لنا من كتبنا أنه تقرر في قضايا كثيرة، أن القانون العادي يقيد أعمال البرلمان؛ بحيث يجوز الحكم أحيانًا ببطلان هذه الأعمال، فإذا كان التشريع الذي أصدره البرلمان مخالفًا للعدل العام وللعقل، أو من المستحيل أو من المجحف تنفيذه، فإن القانون العادي هو الذي يسود، ويقضي ببطلان ذلك التشريع.

وقد قال «هيرل» في قضية «توماس تريجور»: إن بعض التشريعات تكون متعارضة مع القانون والحق، وعلى من يتلقون هذه التشريعات ألا ينفذوها. وقد حدث أن أصدر البرلمان قانونًا يُعرف باسم قانون «كارلسل Carlisle»؛ مقتضاه وجوب حفظ الختم العام لدير معين في يد نائب رئيس الدير وأربعة من رهبان الدير، وأن أي ورقة تُختم بختم ليس محفوظًا بالطريقة المتقدمة تكون باطلة.

ولكن المحكمة قررت أن هذا التشريع باطلٌ، وأنه غير جدير بالتطبيق؛ لأنه لو كان الختم في يد هؤلاء الأشخاص لاستحال على رئيس الدير أن يوقع به، وعندما يكون في يد الرئيس، فإنه يكون بعيدًا عن أيديهم بالضرورة. ولو نفذ هذا التشريع لأصدرت السندات الممهورة بالختم العام بناءً على مجرد تخمينات لا يمكن نفيها أو إثباتها.

ولذلك فإذا كان يجوز للقانون أن يُعطي لشخص سلطةَ الفصل في نزاع، فإن ذلك لا يجوز بالنسبة للمنازعات التي يكون هو نفسه طرفًا فيها؛ لأنه لا يجوز لشخص أن يكون قاضيًا في نفس قضيته.

قضية «داي ضد سافدج» ـ محكمة الشكاوى العامة ١٦١٥ (وقد كتب الحكم سير هنري هوبارت رئيس المحكمة):

أقام «ماثيو داي» دعوى تعدٍّ ضد «جون سافدج» لاستيلائه على حقيبة مملوءة «بجوزة الطيب» وقد رد المدَّعى عليه بأن مدينة لندن مدينة قديمة، وقد جرت العادة على تقاضي رسم رصيف عن كل بضاعة تخرج منها مقداره نصف بنس عن كل حمل حمال، وأنه إذا رفض شخص الوفاء بهذا الرسم فإن بضاعته تصادر بواسطة من يعينه العمدة لتحصيل هذا الرسم، وأن شخصين غير معروفين أحضرا كمية من بضاعة المدعي وهو غير مُعْفًى من الرسوم، ومن بينها حقيبة جوزة الطيب موضوع النزاع، وذلك لإرساله إلى الخارج عن طريق البحر، وأنه (أي المدعى عليه) باعتباره محصلًا طالب المدعي باثنين من أنصاف البنس، ولما لم يدفع فقد قام بحجز البضاعة وفقًا لما يخوله له القانون.

وقد اعترف المدعي بجميع الوقائع السابقة. ولكنه قال بأنه يوجد عرف يرجع إلى زمن لا يمكن تذكره، يقرر إعفاءَ كل رجال لندن الأحرار من دفع أي رسوم على بضائعهم، وتمسك بأنه من هؤلاء الرجال. فردَّ المدعَى عليه بأن هذا العُرف لا وجود له في المدينة، وأنه مستعدٌّ لتحقيق ذلك في أي مكان وفي الوقت الذي تحدده المحكمة، وأنه إذا تمسَّك أحد بعرف معين، فإن إثبات هذا العرف يتم وفقًا لما جرى به عرف آخر عن طريق شهادة

العمدة وأعضاء مجلس المدينة، وأن البرلمان في العام السابع من حكم ريتشارد الثاني قد أقر هذا العرفَ الأخير مع سائر أعراف مدينة لندن.

وقد علق المدعي على ذلك بأن الموضوع يجب أن يفصل فيه بواسطة هيئة محلفين وليس بشهادة، وأن إثباتَ العرفِ بمثل هذه الشهادة يخالف القانون والمنطق السليم، وطلب الحكم بعرض الدعوى على محلفين، ولكن المدعى عليه رفض ذلك.

وبعد مناقشات لم تتناول سوى ما إذا كان من الجائز إثباتُ العرف بشهادة العمدة وأعضاء مجلس المدينة في الحالات التي يكون فيها هؤلاء طرفٌ في الدعوى، كلفتني المحكمة بأن أحكم في هذا الطلب، وبناءً عليه فأنا أقرر أن العرف لا يُثبت بشهادةٍ، بل بواسطة محلفين، وذلك لأنه مما يتنافى مع الحق والعدل، ويتعارض مع العدالة الطبيعية أن تعتمد شهادتهم؛ لأن ذلك يمكِّنهم من نظر دعواهم والحكم فيها بأنفسهم.

ويخلص لنا مما قيل، أنَّه بالرغم من أنَّ البرلمان قد أقر عادة إثبات العرف بالشهادة فإن ذلك لا يُغيِّر من الأمر شيئًا، وذلك لأنه لا يجوز للبرلمان بقانون يصدره خلافًا للعدالة الطبيعية، أن يجعل الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، فقوانين الطبيعة لا تتغير، وهي فوق كل قانون.

تقرير «هولت» رئيس القضاة في قضية «كنج» ضد «إيرل بانبوري»:

محكمة منصة الملك عام ١٦٩٥:

القانون الملزم للأفراد في هذه المملكة إما أن يكون القانون العادي وعادات المملكة، وإما أن يكون تشريعًا صادرًا عن البرلمان، ولذلك فلا يجوز تجريد «إيرل بانبوري» من لقبه إلا بناءً على حكم قضائي أو بتشريع برلماني.

قضية مدينة «لندن ضد وود» ـ ١٧٠١:

أقيمت دعوى شخصية أمام محكمة العمدة بمدينة لندن لاسترداد غرامة حصلتها المدينة وفقًا للوائحها، وقد صدر الحكم لصالح المدعى عليه،

فطعن في هذا الحكم وبنى الحكم على أربعة أوجه، الوجه الرابع منها يتعلق بما إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام محكمة مختصة أم لا.

«هانسل»: لقد أقيمت هذه الدعوى من جانب العمدة وبلدية لندن أمام محكمة مشكلة من العمدة وأعضاء مجلس المدينة، ويخلص من السجلات أن العمدة والبلدية قد حضرا أمام هذه المحكمة؛ أي إن العمدة والبلدية حضرا أمام العمدة وأعضاء مجلس المدينة، وبهذا يكون العمدة خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، وهو ما يتنافى مع العدالة الطبيعية، واستشهد بما تقرر في دعاوى سابقة من أن التشريع البرلماني الذي يخالف العدالة الطبيعية فيقيم شخصًا حكمًا في دعواه الخاصة يكون باطلًا.

«هولت» ـ رئيس المحكمة: . . . ولكن النقطة الحقيقية الكبيرة هي أن المحكمة تعقد بحضور العمدة، وأعضاء مجلس المدينة، وأن الدعوى مرفوعة باسم العمدة والمجلس، وأن هذا الشخص وهو رئيس المدينة، لا تكون بدونه للمدينة صفة أو أهلية في التقاضي، وهو الشخص نفسه الذي ينظر الدعوى. وهذا ما لا يمكن أن يقره أي قانون؛ لأنه مما يخالف جميع القوانين أن يكون الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، وذلك لتعارض هاتين الصفتين؛ فالخصم هو من يتداعى إلى القاضي، والقاضي هو المكلف بسماع أقوال الخصم، ومن سلطته أن يجبر الخصم على الخضوع لحكمه، فهل يستطيع شخص أن يتصرف ضدَّ رغبته أو أن يجبر نفسه على الخضوع؟

إن القاضيَ يعتبر وكيلًا والخصم يعتبر أصيلًا، ولا يجوز للشخص أن يكون أصيلًا ووكيلًا في الوقت نفسه بالنسبة للأمر ذاته؛ والقول بأن الشخص يمكن أن يكون وكيلًا وأصيلًا في الوقت نفسه يعادل تمامًا القول بأنه يمكن أن يكون خصمًا وحكمًا، ففي ذلك تعارض واضح.

وإن ما يقوله اللورد «كوك» في قضية «بونهام» بعيد عن كل مبالغة، فالحقيقة أنه إذا أمر البرلمان بأن يكون الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه، أو بعبارة أخرى أن يحكم في دعواه بنفسه، فإن عمل البرلمان يكون باطلًا؛ لأنه من المستحيل أن يكون الشخص خصمًا وحكمًا؛ لأن وظيفة القاضي هي الفصل بين الخصوم أو بين الحكومة والخصم، وتشريعات

البرلمان لا يمكن أن تقرَّ الخطأ، وإن كانت تستطيع أن تجعل كثيرًا من الأشياء تبدو جميلة.

فهي تستطيع أن تحلَّ الشخص من ولائه للحكومة التي يعيش في ظلها، وأن تعيده إلى حياة الطبيعة، ولكنها لا تستطيع أن تجعل من يعيش في ظل حكومة خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه.

فالبرلمان لا يستطيع بقانون منه أن يجعل الزنا مشروعًا، ولا يستطيع أن يحلل لشخص أن يرقد مع زوجة شخص آخر، ولكنه يستطيع أن يجعل زوجة الأخير زوجة الأول بأن يفصم عُرى زواجها من الأخير.

وثيقة الحقوق الإنجليزية ـ ١٦٨٨ English Bill of Rights :

(قانون يبين حقوق الأفراد وحرياتهم ويقرر ورثة العرش):

حيث إنَّ اللوردات الروحيين والزمنيين وأفراد الشعب المجتمعين في «وستمنستر» في اليوم الثالث والعشرين من فبراير من عام ١٦٨٨، والذين يمثلون جميع طوائف شعب هذه المملكة تمثيلًا قانونيًّا صحيحًا، قد قدموا بأسمائهم الخاصة في حضرة وليم وماري أمير وأميرة أورنج وثيقةً تتضمن ما يلي:

حيث إنَّ المرحوم الملك جيمس الثاني، بمساعدة عدد من مستشاري السوء، والقضاة والموظفين، قد حاول أن يقضي على العقيدة البروتستانتية، وعلى قوانين هذه المملكة وحرياتها:

١ ـ بادعاء أنَّ له سلطة الإعفاء من الخضوع للقانون، وسلطة وقف تطبيق القوانين بدون موافقة البرلمان.

٢ ـ بمحاكمته لكثير من النبلاء الأفاضل لالتماسهم أن يُعفَوا من الإسهام في ممارسة تلك السلطات المزعومة.

٣ ـ بإنشائه لجنةً ذات اختصاصات قضائية باسم محكمة المفوضين للشؤون الدينية.

٤ ـ بجبايته الأموال لحساب التاج في أوقات وطرق لم يقرها البرلمان.

٥ ـ بإنشائه وإبقائه الجيش على أُهبة الاستعداد خلال زمن السلم دون موافقة البرلمان، وبسماحه للجنود بالعسكرة خلافًا لما يقضي به القانون.

٦ ـ بنزع أسلحة كثير من الرعايا الصالحين لكونهم من البروتستانت، في الوقت الذي سمح فيه للكاثوليك بالتسلح وأسند إليهم الوظائف خلافًا للقانون.

٧ ـ بإخلاله بحرية انتخاب أعضاء البرلمان.

٨ ـ بعرضه على محكمة منصة الملك لمسائل من اختصاص البرلمان وحده، وقيامه بعدة تصرفات تحكمية وغير مشروعة.

٩ ـ ونظرًا لأنه حصل في السنوات الأخيرة أن قام كثير من الأشخاص المتحيزين الفاسدين بدور المحلفين في المحاكم، وأن كثيرًا من المحلفين في محاكمات الخيانة لم يكونوا من أحرار حائزي أرض المملكة.

١٠ ـ وأن كفالات باهظة قد طُلبت من المتهمين في القضايا الجنائية، وذلك لحرمانهم من الاستفادة من القوانين الموضوعة لحماية حرية الأفراد.

١١ ـ كذلك فقد فُرضت غرامات باهظة، ووقعت عقوبات قاسية وغير مشروعة.

١٢ ـ وأن كثيرًا من الوعود قد بُذلت بأيلولة أموال الغرامات إلى جهات معينة قبل صدور أي حكم بإدانة الشخص الذي فرضت عليه الغرامة.

وكل ذلك يعتبر مخالفًا لقوانين هذه المملكة وتشريعاتها وحرياتها.

ولما كان المرحوم الملك جيمس الثاني قد نزل عن الحكم وأصبح العرش خاليًا، فإن صاحب السمو أمير أورنج (الذي شاء المولى ﷻ أن يجعله أداة تخليص هذه المملكة من السلطة الظالمة التحكمية)، قد قام (بناءً على نصيحة اللوردات الروحيين والزمنيين وكثير من زعماء أفراد الشعب) بإرسال خطابات إلى اللوردات الروحيين والزمنيين البروتستانت، وإلى مقاطعات ومدن وجامعات متعددة، وذلك لاختيار من يمثلونهم في البرلمان،

لكي يجتمعوا بوستنمستر في اليوم الثاني والعشرين من يناير من عام ١٦٨٨، ويعملوا على منع تهديد عقيدتهم وقوانينهم وحرياتهم. وقد تمت الانتخابات بناءً على هذه الخطابات.

وبناءً على ذلك، فإن اللوردات المذكورين من روحيين وزمنيين وأفراد الشعب المنتخبين، المجتمعين الآن باعتبارهم ممثلين لهذه الأمَّة، واضعين في الاعتبار الأول أحسن الوسائل لتحقيق الغاية المتقدمة، ولاستخلاص حقوقه وحرياتهم القديمة وتقريرها، يعلنون:

١ ـ أن وقف القوانين أو منع تنفيذها بمقتضى أمر ملكي بدون موافقة البرلمان عمل غير قانوني.

٢ ـ أن الإعفاء من الخضوع للقوانين بأمر ملكي عمل غير قانوني.

٣ ـ أن اللجنة المؤلفة لإنشاء محكمة المفوضين للشؤون الدينية وأمثالها من اللجان والمحاكم غير قانونية ومهلكة.

٤ ـ أن جباية الأموال لحساب التاج بدون موافقة البرلمان لمدة أطول، وبطريقة مخالفة لهذه الموافقة، عمل غير قانوني.

٥ ـ أن من حق الأفراد أن يرفعوا التماسات إلى الملك. وحبسهم أو محاكمتهم بسبب ذلك غير مشروع.

٦ ـ أن الاحتفاظ بجيش على أهبة الاستعداد في زمن السلم، يعتبر مخالفًا للقانون، إلا إذا تمَّ بموافقة البرلمان.

٧ ـ أن للأفراد البروتستانت الحق في حمل أسلحة تتناسب مع مركزهم، وفقًا لما يسمح به القانون.

٨ ـ يجب أن يكون انتخاب أعضاء البرلمان حرًا.

٩ ـ أن حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان لا يجوز أن تكون محلًا لاتهام أو تحقيق أمام أية محكمة، أو في أي مكان خارج البرلمان.

١٠ ـ لا يجوز تطلُّبُ كفالات باهظة، ولا يجوز فرض غرامات مبالغ فيها، ولا يجوز توقيع عقوبات قاسية وغير معتادة.

١١ ـ يجب أن يختار المحلفون وفقًا للقانون في الوقت المناسب، ويجب أن يكون المحلفون الذين يجلسون في محاكمات الخيانة من الحائزين الأحرار.

١٢ ـ أن التصرف في أموال الغرامات بالوعود والمنح قبل صدور حكم بالإدانة عمل غير مشروع وباطل.

١٣ ـ يجب أن ينعقد البرلمان بين الحين والحين، وذلك ليعالج جميع المساوئ، وليعدِّل القوانين ويقوِّيها ويثبِّتها.

وإنهم ليطلبون ويتمسكون بجميع ما تقدم باعتباره حقوقهم وحرياتهم غير المشكوك فيها، وأنه لا يجوز إصدار أي إعلان أو حكم أو اتخاذ أي إجراء يضر بالشعب بالنسبة لأيٍّ من الحقوق والحريات المتقدمة.

نصوص من نظم المستعمرات: Provisions of Volonial Charters

نيوهامبشير: نصَّت لجنة ١٦٨٠ على حقِّ المجلس الخاص في الاعتراض على التشريعات، وعلى رفع استئناف أحكام المحاكم المحلية إلى المجلس الخاص.

ماساشوستس ـ نظام ١٦٣٩: «القوانين غير المخالفة لقوانين إنجلترا وتشريعاتها» نظام ١٧٩١: النص نفسه.

رودأيلاند ـ نظام ١٦٦٣: «القوانين التي لا تتعارض مع قوانين إنجلترا».

كنكتكت: نظام ١٦٦٢ ـ القوانين غير المخالفة لقوانين إنجلترا.

نيويورك: الأمر الملكي الصادر إلى دوق يورك ١٦٦٤ و١٦٧٤: القوانين وفقًا لقوانين إنجلترا.

نيوجيرسي: الأوامر الصادرة إلى دوق يورك وإلى «بن»: النص نفسه.

بنسلفانيا: نظام ١٧٨١: «القوانين التي لا تتعارض مع قوانين إنجلترا» ـ الاستئناف أمام المجلس الخاص، الإطار الحكومي ١٦٨٣: لا يجوز أن

تتعارض القوانين مع هذا النظام، نصوص الميثاق الكبير المتعلقة بالقضاء، كفالة المحاكمة أمام هيئة محلفين، الامتيازات ١٧٠١، حرية العبادة (المادة ١)، حق المتهم في استدعاء شهود والاستعانة بمحام (مادة ٥)، الاستئنافات في القضايا المتعلقة بالملكية (المادة ٦).

دلاوير: نظام ١٧٠١: النصوص نفسها الموجودة في نظام بنسلفانيا الخاصة بالامتيازات (المواد ١ و٥ و٦).

ملويلاند: نظام ١٦٣٢: يجب ألا تتعارض التشريعات مع قوانين إنجلترا.

فرجينيا: النظام الثالث ١٦١١ ـ ١٦١٢: القوانين غير مخالفة لقوانين إنجلترا.

كارولينا الشمالية: نظام كارولينا ١٦٦٣: القوانين المتفقة مع قوانين إنجلترا وأعرافها، نظام ١٦٦٥ النص نفسه وكذلك حرية العبادة.

كارولينا الجنوبية: النصوص ذاتها.

جورجيا: نظام ١٧٣٢: القوانين غير مخالفة لقوانين إنجلترا.

كارولينا الجنوبية: قانون ١٢ ديسمبر عام ١٧١٢ (جرمك: قوانين كارولينا الجنوبية العامة رقم ٣٣١ ص٢٥).

مادة ٣ ـ جميع تشريعات مملكة إنجلترا المتعلقة بولاء الشعب لجلالة الملكة آن وخلفائها الشرعيين، وبالقسم العام، وكذلك جميع تشريعات مملكة إنجلترا التي تقرر حقوق الأفراد وحرياتهم، وتنظم كفالتها على أحسن وجه، كل هذه التشريعات تمتد إلى هذا الإقليم وتعتبر نافذةً فيه.

قضية زنجر: نيويورك ١٧٣٤ ـ عيّن الملك كوسباي حاكمًا لنيويورك في عام ١٧٣٢، ولكن وصوله إلى نيويورك استغرق عدة شهور فتأخر تسلمه لمنصبه، وفي ذلك الوقت كان الموظفون يتقاضون أجورًا تحددها التشريعات نظير قيامهم ببعض أعمال رسمية. وفي خلال الفترة ما بين تعيين «كوسباي» وتسلمه لعمله، حصّل «فان دام» بعض مبالغ من الوظيفة التي كان يشغلها

وادعى أن له الحقَّ في الاحتفاظ بهذا المبلغ؛ لأنه قام بنفسه بالأعمال التي استحقت عنها، ولكن «كوسباي» ادّعى أنَّ هذه المبالغ من حقه اعتبارًا من تاريخ تعيينه؛ وذلك لأنها من امتيازات منصبه. ولما رأى أن المحلفين المحليين لن يكونوا في صفِّه، قرر أن يخوِّل للمحكمة العليا للإقليم اختصاصات محاكم العدالة؛ وذلك حتى تستطيع أن تنظر القضية بدون محلفين، فعيَّن القضاة وعزلهم، وكان سبب عزله لكبير القضاة أن له وجهة نظر معينة في القانون تختلف عن وجهة نظر الحاكم، ولو استطاع أن يجعل الدعوى تُنظر أمام المحاكم بدون محلفين لوثق من نجاحه.

ولما حاول «فان دام» أن يقيم دعوى لإثبات حقه، وجد أنه لن يستطيع أن يجد من يعلن أوراق هذه الدعوى؛ لأن الحاكم يسيطر على الموظفين الإداريين الذين يستطيعون وحدهم القيام بهذا الإعلان.

ولم يكن هذا التصرف التحكمي الوحيد الذي أتاه الحاكم، فقد رفض المجلس التشريعي للإقليم ما بين عامي ١٧٠١ و١٧٢٨ باستمرار أن يقيم محكمة للعدالة، فقام الحاكم «كوسباي» من تلقاء نفسه وبدون أي تفويض من أحد بإنشاء هذه المحكمة، ونُظرت دعواه ضد «فان دام» أمام هذه المحكمة، رغم أنها كانت من دعاوى القانون وليس من دعاوى العدالة.

وكان «زنجر» قد أنشأ جريدةً في نيويورك في عام ١٧٣٣، وقد قام بالتعليق فيها على تصرفات الحاكم التحكمية، وبصفة خاصة على قضية «فان دام»، والطريقة التي استطاع الحاكم بواسطتها أن يتجنَّب نظر القضية أمام هيئة محلفين، وفي مقال آخر كتب عن حرية الصحافة، واسترعى الأذهان إلى الرقابة التي فرضها الحاكم على الصحف.

وقد قام أحدُ قضاة المحكمة العليا باتهام «زنجر» بالقذف الثوري، وذلك بمناسبة مقاله الأخير، ولكن هيئة المحلفين الكبيرة التي طلب منها تأييدَ هذا الاتهام رفضت ذلك، وكان رئيس الشرطة خاضعًا لسيطرة الحاكم. وكان هو المختص باختيار المحلفين، ولذلك فقد اتُّهم زنجر مرةً ثانية، واختيرت له هيئة محلفين خاصة، أقرت توجيهَ الاتهام إليه.

وفي تلك الأيام كان المحلفون يفصلون في النقاط القانونية كما يفصلون في الوقائع، وقد حضر من فلادلفيا أحدُ كبار المحامين في ذلك العهد، وهو «أندرو هاملتون»، وقام بدفاع مجيد عن «زنجر» بناءً على كفالة الميثاق الكبير والقانون العادي لحرية الفرد، وبناءً على ذلك صدر الحكم ببراءة زنجر.

قضية باكستون ـ ماساشوستس عام ١٧٦٩ :

(قامت هذه القضية بمناسبة طلب تقدَّم به أحدُ موظفي الجمارك إلى المحكمة العليا لإصدار أمر «بالمساعدة»، استنادًا إلى قانون أصدره البرلمان. والمهم في هذه القضية هو دفاع «جيمس أوتيس» ضد إصدار الأمر، وقد بُني على المبادئ التي تقررت في قضايا بونهام، وداي ضد سافدج، ومدينة لندن ضد وود).

وقد قرر «جراي» في تعليق على هذه القضية: «إنَّ هذا المبدأ ذاته قد تردد على لسان «أوتيس» وكان راجحًا في المستعمرات قبل الثورة».

مذكرة مدينة بوسطن ـ ماساشوستس ١٧٦٥ :

(توقفت جميع المحاكم العليا عن العمل بسبب عدم وجود الأوراق المدموغة التي يتطلبها قانون الدمغة، وذلك من تاريخ نفاذ ذلك القانون، وأُجِّلت القضايا المعروضة على المحاكم إلى دور تالٍ. وبناءً على ذلك قدمت مدينة بوسطن مذكرة إلى مجلس الحاكم جاء فيها: «لقد تعلمنا أنَّ القانون هو حكم الحق، وأنه الضمان لحياتنا، وأملاكنا، وأفضل الحقوق الطبيعية التي للإنجليز». وطلب مقدمو المذكرة تلاوتها على المجلس مع رجاء الحاكم بأن يصدر أمره بإعادة فتح المحاكم).

جون آدمز ـ مؤيدًا المذكرة ـ: إني أعتبر قانون الدمغة باطلًا أصلًا، وأنه غير ملزم لنا؛ لأنه يتنافى مع حقوقنا كرجال، ومع امتيازاتنا كإنجليز، فهو يتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة، ويهدم الدستور الإنجليزي من أساسه، ويبطل المبادئ القائمة منذ عام ١٨٠٠.

جيمس أوتيس - مؤيدًا المذكرة -: يعرف رجال القانون أنه إذا تجاوز

البرلمان حدودًا معينة، فإن أعماله لا تكون ملزمة، والقضاة ملزمون بتطبيق القانون على جميع الأفراد على قدم المساواة، سواء كانوا من الأغنياء أم من الفقراء، بلا اعتبار لأي شخص، ولا يجوز لهم إهدار الحقوق بناءً على أمرٍ أو خطاب يصدر إليهم منا أو من شخص آخر أو لأي سبب كان.

(العبارة التي ذكرها أوتيس مقتبسة من تشريع أصدره هنري الثامن يتضمن تعليمات إلى القضاة).

موضوع قانون الدمغة ـ فيرجينيا عام ١٨٦٦ :

بمجرد أن أقرَّ البرلمان قانون الدمغة، قام هنري باتريك في مايو عام ١٧٥٦ بحملة شديدة عليه في مجلس النواب، كما عمل بنيامين فرانكلين بمساعدة (بت) وعدد من الأحرار الإنجليز على إلغاء هذا الإجراء، فتوجه إلى البرلمان وبيّن عيوب السياسة المالية الجديدة، ولكن معارضة هذا القانون لم تقتصر على الاحتياجات التي قام بها باتريك هنري وفرانكلين.

ذلك أنَّه وفقًا للقوانين في فرجينيا في ذلك الوقت، كانت أحكام محكمة المقاطعة المكونة من سبعة قضاة واجبة التنفيذ في جميع محاكم المستعمرة، وبناءً على ذلك قام أنصار هنري بالاتفاق مع أمين محكمة مقاطعة (نورثهاميتن) وموظفيها بتقديم التماس لإصدار حكم يُقرِّر مدى دستورية القانون.

وقد نُظر الالتماس أمام خمسة قضاة أصليين هم (لتلتون أير) من إيرهول، و(جون ويلكنز) من دار مندتون، و(جون بودوان) و(جون سترنجو)، و(ناثانيال سافاج) من سافاج فك، وانضم إليهم (سيفر أير)، و(جون هارمونسون)، وفي ١١ فبراير عام ١٧٦٦ حكمت المحكمة بالإجماع أنَّ القانون المذكور لا يلزم ولا يتعلق بأهالي هذه المقاطعة؛ لأن المحكمة تعتبر هذا القانون غير دستوري.

وختمت المحكمة حكمها بأن الموظفين يستطيعون التغاضي عن تطبيق ذلك القانون دون أن يتعرضوا لأي جزاء.

وتعتبر هذه الدعوى مثالًا واضحًا لرقابة قضاء المستعمرات للتشريعات المخالفة للدستور الإنجليزي، وتبدو أهميتها من أنها لم تكتفِ بتقرير حقوق مواطني مقاطعة نورثهامبتون فقط بل جميع أفراد مستعمرة فرجينيا.

ويمكن الرجوع إلى هذه القضية في سجلات مقاطعة نورثهامبتون: .Order Book 1766; p 62

إعلان الحقوق: مؤتمر الولايات عام ١٧٧٤:

النواب المجتمعون الآن باعتبارهم ممثلين للمستعمرات، واضعين في الاعتبار الأول أفضل الوسائل لتحقيق الغايات المتقدمة، واستخلاص حقوقهم وحرياتهم يعلنون:

٥ ـ أنَّ من حق المستعمرات أن تستفيد من القانون الإنجليزي العادي، وبصفة خاصة من الامتياز العظيم الذي يوجب محاكمتهم أمام أندادهم من أهل الجوار، وفقًا للإجراءات التي يرسمها القانون.

٦ ـ أنَّ لهم الحق في الاستفادة من التشريعات الإنجليزية القائمة وقت استعمارهم، والتي جرى العمل على تطبيقها عليهم في ظروف متنوعة.

إعلان فرجينيا للحقوق ـ ١٣ يناير عام ١٧٧٦ (وهو أول وثيقة أمريكية للحقوق):

١ ـ جميع الناس خلقوا أحرارًا متساوين ومستقلين، ولهم حقوق موروثة، لا يجوز لهم عند دخولهم في حياة المجتمع أن يتفقوا على حرمان خلفائهم منها، وهذه الحقوق هي: التمتع بالحياة والحرية عن طريق اكتساب الأموال وحيازتها، وبالسعي وراء الحرية والأمان والحصول عليهما.

٢ ـ جميع السلطات تتركز في الشعب، ومن ثَمَّ تُستمَدُّ منه، والموظفون خدم الشعب، ويسألون أمامه في كل وقت.

٣ ـ الغرض من إقامة الحكومة هو تحقيق المصلحة العامة، وتوفير الحماية والسلامة للشعب، وللأمَّة أو المجتمع، وأفضل الحكومات هي

الحكومة التي تستطيع أن تحقق أكبر قدر ممكن من السعادة والسلامة، والتي تؤمن الناس ضد سوء الإدارة.

وإذا أصبحت الحكومة غيرَ قادرة على تحقيق هذا الغرض، أو عملت ضده، فإنَّ لأغلبية الشعب الحق في تقويمها أو تغييرها وإسقاطها بالطريقة التي تؤدي إلى مصلحة الجميع، ولا يجوز النزول عن هذا الحق أو إلغاؤه.

٤ ـ لا يحق لأي شخص أو لمجموعة من الأشخاص أن يدَّعوا لأنفسهم امتيازات خاصة في المجتمع، ولا يجوز أن تكون الوظائف العامة، ولا عضوية المجالس التشريعية أو مناصب القضاء وراثيةً.

٥ ـ يجب أن تكون كل من السلطتين التنيفذية والتشريعية مستقلةً ومتميزة عن السلطة القضائية، ويجب أن يُمنع أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية من ارتكاب المظالم، وذلك بإشعارهم بأعباء الشعب وتقدير إسهامهم في تحملها.

ويجب تحديد فترات يتحتم بعدها الرجوعُ إلى الشعب الذي قدم هؤلاء الأعضاء، وذلك لملء المناصب التي خلت بانتهاء مدتهم عن طريق إجراء انتخابات جديدة.

ويجوز أن ينص على جواز إعادة انتخاب كل الأعضاء القدامى أو بعضهم، كما يصح أن يحظر عليهم إعادة ترشيح أنفسهم.

يجب أن يكون انتخاب ممثلي الشعب حرًّا، وجميع الأشخاص الذين لهم مصالح دائمة ويكونون متصلين بالمجتمع لهم حق الانتخاب، ولا يجوز فرض ضرائب أو حرمان الأفراد من أملاكهم للمنفعة العامة إلا برضاهم أو بموافقة ممثليهم المنتخبين انتخابًا حرًّا. كذلك لا يجوز إخضاعهم لقانون لم يقروه بالطريقة السابقة.

٧ ـ لا يجوز تخويل أي هيئة سلطة وقف القوانين أو تعطيل تنفيذها بغير موافقة ممثلي الشعب؛ لما في ذلك من مساس بحقوقهم.

٨ ـ لكل منهم الحقُّ في معرفة طبيعة اتهامه وسببه، وأن يواجه بمن

يتهمه وبالشهود. ويجب أن يكون له الحق في استدعاء شهود نفي، وأن تعقد له محاكمة شرعية أمام محلفين غير متحيزين من أهل الجوار، ولا تجوز إدانته إلا بإجماعهم. ولا يُجبَر شخص على تقديم دليل ضدَّ نفسِه، ولا يجوز حرمانُ أحد من حريته إلا وفقًا للقانون أو بمقتضى حكم يصدر عليه من أنداده.

٩ ـ لا تجوز المبالغةُ في تحديد قدر الكفالة أو الغرامة، ولا يجوز توقيع عقوبات قاسية أو غير معتادة.

١٠ ـ لا يجوز إصدار أمر بتفتيش مكان مشتبه فيه بلا دليلٍ على ارتكاب جريمة، ولا يجوز إصدارُ أوامر بالقبض على شخص غير معين أو أشخاص غير معينين، أو القبض على أشخاص دون تحديد لما ارتكبوه من جرائم ما لم يقم دليل عليهم.

١١ ـ يجب أن تُعرض المنازعات الخاصة بالملكية أو التي تثور بين الأفراد على هيئة محلفين؛ فالمحاكمة بمحلفين هي أفضل أنواع المحاكمات ويجب النظر إليها على أنها أمر مقدس.

١٢ ـ حرية الصحافة من أعظم الحريات ولا تقيدها إلا حكومة مستبدة.

١٣ ـ الحرس الوطني المنظم تنظيمًا حسنًا، والمكون من أفراد الشعب المدربين على استخدام الأسلحة، هو أسلم وأحسنُ وسيلةٍ للدفاع عن دولة حرة.

ولا يجوز الاحتفاظ وقت السِّلم بجيوش على أهبة الاستعداد، لما في ذلك من خطر على الحرية، وفي جميع الحالات يجب أن تخضع القوةُ العسكرية خضوعًا تامًّا للسلطة المدنية.

١٤ ـ للشعب الحق في حكومة موحدة، فلا يجوز أن تنشأ داخل حدود فرجينيا حكومةٌ منفصلة أو مستقلة عن حكومة فرجينيا.

١٥ ـ لا يمكن لشعب أن يتمتع بحكم حرٍّ وبمزايا الحرية، إلا إذا راعى جيدًا مبادئ العدل والرحمة والاعتدال والفضيلة، وجعل نبراسه دائمًا المبادئ الأساسية.

١٦ ـ لا يجوز توجيه شخص نحو اعتناق عقيدة معينة بالقوة والعنف، بل بالعقل والإقناع، ولجميع الناس الحق في حرية العقيدة وفقًا لما يمليه عليهم ضميرهم، وعلى الجميع واجبٌ متبادل بأن يحبَّ بعضهم بعضًا وأن يساعد الواحد منهم الآخر، وأن يبذلوا التضحيات المسيحية من أجل الآخرين.

إعلان ماريلاند للحقوق ـ ١١٤ أغسطس عام ١٧٧٦:

٣ ـ لأهالي ماريلاند الحق في تطبيق قانون إنجلترا العادي وفي المحاكمة أمام هيئة محلفين وفقًا للإجراءات التي يرسمها ذلك القانون، والحق في الاستفادة من جميع التشريعات الإنجليزية القائمة وقت هجرتهم الأولى، والتي طُبِّقَت عليهم في ظروف متنوعة، وفي التشريعات الأخرى التي صدرت منذ ذلك الحين في إنجلترا أو بريطانيا العظمى، والتي عُمل بها وطبقت بواسطة محاكم القانون ومحاكم العدالة.

إعلان ماساشوستس للحقوق ـ عام ١٧٨٠ (المادتان ١٠ و٣٠):

المادة ١٠: لكل فرد في المجتمع الحق في أن تُسبغ عليه حمايته فيما يتعلق بحياته وحريته وأمواله، وفقًا للقوانين القائمة. وهو ملزم بناءً على ذلك بأن يؤدي نصيبه في النفقات اللازمة لهذه الحماية، وبأن يقدم خدماته الشخصية أو ما يعادلها عند الضرورة، ولكن لا يجوز نزع جزء من ممتلكات شخص أو تخصيصها للمنفعة العامة بدون رضاه، أو رضا ممثلي الشعب.

ولا يخضع شعبُ هذا الإقليم لأي قانون سوى القوانين التي وافق عليها ممثلوه، وإذا استدعت الحاجات العامة لنزع ملكية فرد من الأفراد للمنفعة العامة، فيجب تعويضه عنها تعويضًا معقولًا.

المادة ٣٠: لا يجوز في حكومة هذا الإقليم أن تمارس السلطة التشريعية أعمال كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، أو أي واحدة منهما. ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمارس أعمال كل من السلطة التشريعية والقضائية أو أي واحدة منهما.

ولا يجوز للسلطة القضائية أن تمارس أعمال كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، أو أعمال واحدة منهما، وذلك حتى تكون حكومة تخضع للقانون لا لأهواء الرجال a government of laws and not of men...

قضية هولمز ضد والتون ـ محكمة نيوجيرسي العليا ـ ١٧٨٠ :

تنص المادة ٢٢ من دستور نيوجيرسي (١٧٧٦) على أن:

«يبقى الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين جزءًا ثابتًا من قانون هذه المستعمرة دون أن يلغى أبدًا».

وفي عام ١٧٧٨ صدر تشريع ينصُّ على عرض قضايا مصادرة البضائع المستوردة من خلف خطوط العدو، أو من أي مكان يخضع لسيطرة الإنجليز على هيئة محلفين من ستة أشخاص.

ووفقًا لهذا التشريع قام «والتون» ـ وكان من ضباط الحرس الوطني ـ بمصادرة بضائع كانت في حيازة «هولمز» الذي اتُّهم بإحضارها من خلف خطوط العدو.

وقد حوكم «هولمز» أمام هيئة مكونة من قاضي الصلح «أندرسون» وستة محلفين، وصدر الحكم ضده لمصلحة والتون، فطلب هولمز من المحكمة العليا التصدي لنظر الدعوى، واستند في طلبه إلغاء الحكم إلى:

أن المحكمة التي نظرت الدعوى ليست مختصة بالفصل فيها.

وأن هيئة المحلفين التي عُرضت عليها الدعوى كانت مكونة من ستة أشخاص فقط خلافًا لما يقضي به القانون ودستور نيوجيرسي.

وأن الإجراءات التي اتبعت في نظر الدعوى كانت مخالفةً للدستور ولقوانين البلاد.

وقد حكم في الدعوى في ٧ من سبتمبر عام ١٧٨٠، وورد في تلخيص المحكمة للدعوى: «جون هولمز» و«سولومون كتشام» ضد «أليشيا والتون»... لقد استغرق نظر هذه الدعوى عدة أدوار سابقة، وقد أتيح للمحكمة أن تدرسها وهي على استعداد الآن لإبداء رأيها.

وبناءً على طلب «بودينو» محامي المدعين، صدر الحكم لمصلحتهم، وأُلغي حكم المحكمة الدنيا، وتقرر أن يسترد المدعون كل ما أُخذ منهم.

قضية ولاية فرجينيا ضد كاتون ـ محكمة استئنافات فرجينيا ١٧٨٢:

حكمت المحكمة العامة بإدانة كاتون وآخرين بتهمة الخيانة، ولكن مجلس النواب أصدر عفوًا عنهم، ولما بدأ المدعي العام في تنفيذ الحكم اعترض المسجونون وتمسكوا بالعفو عنهم، فأحيلت الدعوى إلى محكمة الاستئنافات.

القاضي «جورج ويث»:

لقد سمعت من مستشار إنجليزي. . . أن من واجبه أن يحمي حقوق الفرد ضد اعتداءات التاج، وذلك في أي ظرف. ولكن إذا كان من واجبه أن يحمي فردًا واحدًا ضد جشع السلطان، فإنَّ من واجبي يقينًا أن أقوم بحماية فرع من فروع السلطة التشريعية، ومن ثَمَّ بحماية المجتمع بأسره من اعتداءات الفروع الأخرى.

وعندما يحكم بإدانة بعض الخونة بناءً على محاكمة عادلة، فيعمد فرع من فروع السلطة التشريعية إلى محاولة تخليصهم دون موافقة الفرع الآخر، فلن أتردد في أن أقول للمحكمة العامة: «يجب الحكم وفقًا لما يمليه العدل ولو سقطت السماء»، وأن أقول للفرع المعتدي: «أنت تحاول القيام بما هو أسوأ من العبث. فبالرغم من استحالة نجاحك، فإنك قد تضرب مثلًا قد يؤدي إلى انقسام المجتمع من وسطه».

وفضلًا عن ذلك، فإذا حاولت السلطة التشريعية أن تتجاوز الحدود التي رسمها الشعب لها، فإني في مجلسي بهذه المحكمة سأقول لهم وأنا أشير إلى الدستور: هذه هي حدود سلطتكم ولا يجوز لكم أن تتخطوها.

إنَّ القضية المنظورة أمامنا هي أن ثلاثة رجال أدينوا بتهمة الخيانة ضد الدولة وحكمت عليهم المحكمة العامة، ولكنهم تمسكوا بعفو صادر من مجلس النواب، رغم رفض مجلس الشيوخ. فالمطلوب من المحكمة هو أن

تقرر ما إذا كان من الواجب تنفيذ حكم المحكمة العامة خلافًا لما يدعيه المسجونون من أن مجلس النواب وحده هو الذي يملك سلطة العفو، وذلك استنادًا إلى نص الدستور الذي يقول: «ولكن له (أي الحاكم) بناءً على رأي مجلس الدولة سلطة العفو، إلا في الحالات التي يكون فيها الاتهام قد صدر عن مجلس النواب، أو في الحالات التي ينصُّ فيها القانون على خلاف ذلك. ففي هذه الحالات لا يجوز صدور العفو إلا من مجلس النواب».

إنَّ سؤالين يثوران في هذا المجال:

١ ـ هل المحكمة مختصة بهذه القضية؟

٢ ـ هل العفو صحيح؟

ففيما يتعلق بالسؤال الأول، يبدو لي أن المحكمة مخلصة بلا شك؛ لأن القانون المنشئ لهذه المحكمة صريح في أنها تختص بالقضايا المحالة إليها من المحاكم الأخرى المذكورة فيما سبق، إذا عرضت فيها نقاط جديدة وصعبة.

وبذلك يكون محلُّ التساؤل هو: هل العفو صحيح؟

إذا نظرنا إلى جوهر نظمنا، فإنه يبدو واضحًا أنه لا يمكن قبول ادعاءات مجلس النواب؛ فإن البنيان الحكومي يقوم على ضرورة موافقة فروع كل هيئة على أعمالها، فتصبح هذه الأعمال واجبةَ النفاذ.

فالحاكم يستطيع بعد موافقة مجلس الدولة أن يمنح العفو وأن يعين الموظفين، وأن ينظم الحرس الوطني، ولكنه لا يستطيع أن يقوم بشيء من ذلك بدون موافقة المجلس.

كذلك فإن لمجلسي السلطة التشريعية أن يُصدرا القوانين، ولكن مشروعات القوانين التي يقرها أحدُ هذين المجلسين فقط لا تكون لها أي قوة، ويستطيع المجلسان تعيينَ القضاة، ولكن تعيين قاضٍ بواسطة أحد المجلسين فقط لا قيمة له.

وضرورة تحقيق هذا الاشتراك تبين أنه لا يمكن عمل أي شيء في أي

هيئة بدون هذا الاشتراك، وبناءً على ذلك تنصُّ المادة الرابعة من الدستور على أنه «تتكون الهيئة التشريعية من فرعين متميزين يكونان معًا السلطة التشريعية».

وتنص المادة الثامنة على وجوب عرض القوانين أولًا على مجلس النواب ثم إحالتها إلى مجلس الشيوخ لإقرارها أو رفضها، وإذا كان من الضروري اشتراك المجلسين في الموضوعات الصغيرة، فلا يمكن ـ والأمر كذلك ـ الاستغناءُ عن هذا الاشتراك بالنسبة لموضوع كبير يمس مصالح المجتمع الحيوية.

وكان من رأي المستشار «بلير» وسائر القضاة، أن من سلطة المحكمة أن تعتبر أي قرار أو قانون صادر عن السلطة التشريعية، أو عن أحد مجلسيها، غير دستوري وباطلًا. وبناءً على ذلك حكموا بأن قرار مجلس النواب لا قيمةَ له، لعدم موافقة مجلس الشيوخ عليه.

قضية سيمزبيري: محكمة كنكتكت ١٧٨٥:

(وقد أقيمت هذه الدعوى من ملاك سميزبيري لاسترداد أرضٍ في مدينة هارتفورد محددة في السند الأصلي الصادر لسيمزبيري عام ١٦٧٠. وفي عام ١٦٨٦ صدر سند بإعطاءِ أراضٍ لأهالٍ من هارتفورد ووندسور وذلك غرب سيمزبيري، وهو السند الذي يحتجُّ به المدعى عليهم. وفي عام ١٧٢٧ عينت الجمعية العامة كمبرلس وآخرين لمسح الأرض الممنوحة أخيرًا، وصدر قرار بعد ذلك باعتماد هذا المسح من السلطة التشريعية).

المحكمة: إن قرار الجمعية العامة الذي يعتمد خط كمبرلي، يقصد به تعيين الحدود الغريبة لنطاق مدينة سيمزبيري، وهو لا يمكن أن يؤدي إلى انتزاع جزء من الأرض المعطاة لأهالي مدينة سيمزبيري بدون موافقتهم.

ولما كان السند الصادر لسيمزبيري سابقًا على السند الصادر لمدينتي هارتفورد ووندسور، ففي رأينا إقرار حق المدعين في الأرض المتنازع عليها.

وفي دعوى سابقة تتعلق بالموضوع نفسه، قرَّر رئيس المحكمة العليا في كنكتكت أنه لا يجوز حرمانُ أهالي سيمزبيري من سندهم أو الانتقاص منه ولو بموافقة الجمعية العامة، إلا برضاهم.

قضية تريفيت ضد ويدن ـ محكمة رود أيلاند ١٧٨٦ :

(صدر في رود أيلاند تشريع يُعطي لأوراق البنكنوت الصادرة عن الولاية سعرًا إلزاميًّا ويعاقب من يرفض قبولها في التعامل، وقد نصَّ هذا القانون على إنشاء محكمة خاصة مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل، لتفصل في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بدون محلفين، وعلى عدم جواز استئناف أحكام هذه المحكمة).

وكان نظام رود أيلاند ـ الذي يقوم فيها بوظيفة الدستور ـ ينصُّ على وجوب ألا تتعارض تشريعاتها مع قوانين إنجلترا.

وقد أقيمت الدعوى من «تريفيت على ويدن» لرفضه قبول أوراق بنكنوت ثمنًا لما ورده من اللحوم، ولكن القضاة رفضوا بالإجماع هذه الدعوى.

وقد أشار (فارنوم) محامي المدعي إلى ما قاله (باكون) من أنه إذا كان التشريع متعارضًا مع القانون العادي أو من المستحيل تنفيذه، فإنه يكون باطلًا، وقرر أن تشريع الجمعية العامة مخالف للقانون العادي؛ لأنه ينصُّ على إجراء المحاكمة بدون محلفين؛ فقانون البلاد يوجب أن يفصل المحلفون في المسائل المتعلقة بالوقائع، ويقصر وظيفة القاضي على حسم النقاط القانونية، ومن المستحيل على القاضي أن يحاكم شخصًا بدون محلفين، وأن يقوم في الوقت نفسه بالحكم وفقًا لقانون البلاد، الذي يكفل لكل شخص أن يحاكم أمام أنداده؛ فالمتعارضات لا يمكن أن تُوجد وأن تنفذ في الوقت ذاته، فهذا القانون إذن من المستحيل تنفيذه.

وقد أُجِّلَت القضية إلى صباح اليوم التالي، حيث أدلى القاضي هاول برأيه في أنَّ المحكمة ليست مختصة بنظر القضية، وأن القانونَ المرادَ تطبيقه وعقاب المدعى عليه وفقًا له قانونٌ غير دستوري، وكان القاضي (ديفول) من الرأي نفسه. وأشار القاضي (تلتغاست) إلى تعارض التشريع مع قوانين البلاد

بنصِّه على إجراء المحاكمة بدون محلفين، وأيَّد رأي زميليه. وصوت القاضي (هازارد) ضدَّ نظر القضية. أما رئيس المحكمة فقد نطق بالحكم دون أن يبدي رأيه الخاص.

قضية دن دي بايارد ضد سنجلتون ـ محكمة مؤتمر كارولينا الشمالية ١٧٨٧ :

أقيمت هذه الدعوى لاسترداد منزل وقطعة أرض من المدعى عليه الذي تملكها بمقتضى قرار صادر من مأمور الأموال المصادرة لتعاون أصحابها مع الإنجليز أثناء الثورة، وكانت الولاية قد أصدرت تشريعًا ينصُّ على عدم قبول أي دعوى ضد الأشخاص الذين تملكوا بمقتضى بيع صادر لهم من المأمور المتقدم، فاستند المدعى عليه إلى هذا التشريع، وطلب عدم قبول الدعوى، ولكن المحكمة نصحت الطرفين بالموافقة على قبول حكم في موضوع الملكية يصدره المحلفون وفقًا للقانون العادي للبلاد، وبينت للمدعى عليه أن سند ملكيته سيظل دائمًا مهددًا إذا رفضت الدعوى دون نظر موضوع الملكية؛ استنادًا إلى التشريع الذي يتمسك به، كما لو ألغي هذا التشريع (وهو ما كان متوقعًا عاجلًا أو آجلًا)، فإن هذا الإلغاء قد يؤدي إلى إقامة دعاوى ضده في أوقات قد تعوزه فيها الأدلة التي يثبت بها ملكيته، ولكن هذه النصيحة لم يؤخذ بها، وإزاء ذلك لم يسع المحكمة بعد أن حاولت جهدها أن تتجنب حصول اصطدام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولم تُفلح إلا في أن تنظر في طلب عدم قبول الدعوى.

وقد رأت المحكمة أن الدستورَ يكفل لكل مواطن الحقَّ في استصدار حكم بتثبيت ملكيته يصدر من هيئة محلفين، وأن التسليمَ للسلطة التشريعية بحرمان مواطن من هذا الحق يساوي تمامًا التسليم لها بالحكم بالإعدام على شخص دون محاكمته أمام محلفين، وأنه إذا استطاع أعضاء الجمعية العامة أن يفعلوا ذلك لأمكنهم؛ ليس فقط أن يجعلوا من أنفسهم ممثلين للشعب مدى حياتهم، بل أن يجعلوا عضويتهم وراثية تنتقل إلى أعقابهم من الذكور أبدًا.

ولما كان من الواضح أنه لا يجوز تعديل أو إلغاء الدستور بتشريع

عادي، إذ لو جاز ذلك لأدّى هذا إلى القضاء على وجودهم باعتبارهم السلطة التشريعية، وأن يقضي على الحكومة المقامة وفقًا للدستور، لذلك فإنَّ الدستور باعتباره القانون الأساسيّ للبلاد يكون واجبَ التطبيق باستبعاد التشريع المحتج به الذي يُعتبر ملغًى وبدون أي أثر.

وبناءً على ذلك، رُفض طلب المدعى عليه بعدم قبول الدعوى.

قضية بومان ضد ميدلتون ـ محكمة كارولينا الجنوبية العليا ـ ١٧٩٢:

النقطة القانونية الوحيدة ذات الأهمية التي أثيرت في هذه القضية كانت تتعلق بسند ملكية صدر وفقًا لقانون أصدرته الجمعية منذ زمن بعيد؛ فقد ظهر من الأوراق المقدمة أنه في أغسطس ١٦٧٧ حصل «روجر نيكولاس» على سند بملكية ٥١٠ فدادين من الأرض بجانب نهر أشلي، وفي عام ١٧٠١ حصل «جون كاتل» أبو وليم كاتل «وهو سلف المدعي» على سند بملكية ٢٤٠ فدانًا على نهر أشلي وبجوار نيكولاس، ولكن بمراجعة حدود كل القطعتين، تبين أن جزءًا من الأرض المبينة في سند كاتل يقع في داخل أرض نيكولاس، بحيث إنه يوجد تداخل بين ١٤٦ فدانًا. وقد توفي «جون كاتل» بعد ذلك مباشرة ولم يترك وصية.

وفي عام ١٣١٢ صدر تشريع يُثبت ملكية الأرض لوليم وبنجامين وبيتر أبناءَ جون كاتل، وجون حفيد جون كاتل الكبير، وقد استند المدعي على هذا التشريع للمطالبة بمساحة قدرها ٢٤٠ فدانًا من الأرض المتنازع عليها باعتبارها جزءًا من الأرض التي بيعت إليه.

وقد رد محامي المدعى عليه على هذا الطلب قائلًا: إن ملكية الأرض لا يمكن أن تنتقل بتشريع، وإن ذلك مما يتعارض مع العدل العام ومع العقل، ويخالف الميثاق الكبير، ولذلك فهو باطل. فهو من ناحية أُولى يؤدي إلى حرمان ورثة نيكولاس من جزء من الأرض دون أن يسألوا ويمكنوا من الدفاع عن حقوقهم، ومن ناحية أخرى فإنه يحرم الابن الأكبر لجون كاتل من ميراثه، لإعطاء الأرض لوليم الابن الثاني. وبذلك يكون التشريع المذكور قد أضرَّ بشخصين دون حكم يصدر من هيئة محلفين.

حقًّا إنه قد توجد ظروف تستدعي استيلاء الدولة على ممتلكات الأفراد الخاصة (بتعويض كامل)، وذلك بقصد تحقيق منافع عامة، ولكن المشرع لا يستطيع بحال من الأحوال أن يتدخل في تنظيم الملكية الفردية فيأخذها من شخص ليعطيها لشخص آخر إضرارًا بالطرفين، أو بشخص ثالث قد تتعلق مصالحه بهذه الملكية.

وبعد أن تدارست المحكمة الموضوع رأت أن المدعي لا يستطيع أن يستند في ملكيته إلى التشريع، محل الكلام، وأنه مما يتعارض مع العدل العام، فضلًا عن تعارضه مع الميثاق الكبير، أن ننزع ملكية شخص ونحولها لشخص آخر، وذلك إضرارًا بشخص ثالث بدون أي تعويض، وبدون عرض الأمر على محلفي البلد ليفصلوا في الأمر، وأن التشريع المذكور كان لذلك باطلًا، وأن مضي الزمن لا يمكن أن يصحح بطلانه لقيامه من الأصل على أحكام خاطئة، وأن للأفراد أن يستندوا في دعواهم إلى الحيازة إذا استطاعوا إثباتها.

دستور الولايات المتحدة ـ ١٧٨٧ (مقتبسات منه):

المادة ١ فقرة ٩ (٢) ـ لا يجوز وقف الحق في استصدار الأمر بإحضار شخص المسجون أمام القضاء Writ of Habeas Corpus، إلا إذا اقتضت سلامة البلاد ذلك في حالات التمرد أو الغزو.

(٣) لا يجوز إدانة شخص بمقتضى قانون، ولا يجوز إصدار قوانين ذات أثر رجعي.

المادة ١ فقرة ١٠ ـ (١) لا يجوز لأي ولاية أن تعقد معاهدة أو تحالفًا أو أن تدخل في تعاهد، أو أن تصدر أوامر بالاستيلاء على السفن التجارية لدولة أخرى، أو أن تصدر قوانين بالإدانة، أو قوانين ذات أثر رجعي، أو قوانين تخل بالقوة الملزمة للعقود، أو أن تمنح ألقابًا شرفية.

المادة ٦ (٢) ـ يعتبر هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الصادرة وفقًا له، وجميع المعاهدات المبرمة والتي ستبرم في المستقبل بواسطة الولايات المتحدة، القانونَ الأعلى للبلاد، ويجب على المحاكم في كل

الولايات أن تلتزم بها، بصرف النظر عما يخالفها من دساتير الولايات وقوانينها.

وثيقة الحقوق (التعديلات التسعة الأولى):

المادة ١ ـ لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانونًا باتخاذ دين معين، أو بتحريم ممارسة عقيدة معينة، ولا أن يلغي حرية الكلام أو حرية الصحافة أو حق الناس في الاجتماعات السلمية، أو في تقديم الالتماسات إلى الحكومة بطلب إنصافهم.

المادة ٢ ـ لا يجوز المساس بحق الأفراد في حيازة الأسلحة وحملها، فوجود حرس وطني منظم ضروريٌّ لحماية الدولة الحرة.

المادة ٣ ـ لا يجوز لأي جندي أن يعسكر في وقت السلم في منزل إلا برضا مالكه، ولا يجوز له ذلك في وقت الحرب إلا وفقًا للقانون.

المادة ٤ ـ لا يجوز المساس بحقوق الأفراد في تأمين أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم وأموالهم المنقولة ضد التفتيش والقبض بدون وجه حق، ولا يجوز إصدار أوامر بالتفتيش أو بالقبض إلا بناءً على سبب مشروع مدعم باليمين، ومتضمن تعيين المكان المطلوب تفتيشه، والشخص والأشياء المراد ضبطها.

المادة ٥ ـ لا تجوز مساءلة شخص عن جريمة كبرى، إلا بناءً على اتهام صادر من هيئة محلفين كبيرة، وذلك باستثناء الجرائم التي يرتكبها - أثناء الحرب أو الخطر العام - أفراد القوات البرية والبحرية حال تأدية واجباتهم.

ولا تجوز محاكمة شخص عن التهمة نفسها مرتين، كما لا يجوز إجباره على أن يشهد ضد نفسه في دعوى جنائية، ولا يجوز حرمان شخص من حياته أو من حريته أو من أملاكه إلا باتباع الإجراءات القانونية السليمة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بدون تعويض عادل.

المادة ٦ ـ لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في محاكمة سريعة وعلنية،

أمام هيئة محلفين غير متحيزة، تُختار من المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، ويتكفل القانون بتحديد هذه المنطقة سلفًا.

وللمتهم الحق في أن يعرف طبيعة الاتهام وسببه، وأن يواجه بشهود الإثبات، كما له الحق في استدعاء شهود للنفي وفي الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

المادة ٧ ـ دعاوى القانون العادي التي تزيد قيمتها على عشرين دولارًا يجب أن تُنظر أمام هيئة محلفين، ولا يجوز لأي محكمة أخرى في الولايات المتحدة أن تعيد النظر فيما قرره المحلفون إلا وفقًا لأحكام القانون العادي.

المادة ٨ ـ لا تجوز المبالغة في تحديد قدر الكفالة أو الغرامة، ولا يجوز توقيع عقوبات قاسية أو غير معتادة.

المادة ٩ ـ النص على حقوق معينة في الدستور، لا يعني إنكار الحقوق الأخرى الثابتة للشعب أو المساس بها.


مؤسسة نزيه كركي
KARAKY PRINTING PRESS
Kraitem - Beirut - Lebanon
Telefax: +961 1 862500
E-mail: print@karaky.com
Certified System
ISO 9001

يتناول العميد «باوند» في هذا الكتاب الظروفَ التي أحاطت بنشأة ضمانات الحرية في كل من إنجلترا وأمريكا، والعميد «باوند» من أعظم فقهاء فلسفة القانون. وهو يوضح لنا، عن طريق وضع الحوادث في مجالها التاريخي، الصراعَ الشاق الطويل الذي قام بين أصحاب السلطان، وبين الخاضعين لهذا السلطان، وهو الصراع الذي قام نتيجةً لشعور الشعب بالحاجة إلى وجود ضمانات قانونية للحرية، وإلى المحافظة على هذه الضمانات كاملةً لا تُمس.

لم يقل موضوع هذه المحاضرات أهمية أبدًا، فما تزال له في الوقت الحاضر الأهمية نفسها التي كانت له في القرون الماضية. ويحوي هذا الكتاب نصوصَ كثيرٍ من المستندات المتعلقة في ملحقٍ خاص.

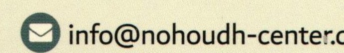
روسكو باوند: أحد رواد الفكر القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشر العديد من الأعمال والخطابات العامة التي أثّرت في الفكر القانوني العالمي خلال القرن العشرين. تأثرت فلسفته القانونية بفلسفة التطور التاريخي عند هيجل، وثار على التاريخانية الألمانية ونظيرتها الأمريكية.

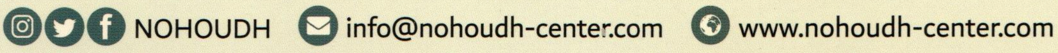


ISBN 978-614-470-032-7

9 786144 700327

السعر: 10 دولارات أمريكية أو ما يعادلها





NOHOUDH info@nohoudh-center.com www.nohoudh-center.com